

مِلَالُ الْأَخْبَارِ

فِي فَهْمِ نَهْدِ الْأَخْبَارِ

تَأَلِيفُ
الْعَلَمِ الْعَلَامَةِ الْمُجْتَمِعَةِ الْأُمَّةِ الْمَوْلَى
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْجَلِيسِيِّ

الجزء السابع

(كتاب الصوم - كتاب الحج)

بإهتمام
السَّيِّدِ مَجْمُودِ الرَّعْشِيِّ

تحقيق
السَّيِّدِ مَهْدِيِّ الرَّجَائِيِّ



الشهيد البطل الشيخ حسن شحاتة

لا إله إلا الله ...
حسن شحاتة
شهيد الله ...

أعاد النظر فيه وأشرف عليه طبعه

السيد أحمد الحسيني

- * كتاب : ملاذ الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدي الرجائي
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطبقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما ، واذا أطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما ان صاماه او يضر بهما ضرراً بيناً وسعهما الافطار وعليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام) هذا الذي فصل به بين من يطبق الصيام بمشقة وبين من لا يطبقه اصلاً فلم اجد به حديثاً مفصلاً والاحاديث كلها على أنه متى عجزا كفرا عنه ، والذي حملة على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة ، لأنه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » .

وهذا ليس بصحيح ، لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم ، لأنه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطبقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لأحدهما تعلق بالآخر ، والذي ورد من الاحاديث في ذلك مارواه :

١- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم.

٢- وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش، وعن قوله تعالى: «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» قال: من مرض أو عطاش.

باب العاجز عن الصيام

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

قال الفاضل الاردبيلي قدس الله روحه الشريف في آيات الاحكام: «وعلى الذين يطيقونه» (فيه اختلاف كثير، والمنقول عن أهل البيت الذين هم العارفون بالقرآن، أن المراد بهم الشيوخ والعجائز الذين كانوا يطيقون أولاً الصوم، ثم صاروا بحيث لا يطيقونه الاعلى وجه المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة، أو يطيقونه بجهد ومشقة لا تتحمل مثلها فسي العادة، فعلى الاول في الاية حذف، أي كانوا يطيقونه من قبل والان ليسوا كذلك. وعلى الثاني يكون مـأولاً بمعنى يطيقون الصوم بجهد وطاقة ومشقة، وذكر هذا الحديث.

ثم قال: وقال في مجمع البيان: وروي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم، ثم أصابهم كسر أو عطش

أوشبه ذلك ، فعليهم لكل يوم مد^(١) . انتهى .

وقال في المدارك : الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم أو أطاقاه بمشقة يفتران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ، كذا ذكره الشيخ وجماعة ، الا أن الشيخ أوجب في النهاية التصدق بمدين ، فان لم يمكن فبمد .
وقال المفيد والمرتضى : ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة أيضاً كما يسقط الصيام ، وان أطاقاه بمشقة شديدة وجبت ، واختاره العلامة في المختلف وجددي في الشرح ، والمعتمد الاول .

واستدل العلامة على التفصيل بقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه » قال : فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه ، ويتوجه عليه أن الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها ، بل امامنسوخة كما هو قول بعض المفسرين ، أو محمولة على أن المراد : وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه ، كما هو مروي في أخبارنا .

وذو العطاش ، وهو : بالضم داء لا يروى صاحبه ، يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ، ويجب عليه التفكير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء ، هذا هو المشهور ، وفي المسألة قولان :

أحدهما : ان العطاش اذا كان مرجو الزوال ، يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة . واختاره العلامة في جملة من كتبه ، لانه مريض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء .

وثانيهما : ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال ، لم تجب الكفارة ولا القضاء لوبرأ على خلاف الغالب ، اختاره المحقق الشيخ علي وقبله سلالر من المتقدمين

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان. قال : تتصدق عن كل يوم بمد من حنطة.

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدرأ فلا شيء عليهما .

وهما مدفوعان بالرواية المتضمنة لوجوب التكفير مطلقاً^(١).

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

قال في المدارك : استدل على وجوب القضاء بعد البرء ، بأنه أفطر للمرض ، فيجب عليه القضاء ، ويشكل بأن مقتضى الرواية سقوط القضاء مطلقاً^(٢).

قوله عليه السلام : فان لم يقدرأ فلا شيء عليهما

قال بعض الافاضل : يمكن أن يكون هذا دليلاً على تفصيل المصنف رحمه الله ، لانه يصح أن يكون معناه : فان لم يقدرأ على الصوم ، فلا شيء عليهما . ويفهم منه أن ما سبق حكم الذي كان قادراً عليه لكن بمشقة عظيمة ، فالفاء فصيحة

(١) مدارك الاحكام ص ٣٨٨ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٧٧ .

٥ - وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام - وذكر الحديث الا انه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من الطعام . وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدأ من طعام أو اطعام مسكين لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين ، فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ، ومن لم يطق الا اطعام مدفعل ذلك ، ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمنا ، ويزيده بياناً مارواه :

لا تفرعية ، وفهم الشيخ أن الفاء للتفريع ، ومعناه : فان لم يقدر على الطعام ، فلا شيء عليهما من الطعام تأمل . انتهى .
أقول : لا يخفى عدم جواز التمسك بالصحة والاحتمال في مقام الاستدلال ، فتأمل .

الحديث الخامس : صحيح .

قال بعض الفضلاء : في الاستبصار : سمعت أبا جعفر عليه السلام ^(١) . ولعله الصواب .

قوله عليه السلام : لان هذا الحكم

في الاستبصار ^(٢) حمل المدين على الاستحباب ، ولعله أقوى وأظهر .

(١) الاستبصار ١٠٤/٢ ، ح ٣ .

(٢) نفس المصدر .

٦ - سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جندب عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده . قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فأدنى قرابته . قلت : فان لم يكن له قرابة ؟ قال : تصدق بمد في كل يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه .

٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن أبيه قال : كتب حفص الاعور الي سل أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماهي ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة ايام في شهر ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : من مرض أو كبر أو لعطش ؟ قال : فاشرح لي شيئاً شيئاً . فقال : ان كان من مرض فاذا برء فليقضه ، وان كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد .

الحديث السادس : مجهول .

قال بعض الفضلاء : هارون بن الحسن ، كذا في الاستبصار^(١) ، وهو الظاهر .

قوله : لا يقدر أن يصوم

يحمل على عدم القدرة لا المشقة ، وما تضمنه على الاستحباب ، أو يكون الصوم مع المد ، والله أعلم .

الحديث السابع : مجهول .

٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد .

٩ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه . قال : يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : وعليهما ان تصدق

المشهور أن هذا الحكم ثابت ، سواء كان الخوف على أنفسهما ، أو على ولدهما . وقيل : إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة .

الحديث التاسع : موثق .

قال في المدارك : هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما يندفع به الضرورة ، أم يجوز له التملّي من الشراب وغيره ؟ قيل : بالاول ، لرواية عمار . وقيل : بالثاني ، وهو خيرة الاكثر ، لاطلاق سائر الاخبار ، ولاريب أن الاول أحوط ^(١) .

١٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان لنا فتياناً وبنات لا يقدرن على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش . قال : فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة) .

يدل على ذلك ما رواه :

١١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه .

١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : كالصحيح على الظاهر .

قال بعض الفضلاء : محمد عن العلاء ، كذا في الاستبصار^(١) بغير اختلاف في النسخ ، وهو الصحيح ، لان رواية محمد بن الحسين ، أو من في مرتبته عن العلاء انما هو بواسطة محمد بن خالد الطيالسي ، أو من ليس اسمه محمداً ، فلا اشتباه في اطلاق محمد .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنيهار؟ فقال : سبحان الله أما يعرف هذا حرمه شهر رمضان !!؟ ان له في الليل سباحاً طويلاً. قلت : ليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال : ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنيهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا أب من سفره . ثم قال : والسنة لا تقاس ، وانني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري .

١٣ - وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن

المشهور كراهة الجماع لمن يسوغ له الافطار في نهار شهر رمضان ، وذهب الشيخ الى الحرمة .

وفي تفسير البيضاوي : « ان لك في النهار سباحاً طويلاً »^(١) تقلباً في مهامك واشتغالا بها^(٢).

قوله عليه السلام : ما آكل الا القوت

قال في المدارك : قد قطع الأصحاب بكراهة التلمي من الطعام والشراب لكل من يسوغ له الافطار في نهار شهر رمضان ، من المريض والمسافر والحائض والشيخ والشيخة وغيرهم^(٣).

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

(١) سورة المزمل : ٧ .

(٢) تفسير البيضاوي ٥٥٨/٢ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٣٨٨ .

حماد عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر. فقال : اما يعرف هذا حق شهر رمضان !! ان له في الليل سبجاً طويلاً.
١٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر.
فقال : لا بأس .

١٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من
النساء؟ قال : نعم .

١٦ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك
ابن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في
السفر في شهر رمضان . فقال : لا بأس به .

فهذه الأخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وفي الكافي : عن علي بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي ^(١) .

قوله رحمه الله : فهذه الاخبار

قال بعض الافاضل : الاقرب حمل ما تضمن على عدم الاذن على شدة الكراهة.

محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محذور فحيثئذ ابيح له وطء المحملات، فأما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يظأ حسب ما قدمناه ، مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر أن يظأ ليلاً أو نهاراً ، وانما وردت متعريفة من اقتران ذكر الزمان بهما ، ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار، غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار ، فالوجه فيه ما ذكرناه ، روى ذلك :

١٧ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن

حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيقعها؟ قال : لا بأس .

الحديث السابع عشر : موثق .

(٥٩)

باب حكم المغمى عليه

وصاحب المرة والمجنون فى الصلاة والصيام

١ - سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون فى الصيام

الحديث الاول : صحيح .

قال فى المدارك : لاريب فى سقوط الصوم عن المغمى عليه ، لخروجه بذلك عن أهلية التكليف . وانما الخلاف فى صحة صومه مع سبق النية .
واختلف الأصحاب فى وجوب القضاء عليه بعد الافاقة ، فقال الشيخ فى الخلاف والمفيد والمرضى : لا يقضى ان سبقت منه النية ، ويقضى ان لم ينو .

- ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم .
- ٣- حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام . قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

وقال في النهاية والمبسوط : لاقضاء عليه مطلقاً . وبه قطع ابن ادريس وعامة المتأخرين ، وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه ^(١) .

وقال فيه أيضاً : ذهب الاكثر الى أن المغمى عليه لايجب عليه قضاء الصلاة ، اذا استوعب الاغماء الوقت ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه . وفي مقابلها روايات أخر وردت بالامر بالقضاء مطلقاً ، وبمضمونها أفنى ابن بابويه في المقنع .

وورد في بعض آخر الامر بقضاء صلاة ثلاثة أيام ، وفي بعض الامر بقضاء صلاة يوم . والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب ، كما ذكره الشيخ والصدوق في الفقيه ^(٢) . انتهى .

أقول : احتج - من أوجب القضاء بالأخبار الواردة بقضاء الصلاة ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٧٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٥٥ .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : سأته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة ام لا؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

٥ - فأما دارواه ابن ابي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام .

٦ - حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي المغمى عليه ما فاته .

٧ - حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي صلاة يوم .

٨ - حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي افاق فيها .

٩ - ابن أبي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن المغمى

عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ فقال : يقضيها كلها ، ان امر الصلاة شديد .

١٠ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأته عن المريض يغمى عليه قال :

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : موثق .

إذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

١١ - النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلواتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت .

١٢ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق . قال : يتضي ما فاتته ويؤذن في الأولى ويقوم في البقية .

١٣ - حريز عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل أغمى عليه شهراً أيقضي من صلاته شيئاً ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام .

فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على الاستحباب لأن الذي يجب على الذي أغمى عليه ان يصلي الصلاة التي افاق في وقتها، فأما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه مارواه :

١٤ - حماد عن أبي كههمس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة ؟ فقال : اما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك .

١٥ - ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : كالحسن .

عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال : فقال : ان شئت
اخبرتك بما أمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك .

١٦ - ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : كلما خلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

الحديث السادس عشر : حسن .

(٦٠)

باب من أسلم في شهر رمضان

وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أولهم يصوم منه شيئاً

١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه
ومن مات وقد صام بعضه أولهم يصوم منه شيئاً

الحديث الاول : صحيح .

قال في المدارك : لاختلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الاسلام ، والمراد الكافر الاصلي ، أما غيره كالمترد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة ، فيجب عليهم القضاء مطلقاً .
ولو استبصر المخالف ، وجب عليه قضاء ما فاتته من العبادات ، دون ما أتى

٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ قال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه الا ان يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر .

٣- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في النصف من شهر رمضان : انه ليس عليه الا ما يستقبل .

٤ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان

به سوى الزكاة^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يكونوا

ان أفطروه ، أو بحمل القضاء على الاعم أي الفعل ، والله أعلم .
وقال في المدارك : ذهب معظم الاصحاب الى أنه لو أسلم في أثناء النهار أمسك استحباً ، ويصوم ما يستقبله . وقيل : يصوم اذا أسلم قبل الزوال وان ترك قضي ، ذهب اليه الشيخ في المبسوط ، وقواه في المختلف^(٢) .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٧٤ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٧٤ .

عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياماً . فقال : ليقتض ما فاته .

فهذه الرواية محمولة على من أسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك أو يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فأفطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء ، والذي يدل على ذلك أنه قال : ليقتض ما فاتته . والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ، ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ماضياً متوجهاً اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء . قال الشيخ رحمه الله : (واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام) .

٥ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به . قلت : فان كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا الا الرجال .

٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال : كتبت الى الاخير عليه السلام

قوله رحمه الله : واذا مات الانسان وقد صام

أي : وقد فاته بعضه . وفي بعض النسخ : واذا مات الانسان وقد فاته بعض شهر رمضان . وهو الاصح .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : صحيح .

والظاهر أن محمداً هو الصغار، لأنه روى في الفقيه هذا المضمون عنه بطريق

في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً : خمسة أيام احد الوليين وخمسة أيام الاخر ؟ فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاءً ان شاء الله .

الكتابة الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام^(١).

قوله عليه السلام : يقضى عنه أكبر وليه

حمل على الاستحباب .

وقال في الدروس : لو مات قبل التمكن من القضاء ، فلا قضاء ولا كفارة ، ويستحب القضاء . وفي التهذيب يقضي ما فات بالسفر ، ولو مات في رمضان ، لرواية منصور بن حازم ، والسرفيه تمكن المسافر من الاداء ، وهو أبلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه للسفر سائغاً .

ولو تمكن من القضاء ومات قبله ، فالمشهور وجوب القضاء على الولي ، سواء كان صوم رمضان أولاً ، وسواء كان له مال أولاً ، ومع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد . وقال المرتضى : يتصدق عنه ، فان لم يكن له مال صام وليه . وقال الحسن : يتصدق عنه لاغير .

وقال الحلبي : مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج ، والاول أصح ، والمرأة هنا كالرجل على الاصح ، وأما العبد فمشكل والمساواة قريبة .

ثم الولي عند الشيخ أكبر اولاده الذكور لاغير ، وعند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور ، فان فقدوا فالنساء ، وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار . ولو كان له وليان فصاعداً متساويان توزعوا ، الا أن يتبرع به بعضهم . وقال

٧ - فأما مرواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال. قال: لا صيام عليه ولا قضاء عنه. قلت: فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: لا يقضى عنها.

٨ - وعنه عن محمد بن الحسين بن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت. قال: لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان. قال: لا يقضى عنها.

فالوجه في هذه الأحاديث أن القضاء عن الميت إنما يجب إذا كان قد برء من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصلاة والصوم فحينئذ يجب على وليه أن يقضي عنه، فأما إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على أحد القضاء عنه، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

٩- محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن ظريف بن ناصح عن

القاضي: يقرع بينهم. وقال ابن ادريس: لا قضاء، والاول أثبت^(١).

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ، فان لم يكن له مال تصدق عنه وايه .

١٠ - وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم مثل ذلك الا انه قال : صام عنه وليه .

١١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوال فأوصتني ان اقضي عنها . قال : هل برئت من مرضها؟ قلت : لا ماتت فيه . قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها . قلت : فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك . قال : فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم .

وفي الكافي^(١) والفتاوى^(٢) : شيئاً من شهر رمضان^(٣) .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : صام عنه وليه

هذا وجه جمع بين الأخبار ، لكن حمله الأصحاب على ما اذا لم يكن له ولد أكبر ، بحمل الولي على غير الولد ، والصوم على الاستحباب ، والله يعلم .

الحديث الحادي عشر : صحيح أو موثق .

(١) فروع الكافي ١٢٣/٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٩٨/٢ .

(٣) كذا في المطبوع من المتن .

١٢ - وايضاً مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ . قال : ليس عليه شيء ، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي .

١٣ - وايضاً مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان . قال : ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر ، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام ، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه .

فأما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

ذهب الى التفصيل المستفاد من هذا الخبر كثير من الأصحاب .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : موثق .

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت . قال : يقضى عنه ، وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه .

١٥ - وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال : اما الطمئ والمرض فلا، واما السفر فنعيم.

١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ابن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلية أن يتصدق عن الشهر الاول ويقضى عن الثاني .

يدل على ما هو الاشهر من اشتراك المرأة مع الرجل في وجوب القضاء عنها وقال ابن ادريس : لا قضاء عن المرأة، لان الاجماع انما انعقد على وجوب القضاء عن الرجل خاصة .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

عمل الاكثر بمضمونه ، وأوجب ابن ادريس قضاء الشهرين ، الا أن يكونا من كفارة مخيرة بينه وبين العتق ، أو الاطعام من مال الميت، واختاره العلامة في المختلف^(١) وجماعة .

ويمكن حمل الخبر على أنه فات منه شهر رمضان واستمر مرضه الى رمضان آخر وفاته أيضاً ثم مات، فالمراد بقوله «صيام شهرين متتابعين» توالي الرمضانين، فيكون موافقاً للأخبار الآتية .

ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء، وان كان قد برء فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم المحاضر ويقضي الاول، وان تركه متهاوناً به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وأن يصوم ما قد حضر وقته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

قوله رحمه الله : يصوم الثاني

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وحكى عن الصدوق أنه أوجب حينئذ القضاء دون الصدقة ، وحكا في المختلف عن غيره من الاصحاب أيضاً .
وحكى الشهيد في الدروس^(١) عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة ، وقال : هو مروى .
ثم اختلف في الكفارة ، فذهب الاكثر الى أنه مد لكل يوم . وقال الشيخ في النهاية : يتصدق عن كل يوم بمدين ، فان لم يمكنه فيمدا^(٢) .
وهل يتعدى الحكم الى غير المرض ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا .

قوله رحمه الله : وان تركه متهاوناً

قال في المدارك : يلوح من العبارة أن المتهاون غير العازم على القضاء ، فيكون غير المتهاون العازم على القضاء وان أخره لسغير عذر ، والعرف يأباه ، والأخبار لاتساعد عليه .

(١) الدروس ص ٧٧ .

(٢) النهاية ص ١٥٨ .

١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر . فقالا : ان كان قد برء ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، فان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاء .

١٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر . قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فان كان

والاصح ما أطلقه الصدوقان واختاره المحقق في المعبر والشهيدان من وجوب القضاء والغدية على من برأ من مرضه وأخر القضاء توانياً من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني ، سواء عزم على القضاء أم لا .

ونقل عن ابن ادريس أنه خالف في هذا الحكم ، فأوجب القضاء دون الكفارة وان توانى . والمشهور اختصاص ذلك بالمرض .

والعلامة في المختلف فصل ، فحكم بتعدي الحكم المذكور اذا كان تأخير القضاء توانياً ، والاكتفاء بالقضاء اذا كان التأخير بغير توان^(١) .

الحديث السابع عشر : حسن .

الحديث الثامن عشر : كالصحيح .

صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادر كه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول .

١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل ، والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادر كه شهر رمضان قابل . فقال : ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادر كه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادر كه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح ، فان تابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكيناً .
والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه :

وفي بعض النسخ : عن علي بن ابراهيم عن أبيه ^(١) . وهو الظاهر كما في الكافي ^(٢) والاستبصار ^(٣) .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : وان كان مريضاً

لم يقل بظاهره أحد ، الا أن باب التأويل واسع ، كأن يقال : قوله « فليس عليه الا الصيام » اعادة للكلام السابق ، أي : ليس الصيام الامع الصحة بين المرضين ، فلما لم يصح بينهما فليس الا الكفارة .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ١١٩/٤ ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ١١١/٢ ، ح ٢ .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين . قال : فكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهر مدأ مدأ ، وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام ، فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان .

٢١ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ قال : يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك ، فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضاً فمر علي ثلاث رمضان لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن .

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنه متى استمر به المرض من لم يجب عليه

ويحتمل أن يكون المراد صوم الرمضان الثاني أداءً أو قضاءً ، ويظهر الاطعام للأول من تنمة الكلام ، وفيهما بعد كما لا يخفى .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فكذلك أيضاً

التشبيه في كون الكفارة مدأ ، فتأمل .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

من أسلم أو بلغ في شهر رمضان ٢٣

الا الصدقة دون القضاء ، لأنه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن ، وانما قال :
فمر بي ثلاث رمضان لم أصح فيهن ثم ادركت رمضاناً ، وهذا يقتضي انه لم يصح
في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن . ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان
فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب ، والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه :

٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضاناً آخر وهو مريض فليصدق
بمد لكل يوم فأما انا فاني صمت وتصدقت .

ألا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واطاف
القضاء والصدقة الى نفسه ، فلو لا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه
بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف الى نفسه ، والخبر الذي
رواه :

٢٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو اقل من ذلك أو اكثر
ما عليه في ذلك ؟ قال : احب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء .
فانه أيضاً محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى أخره غير متهاون به
وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : مرسل :

القرآن، قال الله تعالى: « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ففرض على من شهد شهر رمضان أن يصومه ومن كان مسافراً أو مريضاً أن يصوم عدة من أيام أخر، وهذا غير مضاد لما قلناه أولاً والحمد لله وحده.

باب حكم المريض

يفطر ثم يصح في بعض النهار
والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا افطر المريض يوماً من شهر رمضان ثم صح في
بجية يومه وقد أكل وشرب فإنه يجب عليه الإمساك وعليه القضاء لذلك اليوم، وكذلك
المسافر إذا قدم في بعض النهار إلى منزله) .

يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر
الذي ذكر فيه وجود الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد إن شاء الله تعالى .
١ - وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي بصير قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار
والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال : تفطر. قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار. قال : تصلي وتتم يومها وتقضي .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال : لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل.

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله . قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء . وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام.

٤ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أواقعها ؟ قال : لا بأس به .

فليس بمناف لما ذكرناه، لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضاً وإيجاباً وانما

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : يعني اذا كانت جنابته من احتلام

اذا كان احتلامه في اليوم أو في الليل ولم يستيقظ الا بعد الفجر ، فتأمل .

الحديث الرابع : موثق .

ذكرناه تأديباً وترغيباً، مع اننا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع أهله ، الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ، ولا يأمن من موقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك ، فأما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه، فأما ما ذكره بعد ما شرحناه من أحكام من يخرج الى السفر قبل الزوال أو بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (فاذا علم المسافر أنه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام ، فاذا علم انه يدخل بعد الزوال أو عزم على ذلك قصر في الصوم والصلاة) .

والمسافر اذا قدم على أهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان لم يأكل شيئاً ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان ، وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تأديباً حسب ما قدمناه، فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء أفطر الا ان الامسك والعزم على صوم ذلك اليوم أفضل .
والذي يدل على ذلك ما رواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان. فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به .

قوله رحمه الله : فاذا علم المسافر

لاخلاف، في تلك الاحكام .

الحديث الخامس : موثق .

٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال . قال : يصوم .

فهذان الخبران دلالة على انه متى لم يكن أكل شيئاً ودخل قبل الزوال فإنه يجب عليه صوم ذلك اليوم ، والذي يدل على أنه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه :

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار . قال : اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .

٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار فقال : اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح .

(٦٢)

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة ، وقال : ذلك اليه هو أعلم بنفسه .

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

الحديث الاول : حسن .

قال في المدارك : يتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم ، أو بطوء مرضه ، أو بحصول مشقة لا تتحمل مثلها عادة ، أو بحدوث مرض آخر ، والمرجع في ذلك كله الى الظن^(١) انتهى .

٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال : سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر . قال : هو مؤتمن عليه ممنوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر ، وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

٣ - وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجرد في رأسه وجمعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟

وفي بعض النسخ : يدع صاحبه الصلاة من قيام^(١) .

قال بعض الفضلاء : كذا في الفقيه^(٢) ، وفي الكافي^(٣) كما هنا ، وكأنه سقط من النسخة ، وهو المراد على كل حال .

الحديث الثاني : مرسل أو حسن موثق .

وفي الكافي : بدل « عن رجل » « عن يونس »^(٤) .

قوله : من كان مريضاً أو على سفر

أي : كما قال الله تعالى في تلك الآية .

الحديث الثالث : موثق .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/٨٣ ، ح ١٠١ .

(٣) فروع الكافي ٤/١١٨ ، ح ٢٠٢ .

(٤) فروع الكافي ٤/١١٨ ، ح ٣٠٣ .

قال : اذا صدع صداعاً شديداً واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عينه رمداً شديداً
فتد حل له الإفطار .

٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام: المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال
التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً .

ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الإفطار فتكلف الصيام لم يجز
عنه وعليه القضاء، يدل على ذلك قوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة
من أيام أخر » فأوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من أيام أخر، والذي رواه:
٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض . قال: يتم صومه ولا
يعيد يجزيه .

فليس بمناف لما ذكرناه، لأن هذا المريض يحتمل ان يكون انما أجزأ صومه
عنه لأنه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد وجب
عليه الإفطار .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا صار بالحال التي

أفيد أن المراد بالمشي مع القيام أفضل من الصلاة جالساً ، ان كان قادراً على
المشي دون الاستقرار ، فتأمل .

الحديث الخامس : مجهول .

(٦٣)

باب حكم العلاج للمصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس أن يقطر المصائم الدهن في اذنه ويعالجها
إذا احتاج الى ذلك، ويكتحل بسائر الاكحال، ويحتجم ويفتصد إذا لم يخف على
نفسه الضعف) .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المصائم يصب في أذنه الدهن ؟ قال :
لا بأس به .

٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

باب حكم العلاج للمصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء؟ قال: لا بأس به .

٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم يكتحل؟ قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب .

٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن أبي غندر عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم ، فقال: لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل .

٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول .

وفي الايضاح: غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة .

قوله عليه السلام : انه ليس بطعام يؤكل

أي : ليس شيئاً يعتمد أكله ، فيدل على عدم افطار غير المعتاد من المأكول، والمعنى أنه لا يسمى أكلاً وان وصل الى الحلق ، فيدل على أن المدار ما يسمى أكلاً وشرباً ، وان كان المأكول غير عادي ، والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل.

٧ - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم. فقال: لا اني اتخوف ان يدخل رأسه.

فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك أو شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك، فأما ما لا يكون كذلك فلا بأس به، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الكحل للصائم. فقال: اذا كان كحلا وليس فيه

الحديث السادس: كالصحيح.

في النهاية: الشكو والشكوى والشكاية المرض^(١).

وفي الصحاح: الذرور بالفتح لغة في الذريرة^(٢).

وفي القاموس: الذرور ما يندر في العين وعطر كالذريرة، والجمع أذرة^(٣).

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: موثق.

(١) نهاية ابن الاثير ٤٩٧/٢.

(٢) صحاح اللغة ٦٦٣/٢.

(٣) القاموس ٣٤/٢.

مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس .

٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة. فقال: اذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس .

وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون أن يكون ذلك محظوراً

لما رواه :

١٠ - سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن أبي داود المسترق وعن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اکتحل بکحل فيه مسک وانا صائم ؟ فقال : لا بأس به .

١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم . فقال : نعم اذا لم يخف ضعفاً .

الحديث التاسع : صحيح .

قال في المدارك : مقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ماله طعم يصل الى الحلق ، وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى ، بل لايبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحیحة سعد بن سعد وصحیحة الحلبي^(١) .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : حسن .

- ١٢ - وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبسا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم؟ فقال : لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف .
- ١٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قال الشهيد الثاني: يراجع هذان الحديثان ، فانهما ليسا في الكافي ، ولا السند يطابق رواية مصنفه . انتهى .

وقال الشيخ حسن قلت : وأورد الحديثين في الاستبصار ، وهو يدل على أنه أخذهما من هنا ، والتحقيق المستفاد من تتبع آثار الشيخ أن ضمير « عنه » فيهما عائد الى الحسين بن سعيد لا الى محمد بن يعقوب ، وبهذا الاعتبار يتضح فساد ما في الاستبصار ، لخلوه من ذكر حسين بن سعيد قبلهما ^(١) . انتهى .

وقال بعض الفضلاء : ظاهره أن الشيخ اعتمد على ما هو المعلوم المعهود من عدم رواية محمد بن يعقوب وسعد ، عن علي بن نعمان وحماد ، ورواية الحسين ابن سعيد عنهما ، لافساد في الاستبصار ^(٢) لوجود حسين بن سعيد فيه ايضاً قبل الضميرين ، وان كان في الباب السابق عليهما .

(١) منتقى الجمان ٢ / ١٩٤ .

(٢) الاستبصار ٧ / ٩٠ .

١٤ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغزر بنفسه الا ان يخاف على نفسه، وانا اذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا .

فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعاقبه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف، فأما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم ايحتجم ؟ فقال : اني اتخوف عليه أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : فماذا تتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تثور به مرة . قلت : ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ان شاء .

١٦ - وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم . فقال : ليس به بأس .

١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : صحيح .

العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم . فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس أن يستعمل السواك الرطب واليابس في أي الاوقات شاء من ليل أو نهار) .

١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .

١٩ - وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

٢٠ - وعنه عن الحسن بن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

قوله رحمه الله : ولا بأس أن يستعمل السواك

قال في المدارك : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع ، الا ابن أبي عقيل فانه كرهه بالرطب^(١) .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

٢١ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السواك للمصائم؟ قال : يستاك أي ساعة شاء من أول النهار الى آخره .

٢٢ -- وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

وقد رويت أخبار في كراهية السواك بالعود الرطب .

٢٣ -- روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك المصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتمرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته الشريف : الحسن محتمل لابن سعيد ، ولكن الحسن غير موجود في الاستبصار ، ويؤيده رواية الحسين عن صفوان بلا واسطة دائماً ، الا فيما مر في باب الرؤية عنه عن الحسن عن صفوان .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

استدل بهذا الخبر على أن ماورد في المنع عن بل الرجل الثوب على الجسد محمول على الكراهة .

٢٤ -- وعنه عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال: حدثني أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بعدو رطب .

٢٥ -- وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره للمصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء .

فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود ، فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال .

٢٦ -- وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن أبيه ^(١) . ولعله الصواب .

قال في المدارك : لا بأس بالمصير الى ما تضمنته هذه الروايات ، لان رواية ابن سنان مطلقة ، ورواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب ، لان نفي البأس لا ينافي الكراهة ^(٢) .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

(١) فروع الكافي ١١٢/٤ ، ح ٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٥٦ .

عن السواك في شهر رمضان قال : جائز ، فقال بعضهم : ان السواك تدخل رطوبته في الجوف ؟ فقال : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق ؟ فقال : الماء للمضمضة اربط من السواك الرطب .

فان قال قائل : لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله .
وأما ما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته . ولا تقعد المرأة في الماء .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء ؟ فقال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .
عن الشيخ رحمه الله : (وتعمد القيء يفتقر للصائم ، وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء) -

٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

المشهور كراهة جلوس المرأة في الماء . وقال أبو الصلاح : اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء ، ونقل عن ابن البراج أنه أوجب الكفارة أيضاً بذلك ، وألحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما في العلة .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه القىء من غير أن يتقياً فليتم صومه .

٢٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تقياً الصائم فقد أفطر ، وان ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه .

٣٠ - علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام انه قال : من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة ، فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له . وقال : من تقياً وهو صائم فعليه القضاء .

٣١ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم تعمد القىء للصائم بعد اتفاهم على أنه لو ذرعه - أي : سبقه - بغير اختياره لم ينظر ، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب الى أنه موجب للقضاء خاصة . وقال ابن ادريس : انه محرم ، ولا يجب به قضاء ولا كفارة .

وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولاً بأنه موجب للقضاء والكفارة ، وعن بعضهم أنه ينقض الصوم ولا يبطله ، وقال : وهو الاشبه ، والمعتمد الاول^(١) .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

الحديث الحادى والثلاثون : مرسل .

عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه .

٣٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : سألت عن القلس وهو الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

٣٣ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القلس أي فطر الصائم ؟ قال : لا .

٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام يفطره ذلك ؟ قال : لا . قلت : فان ازدرده بعد ان صار على

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

في النهاية : القلس بالتحريك ، وقيل : بالسكون ما خرج من الجوف ملء القم أو دونه ، وليس بقيء فان عاد فهو القيء^(١) .
وفي الصحاح : الاسم الجشأة مثل الهمزة^(٢) .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ١٠٠/٤ .

(٢) صحاح اللغة ١/١٤١ .

لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك .

فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعدما صار في فمه ناسياً ، فأما اذا تعمد ذلك فقد أفطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمداً .

٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض ؟ قال : لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات .

٣٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .

في الصحاح : الأزدراد الابتلاع^(١) .

قال في الدروس : ولو ابتلع ما خرج منه كفر ، واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء ، وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر ، ويحمل على عوده بغير قصد^(٢) .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

قال في المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره ، بل قال في المنتهى : ولو تمضمض لم يفطر ، بلاخلاف بين العلماء كافة ، سواء كان في الطهارة أو غيرها ، وربما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة للتبرد^(٣) .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

(١) صحاح اللغة ٤٧٧/١ .

(٢) الدروس ص ٧٢ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٣٦٠ .

٣٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبدالله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ، ويقول : الطيب تحفة الصائم .

٣٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ؟ فقال : لا بأس .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الطيب تحفة الصائم

اضافة الى المفعول ، أي : يستحب أن يتحف للصائم بالطيب ، أو تحفة أتحفها الله اياه . بأن جعله أحملا له ، والله يعلم .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قال في المدارك : اما كراهة شم الريحان للصائم ، والمراد بها كل نبت طيب الريح ، كما نص عليه أهل اللغة ، فقال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع .

وأما تأكيد كراهة النرجس ، فلرواية محمد بن الفيض قال الكليني رضي الله عنه : وأخبرني بعض أصحابنا أن الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا ، وقالوا : انه يمسك الجوع .

وعلى المفيد كراهة النرجس بوجه آخر ، وهو أن ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ، ويكثر فيه شم النرجس ، فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافاً لهم .

٣٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : ان علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم .

٤٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له ان يشم الريحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

٤١ - وعنه عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام : هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .

٤٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذا عن محمد بن الفيص قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس . فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ قال : لانه ريحان الاعاجم . وقد رويت أخبار في كراهية شم الريحان أيضاً ، روى :

٤٣ - علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن

وألحق العلامة في المنتهى بالنرجس المسك لشدة رائحته ولرواية غياث^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

الحديث الثانى والاربعون : مجهول .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم لا يشم الريحان .

٤٤ - وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن بن الصيقل عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ولا يشم الريحان .

٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟

قال : لا . قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم . قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : ان

أول من قاس ابليس . قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم . قلت : فيبل ثوباً

على جسده ؟ قال : لا . قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذلك . قلت : الصائم

يشم الريحان ؟ قال : لا ، لأنه لذة ويكره له ان يتلذذ .

فهذه الأخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر ، فالاولى

ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم ، وان كان متى فعله لم ينقض صومه ، وقد

بين ذلك بقوله في الخبر الاخير « لانه لذة ويكره له ان يتلذذ » . ويحتمل أيضاً ان

يكون المراد بذكر الريحان في هذه الأخبار النرجس دون غيره ، ألا ترى الى الخبر

الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن أبي عبدالله عليه

السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال «لأنه ريحان الاعاجم» ، فأطلق عليه اسم الريحان

فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الأخبار أيضاً ذلك بعينه دون غيره .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

(٦٤)

باب حكم الساهى والغالط فى الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء) .

١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام فى رمضان فأكل أو شرب ناسياً . قال : يتم صومه وليس عليه قضاء .

باب حكم الساهى والغالط فى الصيام

قوله رحمه الله : وليس عليه كفارة ولا قضاء

لاخلاف فيه بين الأصحاب فى أى نوع من أنواع الصوم كان .

الحديث الاول : ضعيف .

٢ - وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي وأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسي، فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه.

٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان. قال: يتم صومه فانما هو شيء أطعمه الله عز وجل. قال الشيخ رحمه الله: (ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان طالعاً فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك، فان بدأ بالاكل أو الشرب أو بشيء مما عدناه قبل أن ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعاً وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء).

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله رحمه الله: فان بدأ بالاكل

قال في المدارك: من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراع الفجر مع القدرة على المراعاة، فصادف فعله النهار، وجب عليه القضاء دون الكفارة، اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر، فينتفي المقتضي للتكفير، وأما وجوب القضاء، فيدل عليه روايات. ولو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل، لم يكن عليه شيء.

وكذلك لو عجز عن المراعاة فتناول، فصادف النهار لم يجب عليه القضاء^(١).

يدل على ذلك ما رواه :

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل اكل أو شرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان ؟ فقال : ان كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه فلا اعادة عليه ، وان كان قام فأكل أو شرب ثم نظر الى الفجر فرآه أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة .

وليس ينافي هذا مارواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه ، وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر . ثم قال : ان أبي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر ، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .
لأن القضاء انما وجب في هذا الخبر ، لأنه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ، ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : (وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

قال في المدارك : اعلم أن مقتضى رواية الحلبي أن من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه ، سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً ، وسواء كان تناول مع المراعاة أو بدونها ، وبذلك صرح العلامة وغيره ، وينبغي

فأكل وشرب ثم علم انه كان طالعاً فعليه القضاء .

٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر أم لا ، فتقول لم يطلع فأكل ثم انظر فأجده قد طلع حين نظرت. قال: تتم يومك وتقضيه ، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه .

٧- محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم ، فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل . قال : يتم صومه ويقضي .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم

تقييده بغير الواجب المعين ، أما المعين فالأظهر مساواته بصوم شهر رمضان في الحكم^(١) .

قوله رحمه الله : فعليه القضاء

استقرب المحقق الشيخ علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين ، لانهما حجة شرعية ، ونفى عنه الشهيد الثاني البأس ، قال : والخبر لا ينافيه ، لانه فرض فيه كون المخبر واحداً .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : كالصحيح .

أو غير ذلك فأفطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء).
الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن
سماعة وأبي بصير ولم يرو غيرهما .

٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
عبيد عن يونس عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا
شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل. فقال : علي
الذي افطر صيام ذلك اليوم، ان الله عزوجل يقول : « ثم أتموا الصيام الى الليل »
فمن أكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت
ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجزله أن ينظر حتى يتيقن دخول
الليل أو يغاب على ظنه ، ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب
ما تضمنه هذا الخبر .

وأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد
دخل الليل فليكلف عن الطعام وليس عليه قضاء. والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

قال في المدارك : قد قطع الاصحاب بوجوب القضاء على من ترك العمل بقول
المخبر بطلوع الفجر فأفطر لظنه كذبه ، ومورد الرواية اخبار الواحد ، ومن ثم
استقرب العلامة في المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر
عدلين ، للحكم بقولهما شرعاً^(١) .

الحديث الثامن : صحيح .

قال في الشرائع : يجب القضاء بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ، فلو

غلب على ظنه لم يفطر (١).

وقال في المدارك : اعلم أنه لاختلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم .

وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن ، فذهب الشيخ في جملة من كتبه والصدوق وجمع من الاصحاب الى أنه غير واجب . وقال المفيد وأبو الصلاح بالوجوب ، واختاره المصنف في المعتبر .

والمعتمد الاول ، لنا : التمسك بالاصل والأخبار المستفيضة .

احتج القائلون بالوجوب برواية أبي بصير وسماعة . والجواب أنها ضعيفة السند ، ومع ذلك فيمكن حملها على الاستحباب توفيقاً بين الاداة .

فاذا تقرر ذلك : فان كان مراد المصنف بالوهم معناه المتعارف ، فايجاب القضاء واضح ، لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل ، بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم ، كما أن الظاهر سقوط القضاء أيضاً لو تبين دخول الليل وقت الافطار ، وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه .

ويمكن أن يكون مراده بالوهم الظن ، لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن ، لانقضاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ، ولان مراتب الظن غير منضبطة .

وفرق الشهيد رحمه الله في بعض تحقیقاته بين الوهم والظن ، بأن المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لا لامارة شرعية ، ومن الظن الترجيح لامارة شرعية . وهو مع غرابته غير مستقيم ، لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب

٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب. فقال: قد تم صومه ولا يقضيه.

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان دخل وإن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب. فقال: تم صومه ولا يقضيه.

١١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً.

المشيرة له، بل مورد النصوص سقوط القضاء مع حصول الظن الذي سماه الشهيد وهماً^(١).

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لانتقض لقبله الصوم .

١٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره ؟ قال : لا .

وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان تسبق الانسان شهوته وخاصة للشباب .
١٤ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل : هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق أن لا يسبقه منيه .

١٥ - وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة

الحديث الثالث عشر : موثق .

قال في الشرائع : يكره النساء تقيلا ولمساً وملاعبة^(١) .
وقال في المدارك : الاصح اختصاص الكراهة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته ، كما اختاره في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه^(٢) .

الحديث الرابع عشر : كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١/١٩٥ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٦٣ .

قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اقبل وانا صائم ؟ فقال له : عف صومك فان بدء القتال اللطام .

ومتى امدى الانسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيء ، يدل على ذلك مارواه :

١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ؟ فقال : لأبأس ، وان امدى فلا يفطر . قال وقال : لاتباشروهن - يعنى الغشيان - في شهر رمضان بالنهار .

١٧ - وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم . فقال : ليس عليه شيء وان امدى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ، ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان .

١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارئة في شهر رمضان فأمدى . قال : ان كان حراماً

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : استغفار من لايعود أبداً

أي : لافي رمضان ولا في غيره .

فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم، وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

فهذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشائخنا كلهم ، ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر « ويصوم يوماً مكان يوم » لأن متضمن الخبر يدل عليه ، ألا ترى انه شرع في الفرق بين أن يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال ، وعلى الفتيا الذي رواه لافرق بينهما ، فعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فأمنى وجب عليه ما يجب على من جامع، يدل على ذلك مارواه:

وقوله عليه السلام « فليستغفر الله ولا يعود » أي : في رمضان ، فظهر وجه التفصيل : فتأمل .

قوله رحمه الله : مخالف لفتيا مشائخنا كلهم

قال في المنتقى : لا يخفى أن إيراد الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضي فتياً مصنفاً به . على ما هو معهود من قاعدته التي مهدها في أوله ، وكان الشيخ يريد حكم العجز فقط .

قوله رحمه الله : ألا ترى

قال في المنتقى : يمكن أن يناقش في هذا ، بأن وجه الفرق وجوب التوبة في الصورة الأولى ، والتنبيه على ذلك بقوله « استغفار من لا يعود أبداً » وعدمه في الثانية ، ولهذا اقتصر فيها على مجرد الامر بالاستغفار والنهي عن العود ، وهو اشارة الى أن الفعل ليس بمعصية ، فيعلم أن الامر فيه للاستحباب والنهي للكراهة ويتبعهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً .

١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعيث بأدله في شهر رمضان حتى يمني . قال : عليه مثل ما على الذي يجامع .

فان أمني الرجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لسم يكن عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه، لاسيما بمعونة مانبها عليه مراراً فيما سلف، من أن القدر المتيقن في مثل هذا الامر والنهي هو الاستحباب والكرهه^(١).

الحديث التاسع عشر : صحيح .

لاخلاف في أن الاستمناء موجب للقضاء والكفارة .

قوله : لم يكن عليه شيء

قال في المدارك : هذا أحد الاقوال في المسألة . وقال الشيخ في المبسوط : من نظر الى مالا يحل له بشهوة فأمنى ، فعليه القضاء . وان كان نظره الى من يحل فأمنى ، لم يكن عليه شيء .

وقال أبو الصلاح : لو أصغى الى حديث، أو ضم، أو قبل فأمنى، فعليه القضاء، والاصح أن ذلك غير مفسد، الا اذا كان من عادته الامناء بذلك وفعله عامداً قاصداً به الى حصول الامناء^(٢).

(١) منتقى الجمان ١٨١/٢ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٥٤ .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى . فقال : لا بأس .

الحديث العشرون : ضعيف .

(٦٥)

باب قضاء شهر رمضان

وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان
ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما
أو كان عليه نذر في صيام

١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في أي الشهر شاء أياماً متتابعة ، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام ،
فان فرق فحسن وان تابع فحسن . قال : قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم
رمضان أيقضه في ذي الحجة ؟ قال : نعم .

باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد
والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام

الحديث الاول : صحيح .

٢ - وعنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن .

٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين .

٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

الحديث الثاني : صحيح .

قال في الدرر : لاتجب في القضاء الفورية ، خلافاً للحلبي^(١) .

الحديث الثالث : مجهول .

قال في الشرائع : يستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة . وقيل : بل يستحب التفريق للفرق . وقيل : يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية ، والاول أحوط^(٢) . انتهى .

أقول : الأول هو قول أكثر الأصحاب ، والثاني حكاه ابن ادريس عن بعض الأصحاب ، ومال اليه المفيد رحمه الله ، كما يظهر من كلامه في المقنعة ، والثالث حكاه أيضاً ابن ادريس عن بعض الأصحاب .

الحديث الرابع : موثق .

(١) الدرر ص ٧٧ .

(٢) شرائع الاسلام ١/٢٠٢ - ٢٠٣ .

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياماً ، وليس له ان يصوم أكثر من ستة أيام متوالية ، وان كان عليه ثمانية أيام أو عشرة افطر بينهما يوماً .

الوجه في هذه الرواية أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءً ، فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الأيام انما هو أمر تخيير دون ايجاب ، وقد قدمنا ان قضاءه متتابعاً أفضل .

٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه . فقال : اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت .

قال بعض العلماء : كأن المراد - الله أعلم - أن التابع أفضل ، فان أراد التفريق ، فالأفضل أن يكون طرفا الافطار أو أطرافه متساوية ، فمن أجل ذلك ان كان ماوجب عليه زوجاً يكفي افطار يوم ، وان كان فرداً - كخمسة - لا يكفي افطار يوم .

وأما قوله « فليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية » فهو حكم آخر ، وكأن العلة فيه أن يوم الجمعة الافطار أفضل لمن اختار التفريق ، لثلا يضعفه الصوم عن أعمال يوم الجمعة .

٦ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان: ان كان لا يتدر على سرده فرقه، وقال: لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة.

قوله عليه السلام « لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة » المراد به اذا كان حاجاً لأنه مسافر، ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان الا ان يقيم أو يعزم على المقام في بلد عشرة أيام. والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة، فأما ما يدل على انه لا يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه:

٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ فقال: اذا رجع

الحديث السادس: موثق.

في القاموس: السرد التابع^(١).
قال في الدروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة، والرواية عن علي عليه السلام بالنهاي عنه مدخولة^(٢).

الحديث السابع: مجهول.

(١) القاموس ١/٣٠١.

(٢) الدروس ص ٧٧.

فليقضه .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه) .
يدل على ذلك ما رواه :

٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أصبح جنباً في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان أو التطوع لم يجز له صيامه) .
يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

قال في المدارك : اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم ، فمن في ذمته واجب فمنعه الأكثر ، واختاره المرتضى وجماعة منهم العلامة في القواعد ، وربما ظهر من كلام الكايني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان ، وهو المعتمد . لنا على الجواز في غيره التمسك بمقتضى الاصل ، وعلى المنع

١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع . قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره . قال الشيخ رحمه الله : (ومن اصبح صائماً لقضاء يوم من شهر رمضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم) .

رواية الحلبي ورواية أبي الصباح ^(١) . انتهى .

أقول : لا يخفى عدم دلالة الخبرين على غير صوم شهر رمضان .

الحديث العاشر : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مراد المفيد حكم من أصبح جنباً من غير سبق العلم بالجنابة ، وحينئذ في دلالة الرواية اشكال ، وكيف كان ففي دلالتها على حكم التطوع نظر بين . انتهى . وقال في الشرائع : لو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان . وقيل : ولا ندباً ^(٢) . انتهى .

أقول : اختلف في الثاني ، وظاهر الأخبار الصحة .

وقال في المدارك : أما في القضاء ، فيدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان ، واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النوم الاولى أو الثانية ، ولا في القضاء بين الموسع والمضيق . واحتمل جدي جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتى أصبح . ويحتمل مساواته لصوم شهر

(١) المدارك ص ٣٦٦ .

(٢) شرائع الاسلام ١/١٩٨ .

١١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر . قال : لا يفطر ، انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

١٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسي ، فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه .

١٣ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً . قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء .

قال الشيخ رحمه الله : (فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوماً بدله اذا شاء ، وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوماً ، فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة أيام بدل الاطعام) .

رمضان ، فيصح اذا أصبح في النوم الاولى خاصة (١) .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : موثق .

لا يخفى عدم دلالة على مطلوبه .

يدل على ذلك ما رواه :

١٤ - سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوم الناقل لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس ،

قوله رحمه الله : وهي اطعام عشرة مساكين

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في كدارة قضاء شهر رمضان ، فذهب الأكثر الى أنها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، ومع العجز فصيام ثلاثة أيام . وقال ابن البراج : كفارة يمين . وقال أبو الصلاح : صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، ولم أقف لها على مستند . وقال ابن بابويه : انها كفارة رمضان (١) .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قال في المدارك : تحريم الافطار لقاضي شهر رمضان بعد الزوال مذهب الأصحاب ، لأعلم فيه مخالفاً . وأما الجواز قبله ، فمذهب الأكثر ، بل لم يتقبل المصنف في المعتمد والعلامة في المنتهى خلافاً ، وحكى في المختلف عن أبي الصلاح أن كلامه يشعر بتحريمه .

وقال ابن أبي عقيل : من أصبح صائماً لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل ، فأراد أن يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك ، والمعتمد الاول . هذا كله مع اتساع وقت القضاء . وأما مع تضييقه ، فيحرم الافطار فيه قبل الزوال أيضاً . وحكى عن أبي الصلاح أنه أوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرّم قطعه مطلقاً (٢) .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٧٩ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

فاذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر .

١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار . فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال .

١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « الصائم بالخيار الى زوال الشمس » . قال : ان ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله ان يفطر أي ساعة شاء الى غروب الشمس .

قوله عليه السلام «ان ذلك في الفريضة» يريد قضاء الفريضة لأن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال .

١٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان . قال : ان كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم ، وان كان اتى أهله في يوم بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين (فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع) .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

وفي بعض النسخ « عن عمار بن مروان » وكذا في الكافي (١).

الحديث السابع عشر : مجهول .

١٨ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال : ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .

١٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء. قال : عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

فهذا الخبر ورد نادراً ، ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى ، فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه ، فأما من افطر وهو معتقد ان الأفضل اتمام صومه فليس عليه ، الا ما قدمناه

ورواه في الكافي^(١) والفتية بزيادة قوله : فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع^(٢) .

الحديث الثامن عشر : صحيح :

الحديث التاسع عشر : موثق .

وحمله على الاستحباب - كما قاله في المعتمد - أظهر ، فنأمل :

(١) فروع الكافي ١٢٢/٤ ، ح ٥٠

(٢) من لا يحضره الفقيه ٩٦/٢ ، ح ٦٠

من اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

٢٠ - والذي رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام . قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى الافطار فليفطر . سئل : فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال : لا . سئل : فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس؟ قال : قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد أن يقضيه .

قوله عليه السلام «ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم» محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب، لأن من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما قد بيناه ، وليس كذلك من افطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة .

فأما النافلة فانه بالخيار يفطر أي وقت شاء وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس .

الحديث العشرون : موثق .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

٢٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان : انه بالخيار الى زوال الشمس ، وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار .

٢٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم .

فالمراد به ان الأولى اذا كان بعد الزوال أن يصومه ، وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم ، كما تقول غسل الجمعة واجب ، وصلاة الليل واجبة ولم ترد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب ، وانما المراد به الأولى فليس ينبغي تركه الا لعذر .

قال الشيخ رحمه الله : (ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم أو قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات) .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : على الصبي اذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار ، الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب أن تختمر وعليها الصيام .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

٢٥ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: الصبي اذا أطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم، فان كان الى نصف النهار أو اكثر من ذلك أو اقل، فاذا غلبهم العطش والغث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين مما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا .

قال الشيخ رحمه الله : (والمستحاضة تفطري شهر رمضان الايام التي كانت عاداتها الحيض ، وتصوم باقي الايام) .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف أو موثق .

حمل على الاستحباب المؤكد .

وقال المحقق رحمه الله : يمرن الصبي والصبية على الصيام قبل البلوغ، ويشد عليهما لسبع مع الطاقه . وقال الشيخ في النهاية : ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم اذا طاقوه وبلغوا تسع سنين ، وان لم يكن ذلك واجباً عليهم^(١) . ولم يتعرض لما قبل التسع ، ونحوه قال الصدوق في الفقيه^(٢) .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

(١) النهاية ص ١٧٠ .

(٢) المدارك ص ٣٦٨ .

٢٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة، قال: فقال: تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضينها بعد .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في ابطاريوم من شهر رمضان ، أو قتل خطأ ، أو كفارة ظهار ، أو نذر أو جبه علي نفسه فأفطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال، فان تعمد الافطار من غير عذر قبل أن يكمل شهراً من الشهرين، أو بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثاني شيئاً فعليه ان يستقبل الصيام). يدل على ذلك ما رواه :

٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام ؟ فقال : اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فأفطر فلا بأس ، فان كان اقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

في الصحاح : الغرث الجوع^{١١}.

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله رحمه الله : فعليه أن يستقبل الصيام

هذا مما لا خلاف فيه .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه ، فان عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه ، وان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله . وقال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .

قال الشيخ رحمه الله : (فان تعمد الافطار بعد ان صام الشهر الثاني شيئاً فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام) .

٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله رحمه الله : وعليه البناء على الماضي بالتمام

قال في المدارك : أما وجوب البناء اذا كان قد صام من الشهر الثاني يوماً فصاعداً ، فقال العلامة في التذكرة والمنتهى وولده في الشرح : انه قبول علمائنا أجمع .

واختلف الأصحاب في جواز التفريق اختياراً بعد الاتيان بما يتحقق به المتابع ، فذهب الأكثر الى الجواز والمفيد الى المنع ، واختاره ابن ادريس^(١) .

الحديث الثلاثون : كالصحيح .

رجل صام في شهر شعبان ثم ادركه شهر رمضان . قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فان صام في الظهر فزاد في النصف يوماً بنى وقضى بقيته . قال الشيخ رحمه الله : (فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام أو بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئاً فأفطر للمرض فليس عليه في كلا الحالتين الاستقبال) .

يدل على ذلك ما رواه :

٣١ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبدالجبار ابن المبارك عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برىء أيبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام . ثم قال : هذا مما غلب الله عليه ، وإيس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

قال في الشرائع : كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر في أثناؤه لعذر يبني عند زواله (١) .

وقال في المدارك : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين والثمانية عشر والثلاثة، وجزم جماعة منهم العلامة في القواعد، والشهيد في الدروس والشارح رحمه الله بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلاثة يجب متابعتها ، سواء كان لعذر أو لا ، الا ثلاثة الهدي لمن صام يوهين وكان

٣٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وفضالة عن رفاة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض . قال : يبني عليه ، الله حبسه . قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيام حيضها ؟ قال : تقضيها . قلت : فان قضتها ثم يئست من الحيض . قال : لاتعيدها أجزأها ذلك .

٣٣ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

٣٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي .

الثالث العيد ، وهو جيد ، بل الاجود اختصاص البناء مع الاخلال بالمتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره ^(١) .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : كالصحيح .

الاولى حملهما على الاستحباب جمعاً .

٣٥ - وما رواه أيضاً الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم . فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإنا عليه ان يعيد الصيام ، وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله العذر فانما عليه أن يقضي .

فهذه الأخبار محمولة على أنه اذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار .

٣٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر . قال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً .

٣٧ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر . فقال : جائز له ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزله

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف أو مجهول .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف أو مجهول .

حتى يصوم شهراً تاماً .

قال الشيخ رحمه الله: (ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاؤه) .

٣٨ - روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبيه عن الصيقل انه كتب اليه أيضاً : ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقه في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله : ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقه في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

٤٠ - وقد روى أيضاً محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله ابن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس : ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لاتتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولامرض الا أن تكون

المشهور العمل بالخبرين ، ومنهم من رد الحكم لضعف المستند .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

لا يخفى ما في الاستدلال بهذا الخبر ، لاشتراكه بين الكفارين ، وكذا الخبر

الثاني .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول أيضاً .

الحديث الاربعون : صحيح .

نويت ذلك ، وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لأن الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين ، فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك، ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه، وان لم يتمكن من ذلك أيضاً يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء، وهذا كما بيناه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه .

٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن ابي شيم قال: كتب الحسين الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أبتدىء في صومه ام يحتسب بما مضى ؟ فكتب عليه السلام : يحتسب بما مضى .

وأما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلاوجه لاعادته في هذا المكان .

الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

(٦٦)

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله، اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : وشمر العيزر

أي : للعبادة .

وفي النهاية : التشمير في الامر والتشمير فيه هو الجهد والاجتهاد^(١) .

وطي الفراش كناية عن ترك المواقعة .

المثزر وطوى فراشه، فقال بعضهم : واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء الا لاجنزة أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، واعتكاف المرأة مثل ذلك .

قوله عليه السلام : اما اعتزال النساء فلا

أي : ترك مجامعتهم ولم يعتزلهم .

قال في المدارك : قد قطع الاصحاب بأنه يحرم على المعتكف النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً ، واستقر العلامة في المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وان كانا محرمين ، ولا بأس به ^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

قال في الدروس : ويشترط فيه لزوم المسجد ، فلو خرج بطل، الا لضرورة،

٤ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع. قال: ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم

أوتشيع جنازة، أو عيادة مريض ، أو إقامة شهادة وان لم يتعين عليه، وإقامة الجمعة ان أقيمت في غيره^(١).

وقال في الشرائع: اذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال^(٢).

وقال في المدارك: أما تحريم الجلوس فلا ريب فيه ، وأما تحريم المشي تحت الظلال ، فذكره الشيخ في الجمل ، واعترف المصنف ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده ، وقال الشيخ في المبسوط : ليس المحرم الا القعود تحت الظل وغيره ، واختاره المصنف في المعتبر وأكثر المتأخرين ، وهو المعتمد^(٣).

الحديث الرابع : موثق .

المشهور حرمة شم الطيب والريحان، وذهب الشيخ في المبسوط^(٤) الى الجواز، ولا خلاف في تحريم البيع والشراء ، واستثنى من ذلك ما يدعو الحاجة اليه من المأكول والملبوس ، والمشهور تحريم المرء أيضاً ، بل قطعوا به .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : المراد به هنا المجادلة على أمر ديني أودنيوى،

(١) الدروس ص ٨٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٢١٧/١ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٣٩٣ .

(٤) المبسوط ٢٩٣/١ .

الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياماً آخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة آخر .

واستثنى منها ما اذا كانت في مسألة علمية لمجرد اظهار الحق ، ونسب الى الشيخ انه قال في الجمل : بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم ، وهو ضعيف .

قوله عليه السلام : ان شاء ازداد

قال الفاضل التستري : لعل فيه اشارة بوجوب ثلاثة ليال ، وفي المعتبر أنه ثلاثة أيام بليتين ، وأما في التحرير فكأنه يجعل الليلة المتصلة باليوم الثالث داخلا في اليوم الرابع ، وفيه بعد عرفاً . انتهى .

وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه ، فقال السيد وابن ادريس : لا يجب أصلاً ، بل له الرجوع فيه متى شاء ، واختاره العلامة في جملة من كتبه ، ومال اليه في المعتبر ، وقال الشيخ في المبسوط وأبو الصلاح : يجب بالدخول فيه كالحج .

وقال ابن الجنيدي وابن البراج : لا يجب الا أن يمضي يومان ، فيجب الثالث وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية ، واختاره المصنف في الكتاب وجمع من المتأخرين ، وهو المعتمد^(١) . انتهى .

أقول : ذهب الشهيد في الدروس^(٢) وجماعة الى وجوب كل ثالث كالسادس

والتاسع .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٩٠ .

(٢) الدروس ص ٨١ .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا اعتكاف الا بصوم) .

٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : لا اعتكاف الا بصوم .

٦ - وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد

ابن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف الا بصيام .

٧ - وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف الا بصوم .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام) .

٨ - روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي

قوله رحمه الله : ولا اعتكاف الا بصوم

لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : كالصحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

لا خلاف في أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، والمشهور عدم دخول

الليالي ، وقيل : بدخولها . ولا شك في دخول الليلتين بين الثلاثة الأيام .

أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها . فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها عليها ما على المظاهر .

الحديث التاسع :

قال « ز » رحمه الله : طريق الكافي ^(١) الى أحمد بن محمد في هذين الخبرين عدة من أصحابنا ، لانه ابتداء بالثاني ثم عقبه بالاول ، وقال : أحمد بن محمد ، اتكالا على ما أسلفه في السابق من الواسطة ، فغير الشيخ الترتيب ، وأوهم أن ابن يعقوب يروي عن أحمد بن محمد في الأول بلا واسطة وفي الثاني بواسطة ، وهو سهو فاحش . انتهى .

واعترض عليه بعض الفضلاء وقال : لا يخفى أن المصنف بنى في نقله عن محمد بن يعقوب ما في الكافي على أصل ما أورده في نفس السند ، اما اعتماداً على أن سنده اليه معلوم ، أو قريب المأخذ ، أو على ما ذكره من سنده اليه المذكورات في ذلك السند ، كما ذكر كثيراً من الروايات معلقة عن أمثال هؤلاء ، ومع بناء الامر على نحو ذلك لا يسمى هذا سواً ولا فاحشاً ، وان أوهم خلاف المقصود لمن لم يتبع ذلك أو غفل عنه . انتهى .

وقال في الشرائع : لو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء ، كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء ، ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه^(١) .

وقال في المدارك : البحث في هذه المسألة يقع في مواضع :

الاول: في مشروعية هذا الشرط، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب وغيرهم.

الثاني : في محله، وهو في المتبرع به عند نيته والدخول فيه ، وأما المنذور

فقد صرح المصنف وغيره بأن محل اشتراط ذلك فيه عقد النذر . ولم أفصح على

رواية تدل عليه ، وانما المستفاد من النصوص أن محل ذلك نية الاعتكاف مطلقاً .

ولو قيل : بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور اذا كان مطلقاً ، لم يكن

بعبداً ، خصوصاً على ما أشرنا اليه سابقاً من مساواته للمندوب في عدم وجوب

المضي فيه الا بمضي اليومين . ولو قلنا : ان اشتراط الخروج انما يسوغ عند

عارض - وفسرناه بالامر الضروري - جاز اشتراطه في المنذور المعين ايضاً .

الثالث: في كفيته، وقد اختلفت عبارات الأصحاب في ذلك . فأطلق المصنف

أنه يستحب للمعتكف اشتراط الرجوع اذا شاء ، وبه قطع في الدروس، وصرح

بأنه يجوز للمعتكف والحال هذه الرجوع متى شاء ، ولا يتقيد بالعارض .

وقال العلامة في التذكرة : يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف

أنه ان عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء . ونحوه قال في

المنتهى .

وقال المصنف في المعتبر : يستحب أن يشترط في اعتكافه ، كما يشترط في

احرامه ، ومقتضى ذلك تقييده بالعارض ، كما في حال الاحرام . ونحوه قال في

النافع، وبه قطع الشارح ، وهو جيد ، لأنه المستفاد من تشبيه هذا الشرط بشرط

١٠ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان ذلك في اعتكانك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله .

١١ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن محبوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف يوماً وان لم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ

المحرم في روايتي عمر بن يزيد وأبي بصير .

لكن ينبغي أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر ، كما يدل عليه صحيحة أبي ولاد ، لان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف ، نعم هو من جملة العوارض .

الرابع : في فائدة هذا الشرط ، وفائدته الرجوع عند العارض أومتى شاء ، على ما هو ظاهر اختيار المصنف ، وان مضى اليومان أو كان واجباً بالندروسهه . ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض ، وفسرناه بالعذر الطاريء بغير اختياره كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة ، لجواز الرجوع والحال هذا مع الشرط وبدونه .

وذكر المصنف وغيره أن فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين ، وهو جيد . أما الواجب المطلق ، فالأظهر وجوب الاثبات به بعد ذلك (١) .

الحديث العاشر : موثق على احتمال .

الحديث الحادي عشر : موثق .

اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم) .

١٢ - روى ذلك علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي بن عمران

عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .

١٣ - وعنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء

الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة .

قال الشيخ رحمه الله : (وقد روي أنه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي

أو وصي نبي) .

١٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في

الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد

قال الفاضل التستري رحمه الله : صرح في هذه الرواية في التذكرة بعلي بن

الحسن ، ورواه ابن بابويه عن أبي أيوب ، ولعله هو الخزاز ، وطريق ابن بابويه

الى الخزاز صحيح ، ولأعرف بأبأيوب غيره ، لاسيما في كتاب ابن بابويه . انتهى .

وقال بعض الفضلاء : في قوله « عن الحسن » كأنه أبوه ، وهو وجه الاطلاق .

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قال في المدارك : أجمع العلماء كافة على أن الاعتكاف لا يكون الا في مسجد ،

وانما اختلفوا في تعيينه ، فقال الشيخ والمرضى : لا يصح الا في المساجد الاربعة :

صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

١٥ - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة .

مسجد مكة ، والمدينة ، والجامع بالكوفة ، والبصرة . وبه قال الصدوق في الفقيه وأبو الصلاح وابن ادريس ، واختاره العلامة في المختلف ، وأبدل علي ابن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن .

والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجد قد جمع فيه نبي أو وصي نبي . وصرح الشيخ في المبسوط والمرضى بأن المعتبر من ذلك صلاة الجمعة، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعة .

وقيل : الفائدة تظهر في مسجد المدائن، فان المروي أن الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة . ولم يعتبر المفيد رحمه الله ذلك كله، بل جوز الاعتكاف في كل مسجد أعظم ، والظاهر أن مراده المسجد الجامع ، واليه ذهب ابن أبي عقيل والمحقق وغيرهم من الأصحاب ، وهو المعتمد (١).

قوله عليه السلام : قد صلى فيه امام عدل

لا صراحة فيه لامام الأصل .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قال الفاضل التستري رحمه الله : صحيح في الفقيه (٢) بزيادة مسجد بصرة .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٩١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ / ١٢٠ .

١٦ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف الا في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقال : ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

١٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال : ان علياً عليه السلام كان يقول : لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن أفطر لغير عذر وهو معتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير عذر) .

وليس في نسختنا « مسجد مكة » ونقله عن العلامة وابنه ، وهو الظاهر .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : لا اعتكاف الا في العشر

كأن المراد أنه ليس في غيرها من الفضل ما فيها .

قوله : ولا ينبغي للمعتكف

الظاهر أنه جزء للخبر .

الحديث السابع عشر : موثق .

١٨ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال : هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان .

١٩ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي

الحديث الثامن عشر : موثق .

قال في الشرائع : كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجماع والاكل والشرب والاستمناء ، فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم تجب به كفارة الا أن يكون واجباً ، وان أفطر في الثالث وجبت الكفارة ، ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء ، وهو أشبه^(١) .

وقال في المدارك : أما فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم ، فلا ريب فيه . وأما وجوب الكفارة : فهو اختيار المفيد والمرضى ، والاصح ما اختاره الشيخ والمصنف وأكثر المتأخرين من اختصاص الكفارة بالجماع ، وان كان يجب بغيره القضاء .

واعلم أن اطلاق الروايات في الكفارة يقتضي عدم الفرق بين الواجب المطلق والمعين والمندوب ، وبمضمونها أفنى الشيخان . انتهى .

وقال أيضاً فيه : الاصح أن كفارة الاعتكاف كفارة ظهار ، لصحيفة زرارة ، وذهب الأكثر الى أنها مخيرة^(٢) .

الحديث التاسع عشر : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١/٢٢٠ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٣٩٥ .

ابن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف بجامع أهله؟
فقال : اذا فعل فعليه ما على المظاهر .

٢٠ - وعنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة
ابن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله. قال :
عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة أو صوم شهرين
متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجمع كفارة واحدة، وان كان
بالنهار فعليه كفارتان .

٢١ - روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان. قال:
عليه كفارة . قال : قلت : فان وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان .

وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن أبي عبدالله
عليه السلام من قوله « اما اعتزل النساء فلا » ، تناقض لأنه اراد عليه السلام بذلك
مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع، والذي يحرم على المعتكف من

الحديث العشرون : موثق أيضاً .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

قال في المدارك : لا خلاف في تعدد الكفارة اذا كان في نهار شهر رمضان ،
ونقل عن المرتضى أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف اذا جامع نهاراً ،
واستقرب الشهيد في الدروس هذا الاطلاق ^(١) .

ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ، وأما الخبر الذي رواه :

٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال :
 المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أوفى بيوتها.
 فليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان
 الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا
 لا يمنع منه ، لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه
 وقت الصلاة جاز له الصلاة في أي مكان شاء ، وليس كذلك حكم غيره من المساجد
 لانه لا يجوز له أن يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه .
 والذي يبين عما ذكرناه مارواه :

٢٣ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله
 ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلي
 في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أوفى بيوتها ، وقال : لا يصلح

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قال في المدارك : المعتكف اذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه اذا
 كان بمكة لضرورة ، ثم حضر وقت الصلاة وهو في بيت من بيوتها ، جاز له الصلاة
 فيها . بخلاف ما عدا مكة ، فانه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع الى المسجد
 الذي اعتكف فيه ، الامع ضيق الوقت فيصلي حيث شاء ، واستثنى منه صلاة الجمعة ،
 فانه مخرج لادائها^(١) .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة .

قوله عليه السلام « فانه يعتكف بمكة حيث شاء » انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف ، ألا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال : ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء، فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناءه من حكم الصلاة، ولكن الكلام الثاني غير متعلق بالاول ، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها ، وبهذا يتميز من سائر المواضع .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه .

٢٥ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج، ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برىء ويصوم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

٢٦- وفي رواية أخرى : ليس على المريض ذلك .

وفي بعض النسخ في آخر الخبر : وفي رواية أخرى ليس على المريض ذلك^(١).

(٦٧)

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد
الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال : قال يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ،
فقال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه
ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان. فقال : يا زهري ليس كما قلتم ،
الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

الحديث الاول : ضعيف .

والزهري من فقهاء العامة .

أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب، وصوم الاباحة، وصوم السفر والمرض . قلت : جعلت فداك ففسرهن لي ؟

قال : اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عزوجل : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوماً من شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » الى قوله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً » وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عزوجل « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » هذا لمن لم يجد الاطعام ، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عزوجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثاً ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

قوله عليه السلام : صاحبها بالخيار

أي : مندوب اليه .

قوله عليه السلام : هذا لمن لم يجده

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي : لمن يجده ولم يجد أخويه ، وهما

العتق والكسوة ، وانما تركهما للظهور .

من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة « وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : « ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » اتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهري ؟ قال: قلت لا ادري . قال : يقوم الصيد قيمة عادلة وتفض تلك القيمة على البر ثم يكال البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب .

وأما صوم الحرام : فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس . فقلت له : جعلت فداك فان

قوله عليه السلام : وصوم النذر واجب

لعل المراد ما يشمل العهد واليمين .

قوله عليه السلام : وصوم الاعتكاف واجب

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : المراد اما الوجوب الشرطي، اما بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم، ولا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف، فلو كان عليه قضاء شهر رمضان وصامه في اعتكافه أجزاء . أو المراد وجوب الثالث والسادس وهكذا كل ثالث .

قوله عليه السلام : ونهينا أن ينفرد الرجل

قال « سلط » رحمه الله : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْفَرِدُ عَنِ النَّاسِ

لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه ، وان كان من شعبان لم يضره . قلت : وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ ! فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه ، لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .

في هذا الصوم ، بأن يصومه بنية رمضان مع عدم ثبوت أنه من رمضان ، وكونه مشكوكاً فيه عند الناس .

ويحتمل أن يكون المراد أنه ينفرد بصيامه عن شعبان ، أي أفرده من شعبان وجعله من شهر رمضان بلا ثبوت بمجرد الشك ، وعلى التقديرين كونه منهياً عنه كذلك ظاهر .

قوله عليه السلام : وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام

قال في المدارك : ذهب الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب الى أن صوم الوصال ، هو أن ينوي صوم يوم وليلة الى السحر ، وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس الى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما . وانما تحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزءاً من الصوم ، أما لو أخره الصائم بغير نية ، فانه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب ، والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك .

وقال أيضاً فيه : الصمت هو أن ينوي الصوم ساكناً ، وقد أجمع الأصحاب على تحريمه ، وظاهر الأصحاب أن الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً . وتحتمل الصحة ، لتوجه النهي الى الصمت المنوي ونيته ، وهو خارج عن حقيقة العبادة^(١).

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار : فصوم يوم الجمعة والخميس ، وصوم أيام البيض ، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا ، فكل ذلك فيه صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .
وأما صوم الاذن : فالمرأة لاتصوم تطوعاً الا بأذن زوجها ، والعبد لا يصوم

قوله عليه السلام : وصوم الدهر حرام

قال الوالد العلامة طاب ضريحه : اما لاشتماله على العيدين وغيرهما ، واما بقصد كونه سنة مؤكدة ، فانه كذب حرام وافتراء على الله . أما لو صامه على أنه تطوع وجنة من النار ، فلا بأس .

قوله عليه السلام : وصوم أيام البيض

ذكر الصدوق في كتاب علل الشرائع ^(١) أن صوم الخميسين والأربعاء نسخ صوم أيام البيض ، ولم يرد في أخبارنا الا فيما فيه شوب تقية ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وصوم ستة أيام

الذي يخطر بالبال في عد كل يوم من الثلاثة والستة صوماً على حدة أنه ليس لترتب الثواب المخصوص على كل يوم توقفاً على الأيام الاخر ، بخلاف الصيام الواجبة الماضية ، كصوم شهر رمضان ، فكأنه فعل واحد ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ويوم عاشوراء

الظاهر أنه أراد بصوم العاشورا التاسوعا والعاشورا معاً ، كما سيجيء في حديث

تطوعاً الا بأذن مولاہ . والضيف لا يصوم تطوعاً الا بأذن صاحبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا باذنهم .

فأما صوم التأديب : فإنه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من افطر لعله من أول النهار ثم قوي ببقية يومه أمر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر اذا اكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك ببقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت ببقية يومها .

وأما صوم الاباحة : فمن اكل أو شرب ناسياً أوقاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض : فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم ، وقال آخرون : لا يصوم ، وقال قوم : ان شاء صام وان شاء أفطر ، واما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فان صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام آخر » ، فهذا تفسير الصيام .

علي عليه السلام : صوموا العاشورا التاسع والعاشر^(١) ، ليمت الأربعة عشر .
وكأن في عدصوم عاشورا من الصيام المستحبة وترك كثير من الصيام المؤكدة تقية ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : فإنه يؤخذ الصبي

قال بعض العلماء : اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فيصل ، وهو أن عبادات الصبي المميز تمرينية ، يعني : صورتها صورة الصلاة والصوم مثلاً وليست بعبادة

وأما الخبر الذي رواه :

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام ، قال : تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين مق اشهر الحرم . قلت : فانه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قلت : يوم العيد وايام التشريق . قال : يصوم فانه حق لزمه .

فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لأن التحريم انما وقع على من يصومهما مختاراً مبتدئاً ، فأما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك . فأما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فأما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها ، روى ذلك :

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة

أو عبادة ، فلو نوى النيابة عن ميت برأت ذمة الميت .

وجعله عليه السلام صوم الصبي قسيماً للصوم الذي صاحبه بالخيار فيه ، صريح في أن صوم الصبي ليس بعبادة ، ويؤيد ذلك أن نظائره مطلوبة وليست بصوم ، بل صورتها صورة الصوم .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله رحمه الله : فأما اذا لزمه شهران

قال به الشيخ وبعض الأصحاب في خصوص مورد الخبر ، والمشهور عموم

التحريم .

الحديث الثالث : صحيح .

عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ؟ فقال : اما بالامصار فلا بأس ، واما بمنى فلا .

واما صوم الوصال : فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم ، روى ذلك :

٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن رواه عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره .

٥ - والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد

ابن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال : اذا أفطرت من رمضان فلا تصومن

بعد الفطر تطوعاً الا بعد ثلاث يمضين .

فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من

الأيام ، وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير . وأما صوم يوم

عرفة : فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية ، أما ما ورد

من الترغيب ما رواه :

لأخلاف في تحريم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ، والمشهور التحريم

لمن كان فيها وان لم يكن ناسكاً ، وخص العلامة التحريم بالناسك .

وربما ظهر من كلام بعض الأصحاب أن فيهم من قال بالتحريم مطلقاً ، وهو

مع ضعفه غير ثابت .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : موثق .

قوله رحمه الله : فالوجه فيه

الأظهر حمل خبر الزهري على التقية ، لورود الخبر الصحيح وغيره بالنهي

٦ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام .

٧ - الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحاز في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر .
وأما كراهيته فقد روى ذلك :

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

٩ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة . قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه . قلت : ولم ذلك ؟ قال : ان يوم عرفة دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم -

عن صوم ثلاثة أيام بعد الفطر ، والله يعلم .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق على الظاهر .

الحديث التاسع : موثق أو حسن .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم، ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة. قال : من قوي عليه فحسن ان لم يمنعه من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه ، وان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

واما صوم يوم عاشورا : فقد ورد فيه الترغيب في صومه ، وقد وردت الكراهية ايضاً ، أما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى :

١١ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة .

الحديث العاشر : كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قال في المنتهى : يوم عاشورا هو العاشر من المحرم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وروي عن ابن عباس أنه قال : التاسع من المحرم . وليس بمعتمد ، لما تقدم في أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام، ويوم قتله عليه السلام يوم العاشورا بلا خلاف^(١).

١٢ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا .

١٣ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله ابن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشورا كفارة سنة .

١٤ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارعة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن أبي جعفر عليه السلام : قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم، وقال ابو جعفر عليه السلام : اتدرون ما هذا اليوم، هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوا عليهما السلام ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لني اسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام .

وأما ما روي في كراهية صومه فقد روى :

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الأظهر حمله على التقية ، لما رواه الصدوق في أماليه^(١) وغيره أن وقوع هذه

١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضريبي عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: لاتصم يوم عاشورا ولايوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار .

١٦ - وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال : حدثني نجية بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة . قال نجية : فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فأجاب بمثل جواب أبيه ثم قال لي : أما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامة ومفترياتهم .

ويظهر من الأخبار الاتية أيضاً أن تلك الأخبار صدرت تقية . بل المستحب الامساك الى ما بعد العصر بغير نية ، كما رواه الشيخ في المصباح (١) وغيره في غيره ، والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قال في المدارك : اختلف في صوم عاشورا هل كان واجباً أم لا ؟ والمروي في أخبارنا أنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان (٢) .

(١) المصباح ص ٧١٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٨٤ .

١٧ - وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال:

حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه. فقال : عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني ؟ ! ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه، وهو يوم تشاءم به آل محمد ، ويتشأم به أهل الاسلام ، واليوم المتشأم به الاسلام وأهله لا يصام ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا، ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليه وعليهم السلام ، فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عزوجل ممسوح القلب ، وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما .

١٨ - وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال : حدثني

محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال : حدثنا عبيد بن زرارة قال : سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا. فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد. قال قلت : وما حظهم من ذلك اليوم؟ فقال : النار .

الحديث السابع عشر : مجهول .

في القاموس : الدعي كغني من تبنيته والمتهم في نسبه ، وادعاه صيره يدعى الى غير أبيه^(١).

الحديث الثامن عشر : مجهول .

فالوجه في هذه الأحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب
رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ، ومن صامه على
ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد ببركته وسعادته فقد
أنثم واخطأ .

(٦٨)

باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ، ثم افطر حتى قيل ما يصوم ، ثم صام صوم
داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر ،
وقال : يعدلن صوم الدهر وينذهب بوحر الصدر . قال حماد : فقلت فما الوحر ؟
فقال : الوحر الوسوسة . قال حماد : فقلت أي الايام هي ؟ قال : أول خميس في

باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك

الحديث الاول : ضعيف .

في القاموس : الوحر الحقد والغيط والغش^(١) .

الشهر وأول أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه. فقلت: لم صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة .

٢- وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ فقال: ثلاث في الشهر، في كل عشر يوم، ان الله عز وجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها»، وثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

٣- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة. فقال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس

وفي النهاية: فيه «الصوم يذهب بوح الصدر» هو بالتحريك وساوسه، وقيل: الحقد والغيط، وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب^(١).

الحديث الثاني: ضعيف .

قال الوالد العلامة نورالله مرقدته: يظهر من الأخبار الكثيرة استحباب ثلاثة أيام في كل شهر، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر، وفي أكثرها أربعاء بين الخميسين، وفي بعضها خميس بين الأربعاءين، وفي بعضها الجمع . ويمكن حمل بعض الأخبار على التقية، ولا شك أن الأربعاء بين الخميسين أفضل .

الحديث الثالث: ضعيف .

والأربعاء والخميس يذهبن بلبابل القلب ووحرا الصدر والخميس والأربعاء والخميس
وان شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وان صام في كل عشرة أيام يوماً فان ذلك
ثلاثون حسنة ، وان احب ان يزيد على ذلك فليزد .

٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد
القندي عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا كان في أول
الشهر خميسان فصم أولهما فانه افضل ، واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما
فانه افضل .

٥ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران
الاشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في
الشهر. فقال : في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه

قوله عليه السلام : يذهب بلبابل القلب

أي : وساوسها وهمومها .

وفي القاموس : البلبلة شدة الهم ، والوسواس كاللبالب والبلابل^(١) .

قوله عليه السلام : فان ذلك ثلاثون حسنة

أي : يعدل في الثواب صوم تمام الشهر .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : موثق .

أربعاء وخميس وأربعاء .

فليس بمناف لما قدمناه من الأخبار ، لأن الانسان مخير بين ان يصوم أربعاء بين خميسين أو خميساً بين أربعائين ، وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء ، لأن الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال : ثلاثة ايام في الشهر ، الأربعاء والخميس والجمعة . فقلت : ان أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين . فقال : لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين .

الحديث السادس : مجهول .

(٦٩)

باب صوم الاربعة الايام فى السنة

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين فى سبعة وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهراً ، وفى خمسة وعشرين من ذى القعدة وضع الله البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفى أول يوم من ذى الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن

باب صوم الاربعة الايام فى السنة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : ضعيف .

حمدان بن النضر عن محمد بن عبدالله بن الصيقل قال : خرج علينا ابوالحسن - يعني الرضا عليه السلام - بمروفي يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة، فقال : صوموا فاني اصبحت صائماً. قلنا : جعلنا الله فداك أي يوم هو؟ قال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام .

٣- وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال : نعم يا حسن اعظمهما وأشرفهما. قال : قلت وأي يوم هو؟ قال: هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس . فقلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع فيه؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله عزوجل ممن ظلمهم ، وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيداً . قال : قلت فما لمن صامه؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولاتدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم .

٤ - أبو عبدالله بن عياش قال : حدثني أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا : حدثنا محمد بن الليث المكي قال : حدثني أبو اسحاق بن عبدالله العلوي العريضي قال : وحك في صدري ما الايام التي تصام؟ فقصدت مولانا

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : وثوابه مثل ستين شهراً لكم

أي : لا للعامة ، فانه لا ثواب لهم .

الحديث الرابع : مجهول .

أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصرياً ولم أجد ذلك لأحد من خلق الله ، فدخلت عليه فلما بصري قال عليه السلام : يا أبا اسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن ؟ وهي أربعة : أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله أخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً من بعده . قلت : صدقت جعلت فداك لذلك قصدت ، أشهد أنك حجة الله على خلقه .

في القاموس : وأحك وأحتك بمعنى حك في صدري^(١) .
وفيه أيضاً ، صرياً موضع بقرب المدينة^(٢) .

(١) القاموس ٣/ ٢٩٩ .

(٢) القاموس ٤/ ٣٥٢ .

(٧٠)

باب صيام رجب والايام منه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان قال : حدثنا كثير يباع النوا قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار باصبعه وهو يقول (رهمان اتقن) وتأويلهما يارب احسن ، وان نوحاً عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في أول يوم من رجب فأمر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم. فقال: ومن صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية ايام منه فتحت له ابواب الجنان الثمانية، ومن صام عشرة ايام منه اعطي مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له استأنف

باب صيام رجب والايام فيه

الحديث الاول : ضعيف .

العمل فقد غفر لك ، ومن زاد زاده الله .

٢ - وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : رجب نهر في

الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من

ذلك النهر .

(٧١)

باب صيام شعبان

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله .

٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما .

باب صيام شعبان

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف أو موثق .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال : هما الشهران اللذان قال الله تعالى : « شهرين متتابعين توبة من الله » قال : قلت أفلا يفصل بينهما؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي

قال بعض الافاضل : قال في الفقيه قوله عليه السلام « وينهى الناس أن يصلوهما » هو على الانكار والحكاية ، لاعلى الاخبار ، كأنه يقول : يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ، فمن شاء وصل ومن شاء فصل ^(١) . انتهى .

ويمكن أن يكون من باب الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ . انتهى .

أقول : ومنهم من قرأ «الناس» بالرفع ، أي لم يكن النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن الوصل ، بل كان يفعله والناس يفعلون ذلك وينهون عنه ، والظاهر الحمل على التقية ، والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : أن لا يدع السحور

قال بعض العلماء : معناه أنه يجب الافطار بين يومين ، وقد يستحب أن يزيد العبد على ذلك ، بأن يتسحر في ليالي رمضان .

الحديث الرابع : ضعيف .

عن الحسين بن مخارق وأبي جنادة السلولي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة . قال أبو حمزة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ولا نذر في معصية . فقلت : ما البادرة ؟ فقال : اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم .

هـ - علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو ابن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم

وفي الكافي هكذا: وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد^{١)} كما في بعض نسخ الكتاب^{٢)} أيضاً، وليس الواو في الكافي في قوله « وأبي جنادة » وهو الظاهر .

وفي القاموس : الوصم العار^{٣)} .

وفيه أيضاً : البادرة ما يبدو من حدثك في الغضب من قول أو فعل^{٤)} .

قوله عليه السلام : ولا نذر في معصية

كأن المراد منه اليمين ، أو المراد منهما الاعم منهما ، فتأمل .

الحديث الخامس : موثق .

(١) فروع الكافي ٩٣/٤ ، ح ٨٠ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

(٣) القاموس ١٨٦/٤ .

(٤) القاموس ٣٦٩/١ .

السلام يصوم شعبان؟ قال: كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان.

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان؟ فقال: خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه.

٧ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ فقال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فإذا كان شعبان صمن، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري.

فأما الأخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وإنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوماً قالوا إن صومه فريضة، وكان أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ويقولون إن من افطر

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: حسن.

يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه ، والأخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى أنه محرم ، وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد ابن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام حين قال: قلت له : أفلا يفصل بينهما قال : اذا أفطر من الليل فهو فصل ، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا وصال في صيام » يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور .

قال في المدارك: أطلق المحقق وجمع من الأصحاب توقف صوم المستحاضة على الاتيان بما يلزمها من الاغسال، وقيدها المتأخرون بالاغسال النهارية، وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة .
وترددوا في توقف صوم اليوم الاتي على غسل الليلة الماضية ، ويظهر من المحقق في المعبر التوقف في ذلك كله، حيث قال: ولو صامت والحال هذه روى أصحابنا أن عليها القضاء . ولعله أشار الى رواية ابن مهزيار ، وهي ضعيفة بجهالة المكتوب اليه واشتمالها على ما أجمع الأصحاب على خلافه ، من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، ومع ذلك فانما يدل على وجوب القضاء بترك جميع الاغسال، فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل^(١).

(٧٢)

باب الزيادات

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال : في رجل نذر ان يصوم زماناً، قال : الزمان خمسة اشهر ، والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول : « تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » .

باب الزيادات

الحديث الاول : ضعيف أو مجهول .

قوله عليه السلام : لان الله تعالى يقول

كأن عليه السلام يعلم أن المراد ستة أشهر ، والله أعلم .
قال في الدروس : لو نذر صوم زمان كان خمسة أشهر وصوم حين ستة أشهر ما لم ينو غيرهما^(١) .

٢- وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل قال: لله علي ان أصوم حيناً وذلك في شكى ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد اتى أبي عليه السلام في مثل ذلك فقال : صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول : « تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » يعني ستة اشهر .

٣- سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عيسى بن عثمان عن هشام عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب به ، فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان أجزأه .

٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : كالصحيح .

قوله عليه السلام : يصوم شهراً يتوخاه

هذا الحكم اجماعي ، على ما ذكر العلامة في التذكرة والمنتهى .

قوله عليه السلام : ويحتسب به

أي : يكتفي به ما لم يعلم كونه موافقاً أو مخالفاً .

وقوله « فان كان » بيان لحكم العلم ، أو المعنى أنه يقصد به القرية ولا ينوي

الاداء والقضاء .

الحديث الرابع : ضعيف .

ابن محبوب عن علي بن رثاب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة . قال فقال : تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : كتبت اليه : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك .

قال محمد بن الحسن : انما لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فأما مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء .

الحديث الخامس : صحيح .

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : مخالف للأخبار الكثيرة ، والاجماع على اشتراط الصلاة بالطهارة ، فقال بعض مشائخنا : انه وقع السهو من الراوي ، وكأن بالعكس لان البقاء على الجنابة والحيض والاستحاضة انما يضر مع العلم لا الجهل ، وطرحه بعضهم بجهالة المكتوب اليه ، وعمل به بعضهم في الصوم وخصصوا العمومات به .

ويمكن أن يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر ، بقريته قوله « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر » ، وقد تقدم أن الأمر كان بقضاء الصوم دون الصلاة ، وكان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة .

والجواب عن حكم الحيض التقية ، كما يقع كثيراً في المكاتب ، وأمر فاطمة عليها السلام لعله لان تأمر المؤمنات بذلك ، لانه قد روي في الأخبار أنها كانت كالحورية لا ترى حيضاً ولا نفاساً .

ومنهم من قرأ بتشديد الضاد ، أي انتقضى حكم صومها ، وليس عليها القضاء لما كانت جاهلة ، ولم ينقض حكم صلاتها ، بل يجب عليها قضاؤها ، لاشتراطهما بالطهارة .

والمشهور أنه يشترط الاغسال لصحة صومها ، وخص بعضهم بالاغسال النهارية ، واشترط بعضهم أن يكون الغسل للصبح قبل طلوعه ، ولا ريب أنه أحوط . انتهى .

وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله : الفرق بين الصلاة والصوم مع شدة العناية بحالها مشكل ، الا أن يحمل على أنها كانت تعمل وجوب الاغسال بدون الصلاة ، لكنه بعيد .

ولا يبعد أن يكون المقصود تقضي صوم الشهر كله ، ولا الصلاة كذلك ، أو تعد بعض أيامه أيام الحيض ، ولا تقضي صلاة تلك الأيام أيضاً ، والمؤيد أنه موجود في بعض الروايات الامر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاة ، وقال فيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

ويمكن تأويل آخر: وهو أن يكون المراد لا تقضي صلاة أيام الحيض وتقضي صوم أيامها ، وهذا هو الموافق لاجبار آخر وأصل المذهب من أمر فاطمة عليها السلام ، فانها تترك عمل أيام المستحاضة ولا تقضي صومها ، الا أن يكون المراد أمرها بأن تأمر غيرها من المؤمنات ، ويأمر عليه السلام أيضاً المؤمنات بنفسه من نسائه وغيرها ، أو يكون ذلك منه عليه السلام لها في أول الاسلام والاحكام . انتهى .

٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فغسل حتى خرج شهر رمضان . قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

وقال بعض العلماء : أقول : السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت وصامت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة ، والامام عليه السلام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقية، لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة ، فلا يوجب غسلا عندهم .

وأما ما أفاده الشيخ رحمه الله فلم يظهر له وجه . بل أقول : لو كان الجهل عذراً لكان عذراً في الصوم أيضاً ، مع أن سياق كلامهم عليهم السلام الدوارد في حكم الاحداث يقضي أن لا يكون فرقاً بين الجاهل بحكمها وبين العالم به . انتهى .

الحديث السادس : صحيح .

وحمل على ما اذا نام في الليلة الأولى بعد الانتباه، وقالوا : النوم في الليالي الأخر في حكم النوم الثاني ، ولا يخفى أن حملة على الاستحباب أظهر ، فتأمل . قال في الشرائع : اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام ، أو الشهر كله، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الاشبه ^(١) .

وقال في المدارك : اما وجوب قضاء الصلاة فلا ريب فيه ، وانما الخلاف في قضاء الصوم، فذهب الاكثر الى وجوبه ، لصحيفة الحلبي وغيرها ، وقال ابن ادريس : لا يجب قضاء الصوم ، لانه ليس من شرطه الطهارة ^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ٢٠٤ / ١

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٧٩

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أنفطر؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر . قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم؟ قال : تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم .

٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يدوق الرجل الصائم القدر .

٩ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا اسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال : نعم ويدوق المرق ويزق الفرخ .

الحديث السابع : حسن .

في القاموس : العشاء بالفتح الظلمة كالعشواء ، أو ما بين أول الليل إلى ربه ، والعشاء أو الظلام ، أو من المغرب إلى العتمة ، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، والعشا والعشية آخر النهار^(١) .

الحديث الثامن : كالصحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

في القاموس : وزق الطائر فرخه يزقه أي : أطعمه بفيه^(٢) .

(١) القاموس ٤ / ٣٦٢ .

(٢) القاموس ٣ / ٢٤١ .

١٠ - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه؟ فقال: لا بأس، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه؟ فقال: لا بأس به والطير ان كان لها. ولا ينافي هذه الاخبار مارواه :

١١ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه ؟ فقال : لا . لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك ، والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه أو من عنده طائر ان لم يذقه هلك ، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق بالطعام .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله رحمه الله : لان هذه الرواية محمولة

قال في المدارك : لا يخفى ما في هذا الجمع من البعد، والاجود حمل النهي على الكراهة، ولا دلالة في الاخبار المتقدمة على ما اعتبروه من التقييد، ولومضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره ، فالأصح أن صومه لا يفسد بذلك ، للاذن فيه وعدم تعمد الازدراد .

وقال في المنتهى : لو ادخل فمه شيئاً فابتلعه سهواً ، فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ، والاوجب القضاء . وفي وجوب القضاء على هذا التقدير نظر^(١).

١٢ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبدالجبار ابن المبارك عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة . قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

١٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به ففضي انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم الجمال عليه . قال : يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قال في الدروس : ويجب فعل الصوم في مكان عينه بالندر ، وفاقاً للحلي والشيخ في قول ، وقيدته الفاضل بالمزبية^(١) .

قوله عليه السلام : يصوم ما بقي

قيل : لانه لا رجحان لخصوصية المكان للصوم ، وكأنه للتعذر ، فكأن النذر مركب من أمرين : الصوم والمكان ، فلما انتهى الثاني نفى الأول ، والله يعلم .

- ١٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن موسى ابن عمر عن محمد بن منصور قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعمجز . فقال : كان أبي عليه السلام يقول : عليه مكان كل يوم مد .
- ١٥ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألته عن من لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام في كل يوم .
- ١٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وفي الكافي : محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (١) . قال في المسالك : حيث يتحقق العجز يسقط عنه فرض النذر أداءً وقضاءً . على الاصح ، وقيل : يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة . وقيل : بالعكس . والمراد بها عن كل يوم مدان من طعام ، كما في رواية اسحاق بن عمار ، وبمضمونها أفنى الشيخ في النهاية ، وقيل : مد كما في رواية محمد بن منصور ورواية علي بن ادريس ، ورجح الشهيد العمل بمضمونها .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : مجهول .

شهر؟ فقال: يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم. قال: قلت درهم واحد؟ فقال: لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم؟ قال: قلت نعم ان نعم الله علي اسابعة. فقال: يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر.

١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه للسنة؟ قال: لا بأس.

١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم ابن مهزم عن الحسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة ايام في كل شهر أوخرها الى الشتاء ثم أصومها؟ قال: لا بأس.

في بعض (النسخ وفي الكافي « عن صالح بن عقبة »^(٢) وهو ضعيف .

قوله عليه السلام : لعلها كثرت عندك

أي : الدراهم عندك كثيرة .

الحديث السابع عشر : ضعيف كالحسن .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله : ثم أصومها

أي : أداءاً فقط ، أو أقضي ما فات أيضاً ، كلاهما محتمل ، والآخر أظهر .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ١٤٤/٤ ، ج ٧ .

١٩ - وعنه عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها ويصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس . قلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن اراد الصوم . فقال : اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشرية من ماء ، وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم

قال في الدروس : يؤخر صوم الثلاثة من الصيف الى الشتاء عند المشقة ، ثم يقضي ، بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقاً ، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد (١) .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله : من الثلاثة الايام الشهر

الشهر ظرف ، أي عليه صوم ثلاثة أيام من شهر واحد ، أو المعنى أنه اجتمع عليه ثلاثون يوماً من قضاء الثلاثة الأيام ، فالمراد بآخر الشهر الشهر الاخر من السنة ، وفيه بعد ، فتأمل .

الحديث العشرون : موثق .

يفعل فلا بأس .

٢١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن ابن علي بن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وأنا احتاج اليهم يحصدون لي فإذادعتهم الى الحصاد لسم يجيبوا حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وأنا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان. فكتب عليه السلام الي بخطه أعرفه : اطعمهم .

٢٢ - وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجدا يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة . قال : فلينظر منهل أهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام .

٢٣ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : انه ان كان له مقام بمكة فأراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى أهله أو شهراً ثم صام .

٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاءً من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

الحديث الحادى والعشرون : كالصحيح .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : كالصحيح .

٢٥ - وعنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة أيصومها متواليه أويفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لايفرق بينها والسبعة لايفرق بينها ولايجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

٢٦ - أحمد بن محمد بن أبي ضمرة انس بن عياض الميثي عن سعد بن عبدالمك بن عمير قل : سمعت رجلاً من بني الحرث بن كعب قال : سمعت أبا هريرة يقول : ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتصوموا يوم الجمعة الا أن تصوموا قبله أو بعده .

٢٧ - وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه

اعلم أن ظاهر ابن الجنيد أنه يجوز استئناف النية للصوم الواجب مطلقاً بعد الزوال ، والمشهور أن وقتها الى الزوال ، ولا تكفي النية بعده . وهذا الخبر يدل على مذهب ابن الجنيد ، والله يعلم .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قال في الدروس : قول ابن الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت ، نعم روي كراهة الاثنين ، وكذا لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة ، وان كان قد رواه العامة عن أبي هريرة^(١) .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

السلام قال : رأيتُه صائماً يوم الجمعة فقلت له : جعلت فداك ان الناس يزعمون أنه يوم عيد ؟ !! فقال : كلا انه يوم خفض ودعة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته ، فاذا كان شعبان صمن وصام معهن . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري .

٢٩ - وعنه عن هارون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه

في النهاية : الخفض الدعة والسكون^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

قال الوالد العلامة نور الله مرقدہ : كذا في غيره أيضاً ، وفيه اشتباه ، لان الظاهر أن محمد بن يعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد ، ويؤيده أنه لم يوجد في الكافي هذه الرواية عن يعقوب بن يزيد ، بل فيه : علي عن أبيه عن ابن أبي عمير^(٢) . فالظاهر أنه محمد بن علي بن محبوب ، أو محمد بن أحمد بن يحيى .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

(١) نهاية ابن الاثير ٥٤ / ٢ .

(٢) فروع الكافي ٩٠ / ٤ ، ح ٤ .

فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فأزوره وانظر ذهباً وجائياً أو أقيم حتى افطر وأزوره بعد ما افطر بيوم أو يومين؟ فقال: اقم حتى تفطر. قلت له: جعلت فداك فهو افضل؟ قال: نعم اما تقرأ في كتاب الله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

٣٠ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال: لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الارجلين.
٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية .

٣٢ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم؟ قال: اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس .

٣٣ - محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن خلاد بن عمارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دخلت على أبي العباس في يوم شك وانا أعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى، فقال: يا أبا عبدالله ليس هذا

الحديث الثلاثون : كالصحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

من ايامك. قلت : لم يأمر المؤمنين ؟ ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك
قال : فقال : ادن . قال : فدنوت فأكلت وانا اعلم أنه من شهر رمضان .

٣٤ - وعنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الجارود قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام : انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى ، فلما
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى ، فقال : الفطر يوم
يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

٣٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال : سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما : هو ذا وقال الآخر :
ما أرى شيئاً. قال: فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم
انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول : «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الايض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل» .

٣٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة
قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم. قال : حين يبدو ثلاثة انجم
وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك. قال : ليس
عليه قضاء .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به،
والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الاحمره من ناحية المشرق،

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : كالصحيح .

وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنهم الله .

٣٧ - عنه عن أحمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحاق بن عمار

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك؟ قال : كل حتى لا تشك .

٣٨ - عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن

عليه السلام : رجل سمع الوطاء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للمسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر . فكتب عليه السلام بخطه : يقضي ذلك اليوم ان شاء الله .

٣٩ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد

قوله رحمه الله : وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب

قال بعض العلماء أقول : بعيد جداً أن يفتي الباسقر عليه السلام لمثل زرارة

بفتوى أصحاب أبي الخطاب ، والظاهر أن قصده عليه السلام أنه اذا بدت ثلاثة

أنجم ، فقد تحقق يقيناً أنه حصل قبل ذلك سقوط القرص . وكان قصده عليه السلام

انه اذا اشتبهت العلامة الدالة على أول الوقت ، فعليك بالعلامة الدالة على مضيه ،

ويؤيده مامضى في كتاب الصلاة : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ، وتأخذ

بالحائطة لدينك .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ابن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشرب والنساء والارتماس في الماء .

٤٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار . فقال له اسماعيل : يا ابتاه فانه فينا ! ؟ قال : وان كان فينا .

٤١ - عنه عن محمد بن عيسى بن أبي بدر عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يكون صائماً فيقال له اصائم انت فيقول لا ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا كذب .

٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يقبل ؟ قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه .

٤٣ - عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة . قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

الحديث الثانى والاربعون : موثق .

الحديث الثالث والاربعون : مرسل .

قال في المدارك : أما الوطء في الدبر ، فان كان مع الانزال ، فلا خلاف بين العلماء كافة في أنه مفسد للصوم . وان كان بدون الانزال ، فالمعروف من مذهبه

٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني اقبل بتألي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء. قال: فقال لي: لا بأس ليس عليك شيء .

٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه .

الأصحاب أنه كذلك^(١).

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

قال في الدروس: لايفطر بابتلاع ريقه ، ولو خرج مع اللسان، نعم لو انفصل عن باطن الفم أظطر بابتلاعه ، وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان أحد الزوجين . والمروي جواز الامتنصاص وهو لا يستلزم الابتلاع . نعم في التهذيب عن أبي ولاد «لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف» ويحمل على عدم القصد^(٢).

الحديث الخامس والاربعون : مرسل .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٥١ .

(٢) الدروس ص ٧٤ .

٤٦ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل المصائم أله ان يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس .

٤٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رفاة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمدى قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وان كان حلالاً يستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الامضاء ليس مما يفسد الصيام .

٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل . قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

قال في الدروس : لو قصد الامضاء بالملاعبة فلا كفارة ، خلافاً لابن الجنيدي^(١) . واختلف في وجوب القضاء اذا أمدى عن ملاعبة بغير قصد ، والاشبه عدم القضاء .

الحديث الثامن والاربعون : موثق .

قال في الشرائع : ولو استمنى أو لمس امرأته فأمنى فسد صومه^(٢) .

(١) الدروس ص ٧٣ .

(٢) شرائع الاسلام ١ / ١٩٠ .

٤٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق . فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة .

٥٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم ، فقال : اذا احتلم في شهر رمضان نهائراً فليس له ان ينام حتى يغتسل ، ومن اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل ، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتمه ولن يدركه ابداً .

وقال في المدارك : قد أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء مفسد للصوم ، وأما الامناء الواقع عقيب للمس ، فقد أطلق المصنف هنا وفي المعتبر كونه كذلك ، وهو مشكل خصوصاً اذا كانت الملموسة محلاة ، ولم يقصد بذلك الامناء ، ولا كان من عادته ذلك ، استدل عليه برواية أبي بصير ورواية حفص بن سوقة ، وهما ضعيفتان ، والأصح أن ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك ^(١) .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخمسون : مجهول .

وقد مر بعينه في باب الكفارة ^(٢) .

قال في المدارك : الرواية ضعيفة بالارسال ، ولا بأس بحملها على الكراهة ^(٣) . انتهى .

أقول : يمكن حملها على ما اذا نام غير ناو للغسل .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٥٤ .

(٢) راجع الحديث الخامس والعشرين .

(٣) مدارك الاحكام ص ٣٥٤ .

٥١ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريتيه وهو في قضاء
شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
في رمضان .

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه
لإعادته .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر
قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر على
ذلك تصدق بما يطيق .

٥٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً . قال :
عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

الحديث الحادى والخمسون : مرسل .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

قيل : بعد العجز عن الخصال الثلاث يصوم ثمانية عشر يوماً كما مر . وقيل :
يتصدق بالممكن . وقيل : بالتخيير بينهما . وقيل : بالتصدق بما أمكن بعد العجز
عن صوم الثمانية عشر ، كما قال في المنتهى ، والله يعلم .

الحديث الثالث والخمسون : كالصحيح .

٥٤ - عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الاخر ، ثم قال : لا بأس أن يقطع الصوم .

٥٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أفطريوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جريان من طعام وهو عشرون صاعاً .

٥٦ - عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً . قال : يصوم ستة أيام .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

قال بعض العلماء : أي اذا نذر صيام سنة متوالية وعجز عن التوالي ، فعليه صيام شهر كامل وبعض الشهر الاثني بعده ، ثم بعد ذلك يصوم البقية متفرقاً ليكمل بقدر سنة . انتهى .

أقول : يمكن حمله على عدم اشتراط التوالي ، ويكون هذا محمولاً على الاستحباب ، اذ لم أر قائلاً من الأصحاب بظاھرہ ، نعم قال الشيخ في بعض كتبه بأنه اذا نذر صوم سنة متوالية يكفيه أن يزيد على نصف السنة يوماً ، ثم يجوز له التفرق قياساً على الشهرين ، وهو متفرد بهذا القول أيضاً ظاهراً . والله يعلم .

الحديث الخامس والخمسون : مرسل .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

٥٧ - عنه عن أبي عبد الله الرازي عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار. قال : يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار .

٥٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان . قال : عليه قضاء الصلاة والصيام .

٥٩ - محمد بن محمد بن الحسين بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن القىء في رمضان. فقال : ان كان شيء يبدره فلا بأس ، وان كان شيئاً يكره

المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنه اذا نذر فقال : لله علي نذر ، ولم يعين شيئاً لا ينعقد نذره .

ولو قال : لله علي قربة . أجزاء مسماها من صلاة ركعتين ، أو صوم يوم ، أو الصدقة برغيف ، وتدل الروايات على الحكمين .

فان كان المراد بهذا الخبر المعنى الاول ، فيمكن أن يقال : نذره باطل ، وصوم السنة محمول على الاستحباب . وان كان المراد الثاني ، فيكون الغرض ذكر فرد كامل من الواجب التخييري ، ولا يكون الخصوص واجباً .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

وعمل به جماعة من الأصحاب في خصوص الصوم المندوب ، وقدمر الكلام فيه .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

الحديث التاسع والخمسون : موثق .

نفسه عليه أفطر وعليه القضاء ، قال : وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه . قال : عليه قضاؤه ، وان كان في وضوء فلا بأس .

٦٠ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيسناك بالماء ؟ قال : لا بأس ، ولا يستاك بالسواك الرطب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

٦١ - محمد بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أيسناك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس .

٦٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إن علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم . قال : ليس عليه قضاء انه ليس بطعام .

الحديث الستون : صحيح .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

الحديث الثانى والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : انه ليس بطعام

قال بعض العلماء : كأن قصده عليه السلام أنه لا مجال هنا لاحتمال العمد ، وذلك لانه ليس بطعام . انتهى .

٦٣ - أيوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال: حدثني غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته .

أقول : فيه دلالة على عدم فساد الصوم بأكل المأكول غير العادي .
قال في الدروس : ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق ، أو الذباب وشبهه ،
ويجب التحفظ من الغبار ^(١) . انتهى .

وقال في المدارك: نقل عن السيد المرتضى أنه قال في بعض كتبه : ان ابتلاع
غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم ، وحكاه في المختلف عن ابن الجينيد
أيضاً . واستدل لهما بأن تحريم الأكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد ، ثم
أجاب بالمنع من تناوله المعتاد خاصة ، بل يتناول المعتاد وغيره ، ولا بأس به
إذا صدق على تناوله اسم الأكل والشرب ^(٢) .

الحديث الثالث والستون : كالصحيح .

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم النخامة ، فجوز المحقق في
الشرائع ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الفم ، ومنع من اذرداد ما
ينزل عن الرأس وان لم يصل الى الفم ، وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في
جواز الازرداد ما لم يصل الى فضاء الفم ، والمنع اذا صارتا فيه . وجزم المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة بجواز اجتلاب النخامة من الصدر
والرأس ، وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم ، وهو المعتمد .

وقال فيه أيضاً : ثم ان قلنا ان ذلك مفسد للصوم ، فالأصح أنه غير موجب

(١) الدروس ص ٧٢ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٦١ .

٦٤ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم. قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك. قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء.

٦٥ - وروى أبو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال: لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات.

٦٦ - وقد روي مرة واحدة.

٦٧ - أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن ابن أبي عمير عن حماد

للكفارة. وربما قيل: بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريمه، وهو مدفوع بالأصل والروايات الدالة على جواز الابتلاع في باب المساجد^(١).

الحديث الرابع والستون: موثق.

قال بعض العلماء أقول: يستفاد من هذا الحديث أن بالمرتين تحصل العادة، فلا تجوز المضمضة ثلاثاً، وفيه تأييد لما ذهب إليه جمع من فقهاءنا، من أن المرأة تصير ذات عادة في الحيض بالمرة الثانية ثم تعتمد في الثالثة على العادة.

الحديث الخامس والستون: ضعيف.

قال في الدروس: يستحب للمتمضمض أن ينفل ثلاثاً، وكذا ذائق الطعام وشبهه^(٢).

الحديث السابع والستون: صحيح.

(١) مدارك الاحكام ص ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) الدروس ص ٧٤.

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء في حلقه. قال: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

٦٨- محمد بن الحسين عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن .

٦٩ - أحمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان، فقال: لا بأس ان يمص الخاتم .

٧٠ - عنه عن الحسين بن القاسم عن علي بن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ فقال: نعم ان شاء .
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه .

ولم يفرق الأكثر بين الفريضة والنافلة ، وقد مر .

الحديث الثامن والستون : ضعيف .

وورد فيما سبق عن عبدالله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمار ، فالخبر موثق .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

الحديث السبعون : ضعيف .

قال بعض العلماء: يمكن حمله على من يحتاط ولا يدخل شيء من العلك في حلقه . انتهى .

وقال في المدارك: ما له طعم كالملك اذا تغير الريق بطعمه ولم يتفصل منه أجزاء ،

٧١ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه . فقال : جائز لا بأس به . قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه . قال : لا بأس .

٧٢ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه . قال : لا يفعل . قلت : فان فعل فما عليه قال : لا شيء عليه ولا يعود .

٧٣ - علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

٧٤ - عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجام يحتجم وهو صائم ؟ قال : لا ينبغي ، وعن الصائم يحتجم ؟ قال : لا بأس .

فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ، ففي فساد الصوم به قولان ، أحدهما الافساد ، لحسنة الحلبي . والاجود حمل النهي على الكراهة ، كما اختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وجماعة ، لصحيفة محمد بن مسلم ورواية أبي بصير^(١) .

الحديث الحادي والسبعون : موثق .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : موثق .

٧٥ - أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه . قال : يقضيه أفضل أهل بيته .

٧٦ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض . قال : تم صومه ولا يعيد يجزيه .

٧٧ - الحسين عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم . فقال : اذا لم يستطع أن يتسحر .

٧٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان . قال : يتصدق بما يجزي عنه ، طعام مسكين لكل يوم .

الحديث الخامس والسبعون : ضعف .

الحديث السادس والسبعون : مجهول أو صحيح .

الحديث السابع والسبعون : حسن .

قوله عليه السلام : اذا لم يستطع أن يتسحر

أي : يأكل الغذاء والدواء في السحر .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

الحديث التاسع والسبعون : موثق .

٧٩ - عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائمت يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه. قال: يشرب بقدر ما يمسك ريقه ، ولا يشرب حتى يروى .

٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة ، وان هو صام قبل ذلك فدعه .

٨١ - فأما ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : الصبي اذا اطاق الصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

٨٢ - وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا اطاقه .

الحديث الثمانون : كالصحيح .

قوله عليه السلام : ما بينه وبين

لعل المراد ما بين طاقته للصوم وبين خمسة عشر أو أربعة عشر ، فالمراد بقوله « ان صام قبل ذلك » أي : بمشقة كثيرة ، أو بعض اليوم .

والترديد بين خمسة عشر وأربعة عشر ، لأجل أن الصبيان كثيراً ما يحصل لهم علامات البلوغ سوى السن في أربعة عشر . وما قيل : من أن الترديد من الراوي ، فهو بعيد ، والله يعلم .

الحديث الحادي والثمانون : ضعيف .

الحديث الثاني والثمانون : مجهول .

فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

٨٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا أن تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام .

٨٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض . قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

٨٥ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تخرج في رمضان الا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزراع يحين حصاده .

٨٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان . فقال : لا الا فيما اخبرك به ، خروجاً الى مكة أو غزواً في سبيل الله أو مالاتخاف هلاكه أو اخأ تخاف هلاكه . وقال : انه ليس اخ من الاب والام .

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

الحديث الخامس والثمانون : موثق .

الحديث السادس والثمانون : ضعيف .

- ٨٧ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان. قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر .
- ٨٨ - عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأته

قوله عليه السلام : انه أخ (١)

أي : المراد الاخ المؤمن .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

والظاهر أن ضمير « عنه » راجع الى محمد بن علي بن محبوب لالى الحسين، لعدم رواية الحسين عنه، وكذا في الخبر الاتي ، وقد مر رواية ابن محبوب عن يعقوب والسندي قبل خبر الحسين ، فتأمل .

قال في المدارك : قال العلامة في المختلف في آخر كلامه : واعلم أنه ليس بعيداً من الصواب تخير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال، لرواية رفاعة الصحيحة . وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار .

وأقول : ان هذا الحمل بعيد جداً، نعم لو قيل بالتخيير مطلقاً - كما هو ظاهر الرواية - لم يكن بعيداً ، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار (٢) . انتهى .

أقول : قد مضى ذكر الاقوال سابقاً ، وحمل في المنتقى الاخبار الدالة على الافطار على الارجحية .

الحديث الثامن والثمانون : موثق .

(١) في المطبوع من المتن : أنه ليس أخ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٣٨٢ .

عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟ قال: اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ، وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً ، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء .

٨٩ - سماعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفترق التقصير والافطار ، فمن قصر فليفطر .

٩٠ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو اقل ، فعرض له امر لابد له من ان يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: اذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .

٩١ - محمد بن علي بن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

قوله عليه السلام : ان شاء

أي : ان شاء أكل قبل الدخول، وان شاء لم يأكل ونوى الصوم بعده ، فتأمل.

الحديث التاسع والثمانون : موثق .

الحديث التسعون : موثق .

الحديث الحادي والتسعون : صحيح .

رجل صام شهر رمضان في السفر . قال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .

٩٢ - عنه عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية أيقع عليها؟ قال : نعم .

٩٣ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ قال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين، وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياماً، وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية، فان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة ايام افطر بينها يوماً. ٩٤ - محمد بن عيسى عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام : يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ وهل له من ذلك مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفران اراد ذلك؟ قال : فكتب عليه السلام : يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة .

الحديث الثاني والتسعون : موثق .

الحديث الثالث والتسعون : موثق .

قال بعض العلماء : قد مضى هذا الحديث، وبين ماضى وبين هذا اختلاف

ناش من قلم الناسخ ، فعليك باختيار ما هو أقرب الى الصواب .

الحديث الرابع والتسعون : مجهول .

٩٥ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجة كله الا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين . ثم قال : ولا ينبغي له ان يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه اياماً ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر .

٩٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياماً معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور . قال : لا يصوم لأنه في سفر ولا يقضيها اذا شهد .

لعله محمول على ما اذا لم يأت بالصيغة ، أو على ما اذا ترك لعذر مسوغ ، فيكون مؤيداً للقول بوجوب المد حينئذ فقط ، والله يعلم .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أيام التشريق

لعل المراد مع أيام التشريق تغليباً .

قال بعض العلماء : كأن فيه سهواً من قلم الناسخ، لانه لم يذكر فيه يوم العيد، مع أنه أولى بالذكر ، الا أن يقال أنه لم يذكره لاجل أنه يستنبط حكمه من حكم المذكور من باب الاولوية ، وفيه بعد ، أو يقال : الا أيام التشريق مثلا .

الحديث السادس والتسعون : ضعيف .

٩٧ - محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال : كتبت اليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه عليه السلام : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة .

٩٨ - هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن صالح بن عبدالله قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لافطر فأفطرت اياماً أفأقضيه ؟ قال : لا بأس .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز

والمقطوع به في كلام الأصحاب وجوب القضاء حيثئذ ، ولعله محمول على ما اذا وقت على نفسه من غير نذر ، وليس ببعيد ، والله يعلم .

الحديث السابع والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : وتحرير رقبة

يمكن أن يكون بياناً لأفضل خصال الكبيرة أو الصغيرة .

الحديث الثامن والتسعون : مجهول .

قال في الدروس : قال القاضي : لو نذر شهراً مطلقاً ، وجب فيه التتابع كما لو شرطه ، وهو خلاف المشهور^(١) .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

له أن يفرق .

٩٩ - ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام

لا تصم بعد الأضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، انها أيام اكل وشرب .

١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى

عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الجهني

اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ان لي ابلا وغنماً وغلماً وعملة

فأحب أن تأمرني بليلة ادخل فيها فأشهد الصلاة - وذلك في شهر رمضان - فدعاه

رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه ، فكان الجهني اذا كان ليلة ثلاث وعشرين

دخل بابله وغنمه وأهله الى مكانه .

١٠١ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

١٠٢ - حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه

سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما أفضل ؟

قال : الدعاء أفضل .

١٠٣ - ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي أخويه عن حماد عن حريز عن بريد

الحديث المائة : مجهول .

الحديث الحادى والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

قال : رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل .

١٠٤ - أحمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يتصدق بالسكر ، فقيل له : تتصدق بالسكر !! فقال : ليس شيء أحب إلي منه فأنا أحب ان أتصدق بأحب الأشياء إلي .

١٠٥ - محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، أعليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج عن الشهر .

١٠٦ - علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه أو يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم - يعنى الفطرة - .

١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسي وما اعلق عليه بانه .

١٠٨ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مكاتب هل

الحديث الرابع والمائة : مرسل .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

الحديث السادس والمائة : كالصحيح .

الحديث السابع والمائة : مجهول .

الحديث الثامن والمائة : صحيح .

عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وهل تجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته.

١٠٩ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤدي عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى حر أو مملوك صغير أو كبير. قال: وسألته أيعطي الفطرة دقيماً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق. قال: وسألته أيعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: لا بأس.

١١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن ابن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة.

١١١ - عنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

الحديث التاسع والمائة: صحيح.

قوله عليه السلام: يكون أجر طحنه

أي: إذا كيل، لأن كيل الحنطة يكون أثقل من كيل الدقيق، لاندماج الاجزاء في الحنطة وانتفاشها في الدقيق، فتأمل.

الحديث العاشر والمائة: مجهول.

الحديث الحادي عشر والمائة: مجهول.

يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان. قال : يقضي الصلاة والصوم .

١١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبه ويلقها في الكعبة .

١١٣ - أحمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لاتطعموهم شيئاً الى الليل ، وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام .

١١٤ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

الحديث الثاني عشر والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ويقطع أيدي بني شيبه

لانهم سراق الكعبة ، كما ورد في أخبار آخر .

الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف أو مجهول .

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا سلم شهر رمضان

يمكن أن يكون المراد ما هو مصطلح الحساب ، أي : اذا كمل شهر رمضان

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان .

١١٥ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يرفهوا هاهنا هلال جديد رؤي أو لم ير .

١١٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبدالله بن جندب قال : سأله عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه ندرصوم وأراد الخروج في الحج ، فقال عبدالله بن جندب

ولم يشتهه سلم جميع السنة عن الاشتباه ، فيحسب بعده ناقصاً وبعده تاماً وهكذا . والأظهر أن يقال : المراد أنه إذا سلم شهر رمضان من الذنوب يوفق الله تعالى في جميع السنة ، لانه أول السنة الشرعية ، والله يعلم .

الحديث الخامس عشر والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : إذا طلب الهلال

أي : طلب الهلال في اليوم الثلاثين من الشهر غدوة ، أي : قبل الزوال ، فلم ير فهاهنا هلال جديد ، سواء رؤي بعد الزوال أو لم ير ، أي : ليس الهلال هلال الليلة الماضية بل هو جديد .

وهذا الخبر يوافق مذهب من يقول : بأن الرؤية قبل الزوال معتبرة ، كما أفاده الأستاذ . وقيل : المراد أن عدم الرؤية في البلاد الشرقية لا يمنع الرؤية في البلاد الغربية ، وهو بعيد .

الحديث السادس عشر والمائة : مجهول أيضاً .

سمعت من زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله عليه السلام؟ قال: يخرج ولا يصومه في الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

١١٧ - أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه : الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لازكاة على يتيم .

١١٨ - عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : كم يعطي الرجل؟ قال : كل بلادة بمكيالهم نصف ربيع لكل رأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأن المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ماتقدم القول فيه ، ويؤكد ذلك مارواه :
١١٩ - محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال : كتبت الى أبي

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثامن عشر والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : نصف ربيع لكل رأس

يمكن أن يكون المراد نصف ربيع الفقيز ، اذ الفقيز ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ، فنصف ربيع الفقيز صاع ونصف ، ويكون زيادة النصف احتياطاً ، لاختلاف المكائيل في البلدان أو استحباباً .

ويمكن أن يكون المراد نصف ربيع الجريب ، وقد مر في خبر محمد بن النعمان أن الجريب عشرة أصوع ، فنصف ربعه يساوي صاعاً وربع صاع ، وهذا أقرب ، والقول في الزيادة ما مر ، والله يعلم .

الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي . فكتب عليه السلام الي : الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ، قال : ويكون بالوزن الفأ ومائة وسبعين وزنة .

تم كتاب الصوم مع الزيادات والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحج ان

شاء الله .

قوله عليه السلام : ألفاً ومائة وسبعين وزنة

قال بعض العلماء : وزنة أي : درهماً .

كتاب الحج

(١)

باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله : (الحج فريضة على كل حربالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالغاء والاضطرار ، وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه ، أو ما ينوب عنها من متاع أو عتقار أو مال ثم وجود الزاد والراحلة) .
يدل على ذلك مارواه :

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب

كتاب الحج

باب وجوب الحج

الحديث الاول : مجهول .

عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فقال: ما يقول الناس؟ قال: قلت له: الزاد والراحلة. قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان كل من كان له زاد

قال الفاضل التستري رحمه الله: لادلالة فيه على ما ذكره، بل انما يدل على اشتراط بقاء ما يقوت به عياله زيادة على الزاد والراحلة.
لا يقال: قوله عليه السلام «يقوت به عياله» يراد به دوام ذلك لاقوت مدة الحج.

لانا نقول: لا دلالة في اللفظ على الدوام، بل انما يدل باطلاقه على الاعم، ولا دلالة للعام على الخاص، على أن قوله عليه السلام فيما سبق «من له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله» ما يدل على أن المراد عدم الدوام، لان الغالب عدم وفاء الزاد والراحلة بذلك.

وكيف ما كان فليس في الرواية دلالة واضحة على ما ذكره المصنف، مع أنه ورد الاكتفاء بالزاد والراحلة. انتهى.

أقول: ذهب الى اشتراط الرجوع الى كفاية، من صناعة، أو مال، أو حرفة الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة، ورواه الصدوق في الفقيه^(١)، والمشهور عدم الاشتراط.

وقال في المدارك: حكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة أنه أورد رواية أبي الربيع بزيادة مرجحة لما ذهب إليه، وهي قد قيل لأبي جعفر عليه السلام ذلك، فقال: هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها، ومقدار ذلك

وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً . فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم .

٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي

مما يقوت به عياله ، ويستغني به عن الناس ، فقد وجب عليه أن يحج ، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذن . فقيل له : فما السبيل عندك ؟ قال : السعة في المال ، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله .
أقول : مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع الى كفاية بالمعنى الذي ذكرود ، فان أقصى ما يدل عليه بقاء شيء من المال .

ويمكن أن يكون المراد منه قوت السنة له ولعياله ، لان ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ، ولان به يتحقق الغنا شرعاً . وكيف كان فهذه الرواية مع جهالتها واجمالها لاتنهض حجة في معارضة الاخبار الصحيحة وعموم القرآن^(١) .

قوله عليه السلام : ويستغنون (٢) به عن الناس

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه ايماء على مراد المصنف ، الا أنه لا يكفي هذا المقدار من الدلالة .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

(١) مدارك الاحكام ص ٤١٠ .

(٢) في المطبوع من المتن : ويستغني .

قال : سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عزوجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به ، له زاد وراحلة ، فهو ممن يستطيع الحج ، أو قال : ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي : واذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما السبيل ؟ قال : ان يكون له ما يحج به . قال : قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا ؟

قوله : له زاد وراحلة

في بعض النسخ : له زاد وراحلة فلم يحج - الى آخره (١) .
وينبغي تقدير هذه الجملة أيضاً على نسخة لم يوجد فيها، لئلا يلغو (١) السؤال ثانياً ، الا أن تكون اعادة السؤال على جهة الاستبعاد . فتدبر .

الحديث الثالث : حسن أيضاً .

قال في المنتهى : اتفق علماؤنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب ، فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج ، وان تمكن من المشي . ثم قال : وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعده مسافته ،

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) في الاصل : يغلو .

قال : نعم ماشأنه يستحي ؟ ! ولو يحجج على حمار أبقر ، فان كان يطبق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

أما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ، والمكي لايعتبر الراحلة في حقه ، ويكفيه التمكن من المشي ^(١) .
ونحوه قال في التذكرة، وصرح بأن القريب الى مكة لايعتبر في حقه وجود الراحلة .

واستجوده السيد في المدارك وقال : لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء ، ومقتضى روايتي محمد بن مسلم والحلي وجوب الحج على من يتمكن من المشي بعض الطريق ، بل ورد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشي . والمأئلة قوية الاشكال ^(٢) .

قوله عليه السلام : فان كان يطبق ان يمشى

يحمل أن يكون المراد بعد أن عرض عليه فلم يقبل، فلايدل على عدم اشتراط الراحلة في جميع الطريق .

ويمكن أن يحمل على من كانت له راحلة ولايقدر على الركوب في جميع الطريق ، وكذا قوله عليه السلام « ولو يحجج على حمار أبقر » فتأمل .
وفي النهاية : المبتورة هي التي قطع ذنبها ^(٣) .

(١) منتهى المطالب ٢/٦٥٢ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٠٢ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١/٩٣ .

٤ - موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »؟ قال : يكون له ما يحجج به . قلت : فان عرض

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في المنتقى : في هذا الاسناد خلل واضح ، فان موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب بالواسطة ، لانه لم يلقه ، وسيأتي ما يشهد بذلك . وصفوان ممن لقيه موسى بن القاسم ، وروايته عنه بغير واسطة في غاية الكثرة ، فكيف صارت روايته عنها بالواسطة .

ثم كيف يتصور رواية معاوية بن وهب - وهو من أصحاب الصادق عليه السلام - عن صفوان وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ؟ بل الامر منعكس ، فان صفوان يروي عن معاوية في بعض الطرق الصحيحة .

أقول : وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار « موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب » ، والذي أراه أن هذا هو الصحيح وما سواه تصحيف . انتهى (١) .

قوله عليه السلام : هو ممن يستطيع

أقول : وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعاليه مجمع عليه بين الاصحاب ، واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ، ولا في البازل بين أن يكون موثقاً به أولاً .

ونقل عن ابن ادريس أنه اعتبر تمليك المبدول ، وهو تقييد المنص من غير دليل .

عليه الحج فاستحيا. قال : هو ممن يستطيع ولم يستحي؟! ولو على حمار اجذع ابتر . قال : فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل .
 أما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حراً ، فالوجه فيه أن وجوب الحج انما يتعلق على من له مال ، واذا كان العبد لا يملك شيئاً

واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه، حذراً من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب، وهو ضعيف. نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالبازل في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر، كما ذكره بعض المحققين من المتأخرين .

ثم اطلاق النص و كلام الأكثر يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما ، وبه صرح في التذكرة .

واعتبر الشهيد الثاني رحمه الله بذل عين الزاد والراحلة ، قال : فلو بذل اثمانها لم يجب القبول^(١) .

وأيضاً لافرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما .

وقال في الدروس : انه لا يجب قبول هبتهما ، ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين^(٢) . انتهى .

قوله عليه السلام : ولو على حمار أجذع

في النهاية : الناقة الجذعاء هي المقطوعة الاذن^(٣) .

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة ١٦٦/٢ .

(٢) الدروس ص ٨٣ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١/٢٤٧ ، وفيها جذعاء بالذال المهملة .

عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره ، لم يكن ممن يتناوله الخطاب
بوجوب الحج ، ويدل أيضاً على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه :

٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي بن أبي الحسن
عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكة .

٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

ومتى حج المملوك باذن سيده ثم أعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه
اعادة الحج ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

الحديث الخامس : مجهول .

ويدل على عدم وجوب الحج على المملوك .
وقال في المعتبر : عليه اجماع العلماء (١) .

الحديث السادس : موثق .

قوله : وعليه اعادة الحج

لاخلاف فيه بين العلماء من الخاصة والعامة .

الحديث السابع : صحيح .

السلام قال : المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج .

٨ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق اجزأه ذلك الحج ، فان اعتق أعاد الحج .

٩ - مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج

عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلاً .

١٠ - اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون

للرجل ويكون قد احبها أيجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام ؟ قال : لا . قلت : لها اجر في حبتها ؟ قال : نعم .

١١ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان

عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام .

فمحمول على من حج به مولاد واعتقه عشية عرفة أو عند وقوفه بأحد الموقفين .

الحديث الثامن : صحيح أيضاً .

الحديث التاسع : ضعيف .

منقول في الفقيه^(١) .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : موثق كالصحيح .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشيبة عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الاسلام؟ قال : نعم . قلت : فأم ولد احجها مولاها أيجزي عنها؟ قال : لا . قلت : لها اجر في حجتها؟ قال : نعم .

١٣ - معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك اعتق يوم عرفة . قال : اذا أدرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

وأما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغاً فلا بد منه ، لأن وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرائط التكليف، ومن شرائطه كمال العقل، واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل ، فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ، ويدل

قوله رحمه الله : فمحمول

أو المراد أنه يجزيه عن حجة الاسلام مادام مملوكاً ولم يجب عليه حج آخر.

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله ليس فيه دلالة على الحمل المذكور، بل انما يدل على أن ما حمل عليه الرواية من صحة الحج اذا أعتق عشيبة عرفة صحيح في نفسه . انتهى .

أقول : لا خلاف بين الأصحاب في أنه اذا أدرك الوقوف بالمشعر معتمراً فقد أدرك حجة الاسلام .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

عليه أيضاً مارواه :

١٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال : سألته عن ابن عشرين يحجج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمئت .

١٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً ، ولو ان غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلاً .

١٦ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياقوت عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله أيحجج عن مثل هذا ؟ قال : نعم ولك اجره .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه ، لانه صلى الله عليه وآله انما قال : يحجج عنه

والظاهر أنه من الفقيه (١).

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : ضعيف أيضاً .

الحديث السادس عشر : صحيح .

على طريق الاستحباب والندب ، دون أن يكون ما قاله فرضاً ، وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ، فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد أجزأ عنه عن حجة الاسلام . يدل على ذلك ما رواه :

١٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت

لابي عبدالله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .

١٨ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أفضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج . قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة اذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج .

وفي القاموس : روِيَتْه موضع بين الحرمين ^(١) .

الحديث السابع عشر : صحيح أيضاً .

الحديث الثامن عشر : مرسل كالموتق .

والمشهور أنه لا يجب على المبدول له إعادة الحج بعد اليسار .

وقال الشيخ في الاستبصار : يجب عليه إعادة ^(٢) ، واستدل بهذه الرواية ،

وما حمله هنا أصوب .

(١) القاموس ١/١٦٨ .

(٢) الاستبصار ٢/١٤٣ .

قوله عليه السلام « وان أيسر فليحج » محمول على سبيل الاستحباب ، يدل على ذلك الخبر الاول ، وقوله عليه السلام في هذا الخبر أيضاً « قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة » ، يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام « وان أيسر فليحج » ، المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لأنه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب .

والمعسر اذا حج عن غيره فقد أجزأه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر ، فاذا أيسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك مرواه :

١٩- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم . قلت: حجة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة. قلت: حجة الأجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامة .

والذي يدل على أنه يجب عليه الحج اذا أيسر مرواه :

قوله رحمه الله : فاذا أيسر وجب عليه الحج

لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث التاسع عشر : حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : وقد رواه الصدوق^(١) في الصحيح . وروى أيضاً في الصحيح أنه اذا أصاب بعد الحج عن الغير ما لا يجزي ذلك الحج عنهما وحمل هذا على ما ذكره المصنف بعيد جداً .

٢٠ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن انسان ولم يكن له مال يحجج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحجج به ويجب عليه الحج .

٢١ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال : حدثني القاسم ابن محمد بن الحسين الجعفي قال : حدثنا عبدالله بن جبلة قال : حدثنا عمرو بن الياس قال : حج بي أبي واناصرورة وماتت أمي وهي ضرورة، فقلت لأبي : اني اجعل حجتي عن أمي . قال : كيف يكون هذا وانت ضرورة وأمك ضرورة ؟ قال : فدخل أبي على أبي عبدالله عليه السلام وانا معه فقال : اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو ضرورة وماتت أمه وهي ضرورة فزعم انه يجعل حجته عن أمه . فقال : احسن ، هي عن أمه فضل وهي له حجة .
ويدل أيضاً عليه ما رواه :

٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل

الحديث العشرون : مجهول .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول أيضاً .

قوله رحمه الله : ويدل أيضاً عليه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في هذا الكلام دلالة على أن رواية ابن عقدة المذكورة مما يدل على وجوب الحج بعد اليسار ، كما تدل عليه هذه الرواية فان أراد فيه مالا يخفى .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف على المشهور ، وقد يعد موثقاً .

ابن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب اذا عرف فعلية الحج وان كان قد حج .

فما تضمن هذا الحديث من قوله « وكذلك الناصب اذا عرف فعلية الحج » محمول على الاستحباب لأنه متى حج في حال كونه مخالفاً فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

والمشهور بين الأصحاب أن المخالف اذا استبصر لا يعيد الحج ، إلا أن يخل بركن منه .

ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج أنهما أوجبا إعادة الحج على المخالف وان لم يخل بشيء . وربما كان مستهدما - مضافاً الى ما دل على بطلان عبادة المخالف - هذه الرواية . وأجيب أولاً بالطعن في السند ، وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أدخل بركن منه ، والنصوص خالية من هذا القيد .

ونص المحقق في المعبر^(١) والعلامة في المنتهى^(٢) والشهيد في الدروس^(٣) على أن المراد بالركن ما يعتقده أهل الحق ركناً ، مع أنهم صرحوا في قضاء الصلوات بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحاً عنده ، وان كان فاسداً

(١) المعبر ٢/٧٦٥ .

(٢) المنتهى ٢/٦٥٧ .

(٣) الدروس ص ٨٥ .

٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد ابن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام ؟ أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب الي . قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي أحب الي . وقال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها ، لانه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء .

٢٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام : اني حججت وانسا مخالف و كنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج ؟ فكتب عليه السلام اليه : أعد حجك .
فمحمولة هذه الرواية ايضاً على الاستحباب دون الفرض ، والذي يدل على

عندنا ، وفي الجمع بين الحكمين اشكال .

ولو فسر الركن بما كان ركناً عندهم ، كان أقرب الى الصواب ، كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

والظاهر أنه سأل أولاعن المخالف ، وثانياً عن سائر فرق الشيعة غير الامامية .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : كتبت الي ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج احب الي ، وعن رجل هوفي بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام ؟ أو عليه ان يحج من قابل ؟ قال : يحج احب الي .

وقد قدمنا ايضاً ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

٢٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » . قال : يخرج ويمشي ان لم يكن عنده . قلت : لا يقدر على المشي . قال : يمشي ويركب . قلت : لا يقدر على ذلك - اعني المشي - قال : يخدم القوم ويخرج معهم .

٢٧ - وعنه ايضاً عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله

ويمكن أن يكون الامر بالاعادة لكونه غير معتقد للتمتع ، فيكون مؤيداً للتقييد بعدم الاخلال بالركن على مذهبه .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عليه السلام عن رجل عليه دين عليه ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا ، فقال : شدوا أزركم واستبتنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم .
لأن المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشياً والترغيب فيه وانه الأولى مع الطاقة ، وان كان قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب ، لانا قدينا

وفي القاموس : كراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان ^(١) .
وفيه أيضاً : عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة ^(٢) .

قوله صلى الله عليه وآله : شدوا أزركم

أفيد أن المراد شدوا الأزار على أوساطكم .

« واستبتنوا » بالنون أي : شدوا الأزار على بطونكم فوق معقد الأزار .

وفي القاموس : أبطن العبير شد بطانه ، والبطان الحزام ^(٣) .

وفي أصل الكتاب « استبتنوا » بالهمزة ، فالمراد لاتسرعوا ، وهو مناف لخبر

آخر ورد أنه صلى الله عليه وآله أمرهم بالاسراع ، الا أن يقال : أمر جماعة بالاسراع وجماعة بالابطاء ، لاختلاف أحوالهم وأمزجتهم ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : لانا قدينا

أقول : يمكن الحمل على من استقر عليه الحج سابقاً ، أو على القريب . ويأبى

(١) القاموس ٧٨/٣ .

(٢) القاموس ١٧٥/٣ .

(٣) القاموس ٢٠٢/٤ .

في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب، وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشياً ، منها ما رواه :

٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء أشد من المشي ولا أفضل .

٢٩ - ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي ، فقال : الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه .

٣٠ - وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء أفضل من المشي .

الخبر الثاني عن الحمل الثاني .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح أيضاً .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : قاسم ربه

أي : قسم ماله نصفين ، فأخذ نصفه وأعطى الفقراء نصفه .

الحديث الثلاثون : مجهول .

والزبيدي نسبة الى قبيلة .

٣١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل : الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال : الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب .

٣٢ - وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انه بلغنا - وكنا تلك السنة مشاة - عنك انك تقول في الركوب . فقال : ان الناس يحجون مشاة ويركبون . فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أي شيء تسألوني ؟ فقلت : أي شيء احب اليك نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون احب الي ، فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة .

فالوجه في هذه الأخبار أن من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ، أو يكون ممن يساق معه المحمل اذا أعيار كركب فان المشي له أفضل من الركوب ، ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكباً ، ويدل على هذا المعنى ما رواه :

الحديث الحادى والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله رحمه الله : فالوجه فى هذه الاخبار

المشهور بين الأصحاب التفصيل بالضعف وعدمه ، جمعاً بين الأخبار كما ذكره رحمه الله . ومنهم من جمع بينها بأن الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه ، والمشى أفضل ان كان الحامل له كسر النفس ومشقة العبادة .

قال الوالد العلامة قدسي سره الشريف : يمكن أن يحمل أخبار المشي على

٣٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا نريد الخروج الى مكة ؟ فقال : لا تمشوا واركبوا . فقلت : اصلحك الله انه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشياً . فقال : ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله . ويحتمل أيضاً أن يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم أنه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلاة الى ان يقدم المشاؤون ، وقد روى هذا المعنى :

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا قلنا : جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : ما عبدالله بشيء أفضل من المشي . قلنا : ايما أفضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل .

فأما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ، ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام

المشي من مكة لأفعال الحج ، كما يظهر من صحيحة رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو المدينة ؟ قال : من مكة . ويمكن حمل أخبار المشي على التقية ، كما يظهر من بعض الأخبار ، والله يعلم .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : كالصحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : فليمش ويجزيه

قيل الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ، الا أن يقصد مطلقاً فيحصل

وإذا أعيأ ركب وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاة بن موسى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام فمشى

الاستطاعة ، أو كان مستطيعاً ثم نذر ايقاع مطلق الحج . انتهى .

أقول : المعروف من مذهب الأصحاب انعقاد النذر ماشياً .

وقال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقاد الوصف

والا فلا^(١) .

وقال ولده في الايضاح : اذا نذر الحج ماشياً انعقد أصل النذر اجماعاً ، وهل

يلزم القيد مع القدرة ؟ فيه قولان ، مبينان على أن المشي أفضل من الركوب ،

أو الركوب أفضل^(٢) .

ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنة ، اختاره الشيخ وجماعة ، وظاهر المفيد

عدم وجوب السياق ، كما اختاره ابن الجنيد وجماعة .

وقال ابن ادريس : ان كان النذر مطلقاً ، وجب على الناذر توقع الممكنة من

الصفة . وان كان مقيداً بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه .

وقال صاحب المدارك : المعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ، ان كان العجز

قبل التلبس بالاحرام ، وان كان بعده اتجه القول بوجود اكماله وسياق البدنة

وسقوط الفرض بذلك ، عملاً بظاهر النصوص^(٣) ، والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

(١) القواعد ١٤٢/٢ .

(٢) الايضاح ٦٦/٤ .

(٣) مدارك الاحكام ص ١٥٥ .

هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال : نعم .

٣٦- وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه

السلام: رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز عن المشي. قال: فليركب
وليسق بدنة ، فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد .

٣٧ -- وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى مكة حافياً. فقال :

ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل ،

فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى مكة حافية ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان

الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت .

ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره أو مرض يحول بينه

الحديث السادس والثلاثون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : وليسق بدنة

لعل هذا انما يكون اذا كان النذر متعلقاً بسنة معينة .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح أيضاً .

قوله صلى الله عليه وآله : فمرها فلتركب

الامر بالركوب اما لعجزها ، أو لعدم رجحان الحج حافياً ، فلم يتعقد نذرها .

وظاهر الخبر عدم رجحان المشي أيضاً ، ويمكن تخصيصه بالنساء لمنافاته لسترهن .

وبينه أو أمر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد أجزأه عن حجة الاسلام، يدل على ذلك مارواه :

٣٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه .

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل أمره صلى الله عليه وآله اياها بالركوب لما وجد الركوب أولى بالنسبة اليها ، لالكون المشي في نفسه مرجوحاً. انتهى.

قوله رحمه الله : فانه يخرج من يحج عنه

قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا واضح اذا يئس عن نهوضه بنفسه وأما مع عدم اليأس ففيه تأمل، ودلالة الخبر على السقوط مطلقاً بمجرد الاستنابة تحتاج الى نوع عناية .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح أيضاً .

قال في الشرائع : هل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا (١).

وقال في المدارك: موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب أما لو استقر ثم عرض [له] المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً. والقول بوجوب الاستنابة للشيخ وأبي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وغيرهم .

وقال ابن ادريس لا تجب ، واستقر به في المختلف وقال : انما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، فلر رجى البرء لم تجب عليه الاستنابة اجماعاً (٢).

(١) شرائع الاسلام ١/٢٢٧ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٠٦ .

٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ؟ قال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له .

٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعتبه مكانه .

فإن مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر وروده في حجة الاسلام ، غير أن فيه ضعفاً .

الحديث الأربعون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : القاسم بن بريد لا أعرفه بالباء الموحدة ، وعبارة ابن داود ^(١) يشعر بأنه وثقه الشيخ في كتاب الرجال ، وما ظفرت على توثيقه فيه ، ووثقه العلامة في الخلاصة ^(٢) . انتهى .

(١) رجال ابن داود ص ٢٧٥ .

(٢) رجال العلامة الحلبي ص ١٣٤ .

٤١ - موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.
٤٢ - وعنه عن صفوان بن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا. قال : عليه أن يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له .

٤٣ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه ؟ قال : نعم .

أقول : وثقه النجاشي أيضاً في كتابه (١).

وقال أيضاً : لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام ، إذ ربما كانت الواقعة في المندوبة . انتهى .

الحديث الحادي والاربعون : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يبعد الاكتفاء باخراج ما يكفي من أقرب المواقيت ، عملاً بالأصل السالم عن معارضة هذه الأخبار لاطلاقها ، والاتيان بمقتضاها بمجرد ما ذكرناه .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح أيضاً .

فان كان الرجل لامال له ولولده مال، فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ، يدل على ذلك ما رواه :

٤٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام . قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : ان مال الولد لوالده ، ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله ففضى أن المال والولد للوالد .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح أيضاً .

قال المحقق رحمه الله : لا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج (١) .
وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في النهاية : من لم يملك الاستطاعة وكان له ولده مال ، وجب أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج . وبه قال ابن البراج ، وهو ظاهر المفيد ، ومنع ابن ادريس ومن تأخر عنه من ذلك .
وأجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة ، أو على من وجب عليه الحج أولاً واستقر في ذمته وفرط فيه ، ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد ، فانه يلزمه ذلك (٢) .

قوله عليه السلام : نعم يحج منه

حمل على ما اذا استقر الحج في ذمته ثم صار معسراً ، فانه يجوز أن يأخذ

(١) شرائع الاسلام ١/ ٢٢٦ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٠٥ .

٤٥ - وقد روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
 وفرض الحج مرة واحدة ومازاد عليه فمندوب اليه مستحب ، وهذا لاختلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشغل بايراد الاحاديث فيه ، والذي رواه :
 ٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنزل الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

قرضاً من مال ابنه ويحج .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

وحمل على تأكيد الاستحباب .

وقال الوالد العلامة رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد بالفرض الوجوب

الكفائي ، أي : يلزم أن لا يخلو^(١) بيت الله عن طائف .

أقول: ويحتمل أن يكون المعنى أن فرض الحج مستمر ، ويجب في كل سنة

على من لم يحج من أهل الاستطاعة ، ولكنه بعيد .

وظاهر الصدوق في العلل^(٢) العمل بظاهر تلك الأخبار ، ولا يخفى ما فيه من

الهرج ومخالفة الاجماع والأخبار الكثيرة .

(١) في المصدر : لا يخلوا .

(٢) علل الشرائع ص ٤٠٥ .

٤٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام .

٤٨ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ان الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قول الله عزوجل « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين » قال : قلت ومن لم يحج منا فقد كفر؟ فقال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر .

فمعنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البذل، لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية، وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة، وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج، ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع، ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول

الحديث السابع والاربعون : حسن .

وفي القاموس : الجدة الغنى^(١) .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

قوله رحمه الله : فمعنى هذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يخفى بعد هذا التأويل ، وان تجوز مثل

ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب ، فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجباً ، وكذلك القول فيما تضمنت هذه الأخبار .

يخرج الاحاديث عن الاعتماد عليها .

ويمكن أن يقال : المراد من الفرض تأكيد الاستحباب ، ولا يخفى ما فيه سيما

حمل حديث علي بن جعفر عليه .

وهذا مما يدل على أنه لا يليق الاعتماد على ظواهر الاحاديث ، وأنه ما لم

ينضم اليه ما يدل على صدقه لا يجب العمل به . انتهى .

ولا يخفى ضعف ما ذكره أخيراً .

(٢)

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله : (وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي) الى آخر الباب .

والدليل على ذلك قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » وقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ، وقد ثبت أن المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر ، وإذا ثبت توجه الأمر الى المكلف بظاهر القرآن ، والأمر إذا ثبت أنها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه .

ويدل عليه أيضاً مرواه :

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

الحديث الاول : صحيح .

صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تعجف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التاجر يسوف الحج . قال : ليس له عذر ، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

٣ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام

وقال الجوهري : أجمف به ذهب به ، أو قاربه ودنا منه ، وسيل جحاف بالضم إذا جرف كل شيء وذهب به ^(١) . انتهى .

ويدل على أن ترك الحج كفر ، كما هو ظاهر قوله تعالى « ومن كفر » ^(٢) وحمله على التارك مستحلاً - كما قيل - بعيد ، ولعل الغرض تشبيهه باليهود والنصارى في شدة العقاب .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : أعماه عن طريق الجنة

وفي الكافي عن طريق الحق ^(٣) .

(١) صحاح اللغة ٤/١٣٣٤ .
 (٢) سورة البقرة : ١٢٦ .
 (٣) فروع الكافي ٤/٢٦٩ ، ح ٦ ، وكذا في المطبوع من المتن .

يقول : من مات وهو صحيح موثر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل : « ونحشره يوم القيامة أعمى » قال : قلت سبحانه الله أعمى؟ ! قال: نعم ان الله عزوجل أعماه عن طريق الحق .

٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عزوجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »، قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة، وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به ، وان كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار

وقبل تلك الاية هكذا : «ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى » .^(١)

وقال الطبرسي في قوله تعالى « أعمى » أي : أعمى البصر عن ابن عباس ، وقيل : أعمى عن الحججة عن مجاهد . يعني أنه لاجحة له يهتدي إليها ، ثم روى رواية معاوية بن عمار الاية من تفسير العياشي - الى قوله : أعماه من طريق الحق، ثم قال : فهذا يطابق قول من قال : ان المعنى في الاية أنه أعمى عن جهات الخير لايهتدي بشيء منها^(٢) . انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون المعنى أنه كما أعماه في الدنيا عن طريق الحق فلم يوفقه ، فكذلك يكون في الآخرة أعمى .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) سورة طه : ١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) مجمع البيان ٣٤/٧ .

اجذع ابتر ، وعن قول الله عزوجل : « ومن كفر » قال : يعني من ترك .
 ٥ - موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل له مال ولم يحج قط؟ قال : هو ممن قال الله تعالى : « ونحشره يوم القيامة
 اعمى » . قال : قلت سبحان الله اعمى ؟ ! قال : اعماه الله عن طريق الجنة .
 ٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره به فقد
 ترك شريعة من شرائع الاسلام .

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه دلالة على أنه اذا بذل له مال يمكنه أن
 يحج به لم يسعه الدفع وان استحيى من ذلك ، لا أن هذا انما يكون اذا بذل له
 زاد الحج وراحلته . انتهى .
 وفي القاموس : الجذع كالمنع الحبس ، والسجن ، وقطع الانف ، أو الاذن
 أو اليد ، أو الشفة ، جدعه فهو أجدع ^(١) .

قوله عليه السلام : يعني من ترك

أي : من كفر بترك الحج ، فالكفر هنا هو الذي يطلق على أصحاب الكبائر ،
 وهو مقابل للايمان الذي يدخل فيه فعل الفرائض وترك الكبائر .
 ويمكن أن يكون الكفر بمعنى الترك أيضاً ، فان له معان كثيرة ، والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح أيضاً .

الحديث السادس : صحيح أيضاً .

(٣)

باب ثواب الحج

١ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الحاج اذا أخذ جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ، ومحي عنه عشرينات ورفع له عشر درجات ، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ ، فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفياً ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه ، فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول : فاذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس .

باب ثواب الحج

الحديث الاول : حسن .

وفي القاموس : الجهاز بالفتح ما يحتاجون اليه ^(١).

٢ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له : يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففانتي وأنا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما يبلغ به مثل اجر الحاج . قال : فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذبحة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج . ثم قال : ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فاذا ركب بعيره لم يرفع خنفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه . قال : فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنى لك أن تبلغ

وفيه أيضاً : استقله حملة ورفع^(١) .

وفي النهاية : أقل الشيء يقله واستقله اذا رفعه وحمله^(٢) .

الحديث الثاني : صحيح .

قال في المنتقى قلت : استشكل بعض الأصحاب ما في هذا الحديث من تكرير

الخروج من الذنوب ، وارتكب في طريق التخلّص منه تعسفات بعيدة .

والتحقيق أن الأشكال يختص بحالة عدم تخلل الذنوب بين الأفعال ، والضرورة

قاضية بأن تارك الذنوب أحق بالثواب من المذنب ، فاذا امتنع في حق التارك

(١) القاموس ٤ / ٤٠ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٤ / ١٠٤ .

ما يبلغ الحاج . قال أبو عبد الله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة .

٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة فقال : ان رجلا من الأنصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه

هذا النوع المعين من الثواب ، استحق نوعاً آخر يساويه أو يزيد عليه ، فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ، ويستفاد حكم غيره من المفهوم ، ولعل وجه الاقتصار في المنطوق ملاحظة الغالب ، وكونه أبلغ في الترغيب (١) . انتهى .

أقول : لعل الغرض بيان شرف كل فعل من تلك الافعال ، بأن كلامها يترتب عليه هذا الاثر ، ولو لم يتقدمه فعل آخر يكفر السيئات .

وفيه فائدة أخرى ، وهي أنه اذا خلا واحد منها من شرائط القبول ، فلو لم يترتب عليه التكفير يترتب على الفعل الاخر الذي بعده . على ان مراتب الخروج من الذنوب متفاوتة ، ففي الاول يحصل أصل التكفير ، وفي الثاني يزول بعض الاثار الحاصلة من الذنوب في النفس وهكذا ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : الا أن يأتي بكبيرة

أقول : يرد عليه أن مع عدم الاثبات بالكبيرة صغائر مكررة بالاية ، فلا أثر للحج في ذلك ، الا أن يقال : ان هذا قيد لكتابة الحسنات ، لا لعدم كتابة الذنوب ، أو يخص الكبيرة بالكبائر العظيمة الموبقة .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

وآله : ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه ؟ فقال : اخبرني يا رسول الله. فقال: جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك، فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً الا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فاذا أحرمت وليت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فاذا اطفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي أن يعذبك بعده ابداً ، فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة ، فاذا سعت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة، فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب

اذ الظاهر أن محمد بن قيس الراوي هو الثقة غالباً ، والاكثر يعدونه ضعيفاً لاشتراك .

قوله صلى الله عليه وآله : عهد وذخر

في الفقيه « ذكر » بدل « ذخر »^(١).

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته في شرحه على الفقيه : يعني لما طلب الله عباده الى بيته بالفرار اليه وعدهم المغفرة ، فكأنه حصل لهم على الله بعهدته أن يغفر لهم ذنوبهم وأن يذكرهم بالرحمة ، كما قال تعالى « فاذكروني أذكركم »^(٢) وليسوا كمن نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، أو يذكروهم الله عند ملائكته ويباهي بهم، كما ورد في الأخبار^(٣). انتهى .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٣١/٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٣ .

(٣) روضة المتقين ٤/٤٤ .

مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها. حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت وطفقت به اسبوعاً وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك: قد غفر الله لك ماضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً.

قوله صلى الله عليه وآله : كان لك مثل أجر

قيل : المراد ثواب أصل المشي لا الحج .

ويمكن أن يقال : المراد أنه يفضل عليه بما يستحق من حج كذلك ، أو المراد من حج كذلك من الأمم السالفة ، كما أنه لا بد من أحد التوجيهين في الفقرة السابقة والله يعلم .

قوله صلى الله عليه وآله : مثل رمل عالج

في القاموس : العالج موضع به رمل (١).

قوله صلى الله عليه وآله : تكتب لك

كأن مبناه على الحبط والتكفير ، أي : يكتب له الذنوب يقترفها في بقية عمره ليكفرها ويحبطها .

ويمكن أن يكون المراد أن الكتابة مستمرة في بقية عمره يكتب له كل يوم

٤ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج حملانه وضمانه على الله، فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه، فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبيه الايمن ويقولان له: يا هذا أما ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

٥ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف، فصنف يعتقون من النار، وصنف يخرج

هذا الثواب، والله يعلم.

الحديث الرابع: صحيح أيضاً .

وفي القاموس: حملة حملاً وحملاً، والحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة^(١).

وفي النهاية: الحملان مصدر حمل يحمل حملاً^(٢).

قوله عليه السلام: يحفظان

أي: عددها وأصلها، ثلاثشك فيها ولا ينسى، فما يقع من التخلف مبني على عدم تحقق بعض الشرائط، أو وقوع بعض المنافيات. ويحتمل أن يكون حفظها عما يفسدها ويضيعها.

الحديث الخامس: صحيح أيضاً .

(١) القاموس ٣/٣٦٠ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١/٤٤٣ .

من ذنوبه كيوم ولدته امه ، وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج .

٦ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . وقال معاوية : قلت له حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال : حجة أفضل . قلت : فثنتين؟ قال : فحجة أفضل . قال معاوية : فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت الى ثلاثين رقبة فقال : حجة أفضل .

٧ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن أبي بصير ، وعن اسحاق بن عمار عن ابي بصير ، وعثمان بن عيسى عن يونس ابن ظبيان كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة فريضة أفضل من عشرين

وفي القاموس : الصدر الرجوع ^(١) . انتهى .

ولعل فيه ايماء بأن تلف المال ، أو اصابة الضرر في الابل ، من علامات تحقق أحد الشقين الاخرين .

الحديث السادس : صحيح أيضاً .

وفي القاموس الكبير بالكسر زق ^(٢) ينفخ فيه الحداد ، وأما المبني من الطين فكور ^(٣) .

الحديث السابع : صحيح أيضاً .

(١) القاموس ٦٨ / ٢ .

(٢) في المصدر بالراء المهملة .

(٣) القاموس ١٣٠ / ٢ .

حجة ، وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء .

٨ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن نصير بن كثير عن أبي بصير قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : درهم في الحج أفضل من ألفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله .

٩ - وعنه عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول : حجة أفضل من عتق سبعين رقبة .

١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن

أيوب جميعاً عن الكناني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

١١ - وعنه عن ابن بنت الياص عن الرضا عليه السلام قال : إن الحج والعمرة

ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد .

١٢ - وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : صحيح أيضاً .

الحديث الحادي عشر : صحيح أيضاً .

الحديث الثاني عشر : صحيح أيضاً .

وفيه تأييد لما نقلنا عن الوالد رحمه الله في تاويل آيات وجوب الحج كل

عام ، فتفطن .

قال لي ابراهيم بن ميمون : كنت عند ابي حنيفة جالساً فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج أفضل أو العتق ؟ قال : لا بل يعتق رقبة . قال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأثم ، المحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ، ثم قال : ويحه أي رقبة !!! فيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة ، ووقوف بعرفة ، وحلق الرأس، ورمي الجمار، فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ، ولو فعلوا لكان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج ان شاؤا وان أبوا ، فان هذا البيت انما وضع للحج .

١٣ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : ود من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها .

١٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الاكبر يوم القيامة .

١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن عبدالاعلى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقول : من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه

الحديث الثالث عشر : صحيح أيضاً :

قوله عليه السلام : ود من في القبور

أي : يتمنى أن يكون له الدنيا وما فيها ويعطيها ويأخذ ثواب حجة واحدة ، أو يكون له في الدنيا والدنيا وما فيها ويصرفها في حجة واحدة لما يرى من ثوابها.

الحديث الرابع عشر : صحيح أيضاً .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ثم قرأ « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » قلت :
 ما الكبر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعظم الكبر غمص الحق
 وسفه الحق. قلت : وما غمص الحق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على
 أهله ، ومن فعل ذلك نازع الله رداءه .

قوله عليه السلام : ثم قرأ

هذا أحد التفاسير المروية في هذه الآية ، أي : سواء نفر في النفر الاول ،
 أو نفر في النفر الاخير. يخرج من الذنوب .
 والوجه الاخر : أن التعجيل والتأخير مجوزان لمتقي الصيد والنساء في احرامه
 وأما غيره فلا بد له من التأخير الى النفر الثاني .
 والثالث : أن من تعجل ومات في اليومين فهو مغفور ، ومن تأخر أجله فهو
 مغفور ، وسيأتي تفاصيل ذلك في ضمن الاخبار .

قوله عليه السلام : غمص الحق

في القاموس : غمصه كضرب وسمع وفرح احتقره ، كاغتمصه وعابه وتهاون
 بحقه^(١) .

وفي الصحاح : غمص - بالصاد المهملة - فلان غموص ، أي مطعون في
 في دينه^(٢) .

وفيه أيضاً : السفه محركة الجهل^(٣) .

(١) القاموس ٣١٠/٢ .

(٢) صحاح اللغة ١٠٤٧/٣ .

(٣) القاموس ٢٨٥/٤ ، والظاهر رجوع ضمير « فيه » الى الصحاح ، ولكن العبارة

١٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم

أقول : روى الصدوق الخبر في معاني الأخبار ، وفيه غمص الخلق وسفه الحق . ورواه هكذا أيضاً بأسناد آخر عن أبي عبدالله عليه السلام .

ثم قال رحمه الله : في كتاب الخليل بن أحمد يقول : فلان غمص^(١) الناس وغمص^(٢) النعمة اذا تهاون بها وبحقوقهم ، ويقال : انه لمغموص عليه في دينه ، أي : مطعون عليه^(٣) ، وقد غمص النعمة والعافية اذا لم يشكرها .

قال أبو عبيدة في قوله عليه السلام « سفه الحق » : هو أن يرى الحق سفهاً جهلاً ، قال الله تعالى « ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه »^(٤) وقال بعض المفسرين : « الامن سفه نفسه » يقول : سفهها .

وأما قوله « غمص الناس » فانه الاحتقار لهم والازراء بهم وما أشبه ذلك ، قال : وفيه لغة أخرى غير هذا الحديث ، وغمص الناس بالصاد غير معجمة ، وهو بمعنى غمط ، والغمص في العين ، والقطعة منه غمصة ، والغميصاء كوكب^(٥) . انتهى . وقال في النهاية : فيه « انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس » بالغين المعجمة ثم الميم ثم الصاد المهملة ، أي : حقرهم وصغرهم واستهان بهم ولم يرههم شيئاً^(٦) .

الحديث السادس عشر : مجهول أيضاً .

(١) في الاصل : غمص ، وكذا بعده .

(٢) في كتاب العين : غمط .

(٣) العين ٣٧٥/٤ .

(٤) سورة البقرة : ١٣٠ .

(٥) معاني الاخبار ص ٢٤٢ .

(٦) نهاية ابن الاثير ٣/٣٨٦ .

عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللّازم لهما في ضمان الله ان ابقاه أداه الى عياله ، وان اماته ادخله الجنة .

١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله ، ان سألوه اعطاهم ، وان دعوه اجابهم ، وان شفّعوا شفّعهم ، وان سكتوا ابتدأهم ، ويعوضون بالدرهم الف الف درهم .

الحديث السابع عشر : ضعيف مرسل .

(٤)

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله: (الحج على ثلاثة اضرب: تمتع بالعمرة الى الحج، وقران في الحج ، وافراد) .
يدل على ذلك ما رواه :

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج على ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس الا بها .

٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

باب ضروب الحج

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول .

اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، وحاج مقرن سائق الهدى، وحاج مفرد للحج. قال الشيخ رحمه الله: (فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن أهله من حضره، لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه). يدل على ذلك ما رواه:

٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة، فقال: ان الله يأمرك ان تأمر الناس أن يحلوا الا من ساق الهدى. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس أن يحلوا الا من ساق الهدى، فأمرهم بما امر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟! وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره!! فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: ورؤوسنا تقطر من النساء

أي: الغسل، وهو كناية عن الجماع.

محلّه ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة ، فقام اليه سراقه بن مالك بن جشعم المدلجي فقال : يارسول الله هذا الذي امرتاه به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد الى يوم القيامة وشبك بين أصابعه ، وانزل الله في ذلك قرآناً « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » .

٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » فليس لأحد الا أن يتمتع لأن الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

قوله : فقام اليه سراقه بن مالك بن جشعم

وفي المنتهى : بخط مصنفه « جشعم »^(١).

وفي القاموس : سراقه بن مالك بن جشعم صحابي^(٢).

قوله : وشبك بين أصابعه

أي : للإشارة الى ارتباط الحج بالعمرة كأنهما فعل واحد ، ادخل أصابع اليدين بعضها في بعض .

الحديث الرابع : صحيح .

قال المحقق الاردبيلي في تفسير آيات الاحكام : « فمن تمتع » أي : استمتع

(١) منتهى المطلب ٢ / ٦٦٠ ، والموجود فيه « خنعم » ولكن في المطبوع من المتن

« جشعم » .

(٢) القاموس ٤ / ٩١ .

٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ، ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد .

٦ - وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع اخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له : انا نريد الحج فبعضنا ضرورة . فقال : عليكم بالتمتع . ثم قال : انا لا نتقي احداً في التمتع بالعمرة الى الحج ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين - معناه انا لانمسح - .

وانتفع « بالعمرة » منتهياً « الى الحج » واستمتع بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقريبه اليه بالحج . وقيل : اذا حل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرماً عليه الى أن يحرم بالحج ، فوجب عليه ما تيسر وتهدياً من أصناف الهدى ، وهي هدي المتعة^(١) .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : رأينا رأينا

يحتمل أن يكون الاول فعلا والثاني اسماً ، وأن يكونا فعلين أو اسمين للتأكيد والله أعلم .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله : معناه انا لانمسح

يحتمل أن يكون مراد محمد بن الفضل من هذا التفسير أنه لا يدل ذلك على

٧ - العباس بن معروف عن علي عن أبي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به ، فقالوا لي : ان عمر قد افرد الحج . فقلت لهم : ان هذارأي رآه عمر ، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ - وعنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن أبي المعز عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم : عملنا برأينا ، فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء .

جواز تركنا النقية ، لانه عليه السلام خص نفسه به ، أو أنه لما لم يكن الثالث على سياق الاولين فسره لرفع الاشتباه ، لان قوله عليه السلام « لانتقي في التمتع » أي : تتمتع . وكذا في الثاني ، أي : نجتنب ، فلو كان الثالث ايضاً على وتيرتهما كان المراد نمسح ، فلذا فسره ، ولا يخفى أن الاخير أظهر .

الحديث السابع : موثق .

وفي بعض النسخ « عن علي عن أبي العباس »^(١) ، وكأنه زائد وليس في الاستبصار^(٢) .

الحديث الثامن : موثق بعلى بن الحسن .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) الاستبصار ١٥١/٢ ، ح ٤ .

٩ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اعتسر في الحرم ثم خرج في أيام الحج أيتمتع ؟ قال : نعم كان أبي لا يعدل بذلك . قال ابن مسكان : وحدثني عبدالمخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال : ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه .

وليس «ابن الحسن» في الاستبصار^(١) وفي بعض نسخ الكتاب ، والظاهر أنه ابن مهزيار ، فالحديث صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله : رجل اعتمر في الحرم

وفي بعض النسخ « المحرم » ، فان كانت النسخة « الحرم » كان المراد ذا القعدة ، ومن الخروج الخروج من مكة ، وحينئذ فالمراد أنه هل الخروج سبب لابطال العمرة السابقة أم لا ، فيحمل الجواب على ما اذا كان رجوعه قبل الشهر . وان كانت النسخة « المحرم » فالمراد أن العمرة المفردة هل تسقط العمرة المتمتع بها ؟ والمراد بالخروج الخروج من المنزل للحج ، والجواب ظاهر فتأمل .

قوله عليه السلام : لا يعدل بذلك

بمعنى المعادلة ، كما قال تعالى « ثم الذين كفروا بربهم يعدلون »^(٢) أي : كان لا يعادل بحج المتمتع شيئاً . أو من العدول ، أي : كان لا يعدل بسبب العمرة السابقة

(١) الاستبصار ١٥٢/٢ ، ح ٥ .

(٢) سورة الانعام : ١ .

١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبدالرحمن عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتمتع ، انا اذا لقينا ربنا قلنا ياربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا ، فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء .

١١ - وعنه عن علي بن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حج فليتمتع ، انا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

١٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتمتع فقد رغب عن دين الله .

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران ، فمن افرد أو أقرن مع التمكن من المتمتع فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام ، وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع ، فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أمر به ، ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالتمتع الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى

أو الخروج عن مكة عن التمتع ، فتأمل .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

على الانام. وأيضاً قد نسبوا في بعض ماقدمناه من الأخبار أن الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام، وذكروا في بعضها انهم لايعرفون لله حجاً غير المتمتع ، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام. فأما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاعتصار على القران والافراد ، يدل على ذلك ما رواه :

١٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع فقال: تمتع. قال: فقضى انه افرد الحج في ذلك العام أو بعده. فقلت: أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام! ؟ فقال : أما والله ان الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج العام .

الحديث الثالث عشر : ضعيف أيضاً .

قوله : فقضى أنه أفرد الحج

في بعض النسخ بعده هكذا : في ذلك العام أو بعده ، فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع ، وأراك قد أفردت الحج العام ، فقال : أما والله - الى آخره (١) ، وكذا في الاستبصار (٢) والكافي (٣) ، وكأنه ساقط هنا .

(١) هذه الزيادة موجودة في المطبوع من المتن .

(٢) الاستبصار ٢/١٥٣ ، ح ١٠٠ .

(٣) فروع الكافي ٤/٢٩٢ ، ح ١٢٠ .

١٤ - علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: ما دخلت قط الا متمتعاً الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم أفضل .

فأما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو أكثر من أن يحصى، منها مارواه:

١٥ - أحمد بن محمد عن الحسين بن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير

قال : قال لي عطية : قلت لأبي جعفر عليه السلام : افرد الحج جعلت فداك سنة ؟ فقال لي : لو حججت الفأ فتمتعت فلا تفرد .

١٦ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن صفوان قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأبي انت وامي ان بعض الناس يقولون : اقرن وسق ،

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

وفي القاموس : التقلقل التحرك^(١) .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : فتمتعت فلا تفرد

في بعض النسخ « لتمتعت » ، وعلى نسخة الفاء المراد أنه لو حججت ألفي

حج متمتعاً فلا تفرد بعدها بل تمتع ، فتأمل .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قال بعض الفضلاء : كأن أحمد هو ابن أبي نصر ، وصفوان هو ابن مهران !

وبعض يقولون: تمتع بالعمرة الى الحج. فقال : لو حججت الفي عام ماقدمتها الا متمتعاً .

١٧ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة .

١٨ - وعنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أي انواع الحج أفضل؟ فقال : المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس .

وقال في الدروس : ويتخير الحاج ندباً في الثلاثة ، وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الإقامة ، والتمتع أفضل مطلقاً^(١) .

الحديث السابع عشر : صحيح أيضاً .

وقال بعض الفضلاء : تأخير « جميعاً » عن زرارة يشعر بأن رواية حفص وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع احتمال عطف الحسن على حفص وابن أبي عمير .

الحديث الثامن عشر : صحيح أيضاً .

قوله صلى الله عليه وآله : فعلت كما فعل الناس

قال في النهاية : أي لو عنّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخرأ وأمرتكم به في أول أمري ، لما سقت الهدى معي وقلدته وأشعرته ، فانه اذا فعل ذلك لا يحل حتى

١٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني قرنت العام وسقت الهدى . قال : ولم فعلت ذلك ؟ ! التمتع والله أفضل ، لا تعودن .

ينحره ، ولا ينحر الايوم النحر ، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ، ومن لم يكن معه هدي لا يلزمه ^(١) هذا ، ويجوز له فسخ الحج .

وانما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه ، لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرّم ، فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا أن الافضل لهم قبول مراعاهم اليه ، وأنه لولا الهدى لفعله ^(٢) . انتهى .

وقال الكرمانى في شرح البخارى : أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الان من لحوق مشقة لأصحابي بانفرادهم بالفسخ ، حتى توقفوا وترددوا وراجعوه أو من جواز العمرة في أشهر الحج لما أهديت ، أي : كنت مستمتعاً لمخالفة الجاهلية وما قارنت أو ما أفردت ^(٣) . انتهى .

أقول : الظاهر أنه جعل الاستقبال كناية عن العلم ، والاستدبار كناية عن الجهل فان من يستقبل أمراً فهو يراه ويعلمه ، ومن يستدبره لا يعلمه . ويحتمل أن يكون الاستدبار كناية عن المضي ، أي لو علمت سابقاً ما وقع الان ومضى وتحقق ، والاول أظهر .

الحديث التاسع عشر : صحيح أيضاً .

(١) في المصدر : فلا يلتزم .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٠ / ٤ .

(٣) شرح الكرمانى ١٥١ / ٨ .

٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أي انواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع ، وكيف يكون شيء أفضل منه ؟ ! ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس .

٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثني عشرة ومأتين ، فقلت : جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً . فقلت : ايما أفضل التمتع بالعمرة الى الحج أو من افرد فساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشي أفضل من المتعة .

وليس لأحد أن يقول : ان ما أوردتموه من هذه الأحاديث في ان المتمتع أفضل من المفرد والقارن ، يبطل ما ذكرتم أولاً من أن من افرد الحج أو قرن لم يجزه عن حجة الاسلام ، وان يقول لو لم يكن مجزياً لما كان التمتع أفضل منه . لأننا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لايجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد أو القارن

الحديث العشرون : حسن .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

وأبوجعفر المذكور ثانياً هو أبوجعفر الاول عليهما السلام .

قوله : لانه من أفرد الحج

كأنه يرى جواز الحج ندباً لمن عليه فريضة الحج ، وكذا صلاة النافلة

عاص لله تعالى ، لأن من افرد الحج أو قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ، ونظير ذلك أن من وجبت عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة ، وكذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكاة في ذمته . مع انه ليس في شيء من هذه الأخبار ان المتمتع أفضل من القارن والمفرد في أي حال ، وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام أو من لم يقضه ، ويجوز أن يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين أن يحج متمتعاً أو قارناً أو مفرداً ويستحق بكل نوع منه الثواب ، وان كان ما يستحق بالتمتع أكثر ، فأما الخبر الذي رواه :

٢٢ - محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال: عمرة في رجب، وحجة مفردة في عامها. فقلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: المتمتع. قلت: فكيف اتمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل

لمن عليه صلاة فريضة . وفي الثاني يمكن حمله على النوافل اليومية ، وفي الاول مشكل لفوريته ، ولم أر قائلاً بجوازه غيره .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح أيضاً .

ولا ينافي هذا الخبر ما تقرر من أفضلية القران بالنسبة الى الافراد ، لان ما فضل على القران في هذا الخبر عمرة رجب مع حجة مفردة ، فلعله يكون القران أفضل منها دون العمرة .

وقال بعض الافاضل : الظاهر أن السائل انما سأل عن أفضل ما يفعله الناس

شيء وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران ، والقران ان يسوق الهدي . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء ، فان أقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا

بزعمهم ، لا أفضل ما ينبغي أن يفعل ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في آخر الحديث « بلا حج ولا عمرة » .

فلاتنافي بين هذا الحديث والأخبار السابقة ، من أن التمتع أفضل من غيره مطلقاً ، وانما كان عمرة رجب والحج المفرد في عامها أفضل من المتعة بزعمهم ، لانيانهم بالعبادتين مع اتيانهم مكة للعبادة مرتين ، أو اقامتهم الطويلة بها انتظاراً للعبادة ، مع أنهم لا يرون للمتعة فضلاً على غيرها .

ثم المتعة عندهم أفضل ، لانها اتيان بالعبادتين جميعاً ، ثم القران بلا عمرة ، لان معه سياق هدي ، ثم العمرة المفردة ، لان الحج أفضل من العمرة ، وانما كانت حجته مع الاقامة ناقصة لعدم اتيانه بالتمتع وعدم احرامه بالحج من بعيد .

ان قيل : من اعتمر منهم في رجب ، ثم ذهب الى بلده ، ثم عاد في أو ان الحج أو أقام بمكة ، ثم خرج الى بعض المواقيت وأحرم بالتمتع الى الحج ، كان قد أتى بثلاث عبادات ، فهو أفضل من اتيانه بعبادتين .

قلنا : لعلهم كانوا لا يرون عسرتين في عام ، كما يستفاد من بعض الأخبار .

قوله عليه السلام : فعمورته تامة وحجته ناقصة مكية

اذ لم يحرم من الميقات ، وهذه شبهة العامة في التمتع ، وهذا دليل على

أن هذا الخير صدرت عليه .

ويمكن حمله على ما اذا لم يهل بالحج مع العمرة كما سيحييء ، أو على ما

قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا ، فاذا لبوا أحرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة .

فليس بمناف لما ذكرناه من أن التمتع من أنواع الحج افضل على كل حال، لأن ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى أوان الحج ولم يخرج ليمتع فليس له الا الافراد، فأما من خرج الى وطنه ثم عاد في أوان الحج أو اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابسن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة : اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فأسوغ الهدي او افرد أو

اذا اكفى بعمرة رجب ولم يعتمر بعد للتمتع وأحرم بالحج من مكة ، فان عمرته مفردة تامة وحجته ناقصة ، اذ لم يحرم لها من الميقات. ولا للعمرة المرتبطة بها، والله تعالى أعلم .

قوله عليه السلام : فلا يزال يحل

لانه بالسعي أيضاً يحصل الاحلال ، وهم ما كانوا^(١) يلبون بعد السعي ، وكانوا يسعون مع كل طواف سعيًا كما أفيد .

والاولى أن يحمل على ما اذا لم يجدد التلبية مقارناً للطواف أو ركعته، فان القائل بأنه يجب عقد الاحرام بالتلبية يقول بوجوبه مقارناً لاحدهما ، والله يعلم .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

اتمتع؟ قال : في كل فضل وكل حسن . قلت : وأي ذلك أفضل؟ فقال : ان علياً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله أفضل . ثم قال : ان أهل مكة يقولون ان عمرته عراقية و حجته مكية وكذبوا ، أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه .

٢٤ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالوا : سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى اذا كان أو ان الحج أتى متمتعاً؟ فقال : لا بأس بذلك .

والذين لا يجب عليهم المتعة فهم أهل مكة أو من كان بيته دون المواقيت الى مكة ، أو يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا، فانه لايجوز لهم التمتع، يدل على ذلك ما رواه :

٢٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : أو ليس هو مرتبطاً

أي حجته أيضاً عراقية ، لان الحج مربوط بالعمرة ، حتى كأنهما فعل واحد فلما أحرم بالعمرة من الميقات ، فكأنه أحرم بالحج أيضاً منها .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح أيضاً .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح أيضاً .

وللأصحاب في حد البعد المقتضي لتعين التمتع قولان :

أحدهما : أنه البعد عن مكة باثني عشر ميلا فمازاد من كل جانب ، ذهب اليه

قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
 « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

الشيخ في المبسوط^(١) وابن ادريس والمحقق في الشرائع^(٢)، مع أنه رجع عنه
 في المعتبر ، وقال : انه قول نادر لاعبرة به^(٣).

والثاني : أنه البعد عن مكة بشمانية وأربعين ميلا ، ذهب اليه الشيخ في التهذيب
 والنهاية^(٤) وابن بابويه وأكثر الأصحاب ، وهو المعتمد . وفي هذا الخبر وما بعده
 دلالة على ضعف القول بالاثني عشر ميلا .

وقال في المختلف : وكأن الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين على
 الاربع جوانب ، فكأن قسط كل جانب اثني عشر ميلا^(٥) . ولا يخفى عدم مساعدة
 الأخبار له .

وفي القاموس : بطن مر ، ويقال له : مر الظهران موضع على مرحلة من مكة^(٦) .

قوله عليه السلام : ولا لأهل سرف متعة

في بعض النسخ^(٧) «سرف» بالسين المهملة ، وهو أصوب .

وفي النهاية : السرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل :

(١) المبسوط ١/٣٠٦ .

(٢) شرائع الاسلام ١/٢٣٧ .

(٣) المعتبر ٢/٧٨٥ .

(٤) النهاية ص ٢٠٦ .

(٥) مختلف الشيعة ٢/٩٠ .

(٦) القاموس ٢/١٣٣ .

(٧) كما في المطبوع من المتن .

٢٦ - وعنه عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٢٧ - وعنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة .

٢٨ - وعنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في حاضري المسجد الحرام قال : مادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة .

أقل وأكثر^(١) .

وفي جمع الغرائب : سرف ككتف موضع قرب التنعيم .

الحديث السادس والعشرون : صحيح أيضاً .

الحديث السابع والعشرون : صحيح أيضاً .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح على الظاهر .

وفي أكثر النسخ « عن ابي الحسن النخعي »^(١) وفي بعضها « عن أبي الحسين

النخعي » ، فعلى نسخة « أبي الحسن » هو علي بن النعمان على الظاهر .

ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا بأس به ان يتمتع ، روى ذلك :

٢٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن أعين قالا : سألتنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع ؟ فقال : ما ازعج ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج احب الي ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة . قال : تصوم ان شاء الله

وقيل : انه ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال ، لتصريحه به في بعض الأخبار كما سيجيء ، وهو ثقة واقفي ، لكن هذه الكنية وكونه نخعياً لم يذكر في كتب الرجال ، نعم قد يصرح الشيخ بابراهيم النخعي بعد موسى بن القاسم .

قوله عليه السلام : مادون المواقيت

يحتمل أن يكون المراد أدون المواقيت ، أي : وادي العقيق ، وهو بعيد . أو المراد ما يكون أقرب من جميع المواقيت ، فيرجع الى الاول ، وليس ببعيد .

أو المعنى مادون كل ميقات من كل ناحية ، فيخص بغير ميقات المدينة .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : والاهلال بالحج احب الي

امالانه مكّي والحج له أفضل ، أو المراد بالاهلال الالهلال بالحج مع العمرة

تعالى. قال له : وأرجوان يكون خروجي في عشر من شوال. فقال: تخرج ان شاء الله تعالى. فقال له : اني قد نويت ان احج عنك أو عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع. فقال له : ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض

ليكون حجه أيضاً عراقياً .

والظاهر أنه محمول على التقية ، لما رواه عن أبي جعفر عليه السلام .
والظاهر أن قوله « رأيت » من كلام موسى بن القاسم ، والمسؤول الجواد عليه السلام . ويمكن حمل خبر الجواد عليه السلام على من حج ندباً ، كما هو الظاهر منه ، وخبر أبي الحسن عليه السلام على من حج فرضاً ، بناءً على تجويز التمتع له .

وجملة القول فيه : انه لاختلاف في أن المكّي اذا بعد عن أهله وحج حجة الاسلام على ميقات أحرم منه وجوباً ، لكن اختلفوا في جواز التمتع له حيثئذ ، فذهب الاكثرومنهم الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر^(١) والعلامة في المنتهى^(٢) الى الجواز لهذا الخبر الصحيح . وقال ابن أبي عقيل : لايجوز له التمتع ، لانه لامتعة لاهل مكة .

فظهر أن الاصوب حمل خبر موسى عليه السلام على الفرض وخبر الجواد عليه السلام على الندب .

قوله : فرد عليه القول

ظاهره جواز التمتع للمكّي اذا خرج وأحرم من الميقات، ويمكن حمله على

(١) المعتبر ٢/٧٨٥ .

(٢) المنتهى ٢/٦٦١ .

اخواني أو عن نفسي فكيف اصنع؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له : اني مقيم بمكة واهلي بها ، فيقول تمتع . وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : اني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال . فقال له : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : ان أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل منازل؟ فقال : انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واريده ان اخرج حلالاً فاذا كان ابان الحج حججت .

فأما المجاور بمكة فان كان قد أقام دون الستين فانه يجوز له أن يتمتع ، فان اقام أكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكة في انه ليس عليه المتعة ، يدل على ذلك ما رواه :

المندوب ، بل هو الظاهر من الخبر .

قوله عليه السلام : أنت مرتهن بالحج

أي : اعتمر عمرة التمتع ، فتكون مرتهاً بحجها لا تخرج من مكة .
وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد هذا الخبر : فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار ، لان ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها ، فانه يجوز أن يتمتع ، فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته ، لانه أجراه مجرى من كان من غير اهل الحرم ، ويجري ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم ستين ، فان فرضه بصير الافراد أو الاقران ، وينتقل عنه فرض التمتع .

وأما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله ، فقال : اني أريد أن أحج عنك أو عن أبيك ، فقال له : تمتع ، فانما أمره بذلك لان الذي يحج عنه من غير أهل

٣٠ - موسى بن القاسم قال: حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له . فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ارأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله .

الحرم ، فجاز له أن يحج عنه متمتعاً ، لانه انما لايجوز له أن يتمتع عن نفسه لاعن غيره .

وأما قوله بعد ذلك « اني أحج عن نفسي ولي بمكة أهل وأنا مقيم بها » فيجوز أن يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من أهلها ولم يمض عليه ستتان فصاعداً فان فرضه التمتع .

وأما سؤال الاخير الذي سأله ، فقال : لي بمكة أهل وبالمدينة أهل ، فانما قال له أنت مرتين بالحج ، لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ، ولعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة ، فلم ينتقل فرضه الى الافراد^(١). انتهى .
ولعل ما حملنا عليه أولى . والابان : بالتشديد الموسم والوقت .

الحديث الثلاثون : صحيح ايضاً .

وما دل عليه من اقامة السنتين مذهب الأكثر .
وقال الشيخ في النهاية : لاينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثاً^(٢) . ولم نقف له على مستند .

قوله عليه السلام : فلينظر أيهما الغالب

اليه ذهب الأصحاب ، ومع التساوي الى التخيير .

(١) الاستبصار ٢/١٥٩ .

(٢) النهاية ص ٢٠٦ .

٣١ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع .

٣٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال : ان هذه الرواية لاتنافي ما دل أن باقامة الأقل من سنتين يدخل في حكم المقيم ، كما اشتمل على أن السنة أو الستة أشهر يجعله في حكم المكي ، وذلك لان المنافاة انما يفهم بحكم دلالة المفهوم وهي ضعيفة والى عدم ارادتها في المقام ، كما يرشد اليه رواية الحلبي الآتية .
فحيثند مقتضى القواعد العمل بما تضمنته رواية حفص المعتبرة الآتية في آخر الكتاب ، من أن اقامة ستة أشهر يوجب جعله في حكم المكي ، والأقل من ذلك يدخله في حكم الناس ، غير أن الاعتماد على ذلك اذا لم يكن أهله معه ، بل كان في بلدة أخرى في غاية الاشكال ، لمكان الآية الشريفة المتضمنة أن من ليس أهله حاضري المسجد الحرام من أهل التمتع ، ويؤيد ذلك رواية عمر بن يزيد ، وان لم يكن طريقه بذلك الوضوح .

وبالجملة هذه المسألة في نظرنا في غاية الاشكال ، والاولى أن يجتنب ما يدخله تحت الاشكال ، فلا يقيم ستة أشهر في سنة الاستطاعة .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح أيضاً .

وفي الصحاح : قطن بالمكان يقطن أقام به وتوطنه ، فهو قاطن ^(١) .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح أيضاً :

السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكة ان يتمتعوا. قال : قلت فالتاطنون بها ؟ قال : اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا. قلت : من اين ؟ قال : يخرجون من الحرم. قلت : من اين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً مما يقول الناس .

قال الشيخ رحمه الله : (وصفة التمتع بالعمرة الى الحج أن يهل الحاج من الميقات بالعمرة ، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم احل من كل شيء احرم منه، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان الى الأول وسعي آخر بين الصفا والمروة ينضاف الى سعيه المتقدم، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في السعي سعيان، وعليه دم يهرقه لا بدله من ذلك).

وكان فيه أن المقيم بمكة اذا أراد أن يتمتع كفاه أن يخرج من الحرم للعمرة ولا يحتاج الى الميقات ، وسيجيء أنه يخرج الى الميقات .

وقال السيد المحقق في المدارك : لا ريب أن من فرضه التمتع اذا أقام بمكة أو ما في حكمها اقامة لا تقتضي انتقال فرضه الى الافراد أو القران يجب عليه التمتع، وقد قطع الاصحاب بأن من هذا شأنه اذا أراد حج الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان ، فيحرم منه . فان تعذر خرج الى أدنى الحل ، فان تعذر أحرم من مكة . ويحتمل الاكتفاء بالخروج الى أدنى الحل مطلقاً، لصحيفة عمر بن يزيد وصحيفة الحلبي ، ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب^(١). انتهى.

ولا يخفى متانة كلامه .

٣٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، وصفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام .

٣٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ، ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

الحديث الثالث والثلاثون: حسن كالصحيح .

ويدل - كالأخبار الآتية - على أنه لا يجب طواف النساء في العمرة المتمتع بها .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور ، ومعتبر على .

الحديث الخامس والثلاثون : حسن كالصحيح .

٣٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل؟ فقال : المتعة. فقلت : وما المتعة؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى . فقلت : وما الهدى؟ فقال : أفضله بدنة ، واوسطه بقرة ، واخفضه شاة ،

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : المتعة

لعله ورد تقيية ، أو هو بالنسبة الى المكي ، ان قلنا انه مرجوح للمكي اذا حج ندباً .

قوله عليه السلام : يهل بالحج

أي : في ضمن الالهلال بالعمرة ، أو يهل بالحج ثم بعد الدخول يعدل الى العمرة ، كما فعله الصحابة .

ويمكن أن تكون المتعة بهذا المعنى مرجوحاً بالنسبة الى الافراد ، لكن فيه أيضاً كلام .

وفي النهاية : المنسك بفتح السين وكسرهما هو المتعبد ، ويقع على المصدر والزمان والمكان ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك ، والمنسك المذبح ، وقد نسك ينسك نسكاً اذا ذبح ، والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة ، وكل ما تقرب به الى الله تعالى . والنسك ما أمرت به الشريعة

وقال : قد رأيت الغنم تقلد بخييط أو بسير .

٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ، وانما الاضحى على أهل الأمصار .

قال الشيخ رحمه الله : (فان عدم الهدى وكان واجداً ثمنه تركه عند من يثق

والورع ما نهت عنه ، والناسك العابد ^(١) .

قوله عليه السلام : تقلد بخييط أو سير

لعل المراد اذا ساق الهدى في الحج المتمتع به .

وفي القاموس : السير بالفتح الذي يقدر من الجلد ، الجمع سيور ^(٢) .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وانما الاضحى

أي : الهدى على أهل الأمصار غير حاضري مسجد الحرام ، أو الحصر بالنسبة

الى المتمتع ، أي : ليس على المتمتع اضحية ، بل يكفيه الهدى . وانما الاضحية

على من لم يحج من أهل الأمصار ، وأما من حج منهم فانه يتمتع ويكفيه الهدى .

قوله رحمه الله : فان عدم الهدى

هذا هو المشهور ، وقال ابن ادریس : الاظهر والاصح أنه اذا لم يجد الهدى

(١) نهایه ابن الاثیر ٥ / ٤٨ .

(٢) القاموس ٢ / ٥٤ .

به من أهل مكة ليباع له به هدياً يذبحه عنه في ذى الحجة ، فان لم يتمكن من ذلك اخرجته عنه في ذى الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر).

٣٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتع بجدة الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فان مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذى الحجة .

٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر

ابن قرواش قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضي الى أهله وليذبح عنه في ذى الحجة . فقلت : فانه دفعه الى من يذبحه

ووجد ثمنه ، لا يلزمه أن يخلفه ، بل الواجب عليه اذا عدم الهدى الصوم ، سواء وجد الثمن أم لم يجد ^(١) . واختاره المحقق في الشرائع ^(٢) .

وقال ابن الجنيد : لولم يجد الهدى الى يوم النفر ، كان مخيراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدي فيتصدق به بدلا منه ، وبين أن يصوم ، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه الى آخر ذى الحجة .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

(١) السرائر ص ١٤٠ .

(٢) شرائع الاسلام ١/٢٦١ .

عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً واصابه بعد ذلك. قال : لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو أخره الى قابل .
فأما الخبر الذي رواه :

٤٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدبج أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت .
فليس فيه ضد لما قلناه ، لأن المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدى ، يدل على ذلك ما رواه :

٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه

الحديث الاربعون : موثق .

وماتضمنه من جواز المضي في الصوم وعدم وجوب الهدى اذا وجده بعد صوم الايام الثلاثة ، فهو قول أكثر الأصحاب ، واستقر العلامة في القواعد وجوب الهدى اذا وجده في وقت الذبح .

وذهب ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم ، والمسألة محل تردد .

وذهب الأكثر الى أن الرجوع الى الهدى اذا وجده بعد صوم الثلاثة أفضل ، لرواية عقبة بن خالد .

الحديث الحادى والاربعون : حسن أضعيف على الظاهر .

السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزاءه صيامه .

٤٢ - والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله

ابن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام اذا رجع الى أهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب والتدب لأن من أصاب ثمن الهدى بعد

ان صام شيئاً فهو بالخيار ان شاء صام ببقية ما عليه وان شاء ذبح الهدى ، ومن لم

قال الفاضل التستري رحمه الله في عبد الله بن يحيى : الظاهر ابن بحر كما

في الكافي^(١)، ويؤيده ما قيل : ان عبد الله بن بحر يروي عن أبي بصير والرجال واحد . وكيف كان فالذي يظهر أن الذي يصلح أن يكون الراوي عن حماد ممن يسمى بـ«عبد الله» هو الكاهلي ، ولعله انما يذكر في الروايات بالكاهلي لاباسمه .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قوله رحمه الله : لان من أصاب

ظاهره الاكتفاء بأقل من الثلاثة أيضاً ، خلاف ما يظهر من كلامه سابقاً .

قوله رحمه الله : ومن لم يجد الهدى

أما وجوب صوم العشرة الايام مع فقد الهدى وثمنه، فقال العلامة في المنتهى:

يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله، قال الله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » .

٤٣ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل ابن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي . قال : فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . قلت : فانه قدم يوم

انه لاخلاف فيه بين العلماء كافة . وقال فيه : ويستحب أن تكون الثلاثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فيكون آخرها يوم عرفة عند علمائنا أجمع^(١) .

والمشهور بين الأصحاب أنه لو لم يتفق اقتصر على يوم التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر . وادعى عليه ابن ادريس الاجماع . وقال في المدارك : ويدل عليه روايتان ضعيفتا السند ، وبأزائهما أخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك ، والمسألة محل تردد ، ولاريب أن المصير الى ما دلت عليه الأخبار أولى وأحوط^(٢) .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قال المحقق وغيره : ولوفاته يوم التروية أخره الى بعد النفر^(٣) . وقال في المدارك : بل الاظهر جواز صوم يوم النفر ، وهو الثالث عشر ، ويسمى « يوم الحصبة » كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابه وابن ادريس ،

(١) منتهى المطلب ٢/٧٤٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٧٩ .

(٣) شرائع الاسلام ١/٢٦٢ .

التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق. قلت: لم يتم عليه جماله. قال: يصوم يوم الحصة وبعده بيومين. قال: قلت وما الحصة؟ قال: يوم نفره. قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أفليس هو يوم عرفة مسافراً؟! انما أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل « فصيام ثلاثة أيام في الحج » نقول في ذي الحجة .

٤٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً. قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية

للأخبار الكثيرة ، وان كان الأفضل تأخير الصوم الى ما بعد أيام التشريق ، كما يدل عليه صحيحة رفاة (١).

قوله عليه السلام : يصوم يوم الحصة

وهو اليوم الثالث عشر ، والاولى أن ينوي الصوم بعد النفر ، لان المشهور أنه يحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ، أو يخرج بعد نصف الليل. والله يعلم. وقال في المدارك : قد ظهر من هذه الروايات أن يوم الحصة هو الثالث من أيام التشريق ، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع والظاهر أن مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر ، لصراحة الأخبار في أن يوم التحصيب هو يوم النفر ، وربما ظهر من كلام بعض أهل اللغة أنه يوم الرابع عشر ، ولا عبرة به (٢).

الحديث الرابع والاربعون : حسن كالصحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٨٠ .

ويوم التروية ويوم عرفة. قال قلت :فان فاته ذلك اليوم؟ قال :فليتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده. فقلت :فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال : ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى أهله .

فان لم يصم هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم .

٤٥- روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

قوله عليه السلام : فليصم ليلة الحصة

أي : فليصم الصوم فيها .

وفي الكافي ^(١) « فليتسحر » أي : يأكل السحور المصوم استحباباً ، أو المراد أنه يخرج في السحر ، أي : قبل الصبح من منى ليتأتى له نية الصوم ، ولا يكون في جزء من صومه بمنى ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وان شاء اذا رجع الى أهله

أي : اذا علم رجوعه في ذي الحجة ، والافليصم في الطريق .

قوله : فعليه دم شاة وليس له صوم

أي : يتعين عليه الهدى .

وقال في المدارك : هذا قول عليائنا وأكثر العامة ^(٢).

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

(١) فروع الكافي ٥٠٨/٤ ، ج ٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٧٩ .

عن حفص بن البختري عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويدبح بمنى .
فان مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ، روى ذلك :
٤٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : من مات ولم يكن له هدي لمتمتعته
فليصم عنه وليه .

يعني هذه الثلاثة الأيام فأما السبعة الايام فليس على أحد القضاء عنه اذا مات
بعد الرجوع الى أهله ، روى ذلك :

٤٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له
هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم
السبعة الأيام أعلى وليه ان يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاءً .
فان رجع الى أهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الأيام ولا يجوز له أن يتصدق
عنه مع الاختيار ، روى ذلك :

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

قوله : يعنى هذه الثلاثة الايام

قال الفاضل التستري رحمه الله : من كلام الشيخ على ما ذكره في المنتهى .

الحديث السابع والاربعون : حسن .

وذهب ابن ادريس وأكثر المتأخرين الى أنه يجب على الولي قضاء الثلاثة

٤٨ - موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب إليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام فأراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق؟ فكتب: لا بد من الصيام.

قوله « لم يقدر على صوم » يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لأنه لو لم يكن قادراً عليه على كل حال لما قال له عليه السلام « لا بد من الصيام » .

٤٩ - موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبدالرحمن بن عتبة عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لسفيان الثوري

والسبعة مع التمكن منهما ، وذهب الشيخ وجماعة الى عدم قضاء السبعة لهذه الرواية .

قال في المنتهى : وهذه الرواية لاحجة فيها ، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام^(١) .

وربما ظهر من كلام الصدوق أن قضاء الثلاثة على سبيل الاستحباب أيضاً ، وهو ضعيف .

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

قوله : يعنى لا يقدر عليه الا بمشقة

يمكن أن يكون المراد أنه لا بد أن يتوقع المكنة من الصيام .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

ما تقول في قول الله عزوجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » أي شيء يعني بكلمة ؟ قال : سبعة وثلاثة . قال : ويختل ذا على ذى حجاً !؟ ان سبعة وثلاثة عشرة . قال : فأى شيء هو اصلحك الله ؟ قال : انظر . قال : لاعلم لي فأى شيء هو اصلحك الله ؟ قال : الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها أو اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية .

ومن أقام بمكة فليحفظ مدة مسير أهل بلده الى بلده ثم ليصم الأيام السبعة ،

وقال بعض الفضلاء في محمد : كأنه ابن عذافر كما مروياًتي ، أو ابن عيسى ابن عبيد ، لانه روى عن زكريا المؤمن كما في الفهرست^(١) والنجاشي^(٢) انتهى . وفي بعض النسخ « عن محمد بن زكريا » فالخبر مجهول .

قوله عليه السلام : ويختل ذا على ذى حجى

في القاموس : الحجى كالى العقل والفتنة ، الجمع أحجاء^(٣) .

قوله عليه السلام : الكاملة (٤) كمالها

فذكر العشرة أيضاً للوصف بالكمال .

قوله فليحفظ مدة مسير أهل بلده

المشهور أقل الامرين منها ومن مضي شهر ، ومبدأ الشهر من انقضاء أيام

(١) الفهرست ص ٧٣ .

(٢) رجال النجاشي ص ١٣٠ .

(٣) القاموس ٣١٥/٤ .

(٤) فى المطبوع من المتن : الكامل .

روى ذلك :

٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام .

قال الشيخ رحمه الله : (واما القران فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدي، وانما سمي قارناً لسياق الهدي مع الاهلال . فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارناً وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف) .

٥١ - سعد بن عبدالله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في القارن : لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام

التشريق .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله : فهو أن يهل الحاج

في النهاية : قد تكرر في أحاديث الحج ذكر الاهلال ، وهو رفع الصوت بالتلبية ، يقال : أهل المحرم بالحج يهل اهلالا اذا لبي ورفع صوته^(١) .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح أيضاً .

قال بعض الفضلاء : الظاهر أن « العباس » هو ابن عامر ، و « الحسن » هو

ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء،
واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطراف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
وقال أبو عبد الله عليه السلام : التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ،
فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام

ابن علي بن عبدالله بن المغيرة ، و « علي » هو ابن مهزيار ، و « محمد بن الحسين »
عطف على « سعد » أو على « العباس » لأن سعداً قد روى عنه كما يأتي ، والله
أعلم . انتهى .

وفي بعض النسخ الواو بدل « عن » في قوله « عن علي » وكأنه أظهر .

قوله عليه السلام : وطواف بعد الحج

أي : بعد اتمام أفعال الحج ، أي : أركانه ، فانه آخر الأركان .
ويحتمل أن يكون المراد لا يجوز تقديمه ، كما يجوز تقديم طواف الزيارة
والسعي .

ثم اعلم أن المشهور أن القارن انما يتميز عن المفرد بسباق الهدى .
وقال ابن أبي عقيل : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة ، فلا يتحلل
منها حتى يتحلل بالحج . ونحوه قال الجعفي .

وحكى المحقق في المعبر عن الشيخ في الخلاف أنه قال : اذا أتم المتمتع
أفعال عمرته وقصر فقد صار محلاً ، فان كان ساق هدياً فلم يجز له التحلل وكان
قارناً^(١) .

وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولاضحية.

٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون القارن قارناً إلا بسباق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس افضل من المفرد إلا بسباق الهدي .

٥٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ،

قوله عليه السلام : قد أحل هذا

أي : المتمتع للعمرة أي منها ، أو احلالاً واقعاً للعمرة .
ويحتمل أن يكون هذا ابتداء الكلام ، أي : هذا الاحلال ، أو هذا المذكور جملة للعمرة ، ولعله أظهر .

قوله عليه السلام : وطواف الزيارة

هذا الاطلاق غير معهود في غير هذا الخبر .

الحديث الثاني والخمسون : كالصحيح .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

وليس بأفضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج . وقال : أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى وقد أشعره وقلده ، والاشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها ، وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة .

قوله عليه السلام : انما نسك الذى يقرن

أفيد أنه يحتمل أن يكون المراد الطواف والسعي معاً ، لان مسجد الحرام والمطاف أيضاً بين الصفا والمروة .

وقال بعض الفضلاء : أي : انما نسك الذى يقرن مثل نسك المفرد فيما بين الصفا والمروة ليس عليهما الاسعي واحد ، وليس بأفضل منه الا بالسياق ، فهو صريح في القران بالمعنى المشهور عندنا كما لا يخفى .

والظاهر أن قصده عليه السلام به الرد على المخالفين ، حيث زعموا أنه جمع بين الحج والعمرة السابقة عليه ، فرد عليهم بأن القارن كالمفرد بعينه في السعي بين الصفا والمروة سبعة مرة لا غير ، فلا يكون جامعاً بينهما .

وخص القول بالنسك بين الصفا والمروة ، لانهم يقولون بتكرار الطواف ، ولا يقولون بطواف النساء ، فان جازعندهم نظراً الى الطواف ، فيجب أن لايجوز نظراً الى السعي ، اذ لا حاجة لسقوطه ، بل ينبغى لذلك التنبه بوجوب طواف النساء ، كما أجمعنا عليه ، وحينئذ فلا يخفى ان المراد بقوله عليه السلام « أيما رجل قرن بين الحج والعمرة » أنه أيما رجل قرن بين الحج والعمرة في نية احرامه فلا يصلح ، ولا نقوله الا أن يكون قد ساق هدياً ، فيصح له الحج ، ويكون قارناً بالمعنى المذكور . أو لم يسق الهدى فيجعله تمتعاً ، حملاً على الصحة ما أمكن

على أن هذا مقتضى الجمع بين الروايات ، وقد تضافرت على المشهور . وأما ما حمل عليه الشيخ فبعيد جداً كما لا يخفى .

ثم يستفاد من هذا الحديث أحكام :

الاول : انعقاد الاحرام حينئذ قراناً مع السياق ، وتمتعاً مع عدمه .

الثاني : عدم صحة ذلك على ظاهره .

الثالث : أن الافتران بأمر زائد مما هو الصالح غير قادح ، وعلى هذا فلو

نوى الاحرام كذلك في غير أشهر الحج ، فلا يبعد انعقاد العمرة به . انتهى .

وفي الأول المشهور بطلان هذا الاحرام . وقال الشيخ في النهاية : هو مخير

بين الحج والعمرة ، وقال بالثالث بعض الأصحاب .

وقال بعض المحققين : نسك الذي يقرن لعل المراد أنه يقرن حجه بالهدي

الذي محله هناك ، ويشبه أن يكون قد سقط من الكلام شيء ، تقديره انما نسك

الذي يقرن بالهدي الذي يذبح بين الصفا والمروة ، أو لفظ هذا معناه أوله معنى

آخر .

ويحتمل أن يكون الظرف ظرفاً للقول ، ويكون قد توسط الكلام ، وكأن

المراد بالقران بين الحج والعمرة أن يشترط في نية الحج ان لم يتم له الحج

يجعله عمرة مبتولة ، كما يشعر به الخبر الاتي ، والكلام من باب القلب .

تقديره : أيما رجل ساق الهدي فلا يصلح له الا أن يقرن ويشترط ، نظيره قول

موسى « اني رسول من رب العالمين حقيق على أن لا أقول على الله الا الحق »^(١)

يعني : حقيق على أن لا أقول .

وانما خص القارن بذلك ، مع أنه يستحب للمفرد والمتمتع أيضاً ، لانه في

حقه أكد ، وذلك لانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله .

قوله عليه السلام « ايما رجل قرن بين الحج والعمرة » يريد في تلبية الاحرام لانه يحتاج أن يقول ان لم تكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين المتمتع أن المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً ، والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة ، روى هذا المعنى :

٥٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة .
ومن شرط القارن أن يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه ، روى ذلك :

٥٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها .

أقول : يحتمل أن يكون المراد بقوله « ايما رجل » أن من وصل عمرته بحجه فينبغي أن يجعله متمتعاً بأن يقدم العمرة ، أو قراناً بأن يسوق الهدي مسح الحج ، فانهما أفضل من الافراد .

ويحتمل أن يكون استثناء منقطعاً ، أي القران بين الحج والعمرة بنية واحدة لا يصلح ، بل ما يصلح هو أن يحج ويسوق الهدي ، أو يقرن بين الحج والعمرة على نحو ما يفعل في التمتع ، لا أن يوقعهما معاً ، والله يعلم .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح أيضاً .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح أيضاً .

٥٦ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم اذا قلدت واشعرت .

٥٧ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعرهذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، فانه اذا أشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

٥٨ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه

قوله عليه السلام : قد صلى فيه

ربما يقرأ بصيغة المجهول، ليشمل ما صلى فيه غيره . وبصيغة المعلوم ، فيعود الضمير المستمر الى السائق ، وهو أظهر ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية ابن عمار : تقلدها نعلا خلقاً قد صليت فيها ، ويكفي مسمى الصلاة ولو نافذة .

الحديث السادس والخمسون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : ثم يحرم

لعل المعنى يصير محرماً وينعقد احرامه ، لا أنه يؤخر الاحرام عنهما ليخالف سائر الاخبار .

الحديث السابع والخمسون : صحيح أيضاً .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح أيضاً .

السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم .

٥٩ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشعر بدنة فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير .

قال الشيخ رحمه الله : (وأما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفرداً ذلك من السياق والعمرة ايضاً ، وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ، ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما) .

٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا اضحية . قال : وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية .

قال محمد بن الحسن : فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فمتى فعلا ذلك فان لم يجدها التلبية

الحديث التاسع والخمسون : صحيح ايضاً .

الحديث الستون : حسن .

ويدل على مذهب الشيخ في النهاية^(١) وموضع من المبسوط^(٢) ، من أن القارن

(١) النهاية ص ٢٠٨ .

(٢) المبسوط ١/٣١١ .

يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ، روى ذلك :

٦١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل أحب أو كره .

٦٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابنه

والمفرد اذا طافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب أو غيره ، جدد التلبية عند فراغهما من الطواف ، وبدونهما يحلان وينقلب حجهما عمرة ، واختار الشيخ في هذا الكتاب أن المفرد يحل بترك التلبية دون القارن .

وقال المفيد والمرضى : ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ، ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا عدمه .

ونقل عن ابن ادريس أنه أنكر ذلك كله ، وقال : ان التحلل انما يحصل بالتلبية لا بالطواف والسعي ، وليس تجديد التلبية بواجب ، ولا تركها مؤثراً في انقلاب الحج عمرة ، واختاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف .

قوله : مع ان السائق لا يحل

كأنه رجع عن قوله « يصيرا محلين » أو كان ما ذكره أولاً شرح الخبر، وما ذكره هنا مختاره جمعاً بين الاخبار .

الحديث الحادى والستون : موثق .

الحديث الثانى والستون : مرسل .

عن ابى الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد الا احل الا سائق الهدى .

فأما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ، فقد روى ذلك :

٦٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : سواء .

٦٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد للحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره .

٦٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن

الحديث الثالث والستون : موثق .

ويدل على جواز تقديم الطواف للمفرد ، كما هو مختار الأكثر ، من أنه يجوز للمقارن والمفرد تقديم الطواف الواجب على الوقوفين ، وعزاه في المعتبر^(١) الى فتوى الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة ، ونقل عن ابن ادريس أنه منع من التقديم ، محتجاً باجماع علمائنا على وجوب الترتيب ، وهو ضعيف .

وأما الطواف المندوب ، فلا خلاف ظاهراً في جوازه قبل المضي الى عرفات .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

الحديث الخامس والستون : موثق كالصحيح .

ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره! قال : يقدمه. فقال رجل الى جنبه : لكن شيخني لم يفعل ذلك كان اذا قدم أقام بفتح حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم. فقلت: من شيخك؟ فقال : علي بن الحسين عليه السلام. فسألت عن الرجل فاذا هواخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه .

فأما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ، ما رواه :

٦٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني أريد الجوار بسكة فكيف اصنع ؟ قال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى

قوله : لأمه

ورد في الخبر أنها لم تكن أمه عليه السلام حقيقة ، ولكن كانت أمة للحسين عليه السلام ربت علي بن الحسين عليهما السلام ، فكان يسميها أمأ ، فزوجها بعد شهادته عليه السلام بعض مواليه أوردناه في كتابنا الكبير .

الحديث السادس والستون : صحيح .

قال في الدروس : صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام احرام المجاور بحجه من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين ^(١) . انتهى .
وفي القاموس : الجعرانة وقد يكسر العين ويشدد الراء ، وقال الشافعي :

الجعرانة فأحرم منها بالحج . فقلت له : كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، ان عشراً لكثير ، ان البيت ليس بمهجور ، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة . فقلت : اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل ؟ قال : انك تعقد بالتملية . ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتملية .

التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف^(١) .

(٥)

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله : (واذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه) .

باب العمل والقول عند الخروج

قوله رحمه الله : اذا أراد الحج

لم يقيد رحمه الله التوفير بحج التمتع ، والاكثر ذهبوا الى استحباب توفير الشعر في أول ذي القعدة ، وتأكده عند هلال ذي الحجة لمن أراد التمتع .
وظاهر كلام الشيخ في النهاية^(١) والاستبصار^(٢) الوجوب ، وما فعله المفيد رحمه الله من التعميم أولى ، لعدم دلالة الأخبار على الاختصاص .
وأما الدم فالمشهور الاستحباب ، وظاهر المفيد الوجوب .

(١) النهاية ص ٢٠٦ .

(٢) الاستبصار ١٦٠/٢ .

١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً .

٣ - موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال : نعم .

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا في الشهر الذي

ظاهره الشهر الهلالي ، ويحتمل أن يكون المراد استحباب توفير شهر عددي قبل التلبس بالعمرة ، ويؤيد الثاني الخبر الثاني بل الخامس أيضاً ، فتأمل .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن أيضاً .

قوله : ما لم ير الهلال

أي : هلال ذي القعدة .

٤ - عنه عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ من شعرك اذا ازمنت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة .

٥ - عنه عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم أوفر شعري اذا اردت هذا السفر ؟ قال : اعقه شهراً .

٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : مرني كم أوفر شعري اذا أردت العمرة ؟ فقال : ثلاثين يوماً .

٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

وفي القاموس : أعفى اللحية وفرها ^(١) .

الحديث السادس : موثق .

والظاهر « عن محمد بن الحسين » ^(٢) كما سيجيء .

الحديث السابع : مرسل .

(١) القاموس ٤/٣٦٤ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج ؟ فقال : لا بأس به والسواك والنورة .

المراد بقوله «حلق القفا في اشهر الحج» التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لأنه لا بأس أن يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر، يدل على ذلك ما رواه :
٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم لا بأس به .

١٠ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال : سمعت أبا الحسن يقول : اما انا فأخذ من شعري حين أريد الخروج - يعني الى مكة للاحرام - .

المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنه فانه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثامن : موثق .

قوله رحمه الله : المراد بقوله

الحمل على الضرورة أظهر كما هو الظاهر ، أو المراد بحلق القفا حلق بين الكتفين للحجامة ، والله يعلم .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : مجهول .

١١ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في أشهر الحج ؟
فقال : لا ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء .
فأما ما يدل على انه اذا حلق رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه :

١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

حديد عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه
بمكة ؟ قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في أول الشهر للحج
بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر
للحج فان عليه دمأ يهريقه .

الحديث الحادى عشر : مجهول أيضاً ، وربما يعد ضعيفاً .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

قال في المدارك : الجواب عن الرواية أولاً بالطعن في السند، وثانياً بالمنع

من الدلالة، فانها انما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر
للحج ، وهو خلاف المدعى ، مع أن السؤال انما وقع عن حلق رأسه بمكة ،
والجواب مقيد بذلك السؤال ، لعود الضمير الواقع فيه الى المسؤول عنه ، فلا
يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم ^(١) . انتهى .

ويمكن أن يكون المراد بقوله « بثلاثين يوماً » شهرشوال، ويكون الموصول

صفة البعد لا الثلاثين ، لكن الاستدلال بهذا الاحتمال مشكل .

١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيكراه السفر في شيء من الأيام المكروهة الاربعاء وغيره؟ قال: افتتح سفرك بالصدقة واقراء آية الكرسي اذا بدا لك .

١٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

١٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل على أهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا أراد الخروج الى سفره ويقول : (اللهم اني استودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي) الا اعطاه الله ما سأل .

الحديث الثالث عشر : حسن .

ويمكن حمله على الضرورة ، أو على عدم الكراهة الشديدة ، أو سائر الأخبار على من لم يتوسل بالدعاء والقرآن ولم يكن له توكل كامل .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وخاتمة عملي

أي : لا ينقلب خاتمة أعماله بسوء ، والحاصل أنه سؤال لحسن العاقبة .

١٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحذاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لو كان الرجل منكم اذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلمني وسلم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلادك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه . قال : ثم قال : يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه؟ قلت : بلى جعلت فداك .

١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو « لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » ثم قل : « اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مرید » ثم قل : « بسم الله دخات وبسم الله خرجت وفي سبيل الله جاهدت اللهم

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أما رأيت

علة لذكر ما معي في المواضع .

الحديث السابع عشر : حسن كالصحيح .

اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفرى هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا سفرنا واطولنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ، اللهم اني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد .

قوله عليه السلام : اللهم انى أقدم

أي : أقدم بسم الله وما شاء الله في جميع أموري في هذا السفر ان أنا نسيته قولهما ، أو ذكرت وأعجلني أمر عنهما قبل كل فعل ، كما يقال : بسم الله على أوله وآخره .

وطي الأرض كناية عن سهولة السفر .

في المغرب : الظهر خلاف البطن ، ويستعار للداية أو الرحلة .

وفي القاموس : الوعاء المشقة^(١) .

وفيه أيضاً : الكأب والكآبة والكآبة الغم وسوء الحال وانكسار من حزن^(٢) .

وفي النهاية فيه : « أعوذ بك من كآبة المنقلب » الكآبة تغير النفس بالانكسار

من شدة الهم والحزن ، يقال : كأب كآبة واكتأب فهو كئيب ومكتئب ، المعنى أن

يرجع من سفره بأمر يحزنه ، أما اصابه في سفره ، واما قدم عليه مثل أن يعود غير

مقضي المرام ، أو أصابت ماله آفة ، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى ، أو قد فقد

بعضهم^(٣) . انتهى .

(١) القاموس ١/١٧٦ .

(٢) القاموس ١/١٢٠ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٤/١٣٧ .

اللهم انت عضدي وناصرى، اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبيني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلمت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك » فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل: « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر » فاذا استويت على راحلتك واستوى بك جملك فقل « الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحانه الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على

قوله عليه السلام : وسوء المنظر

كالتفسير له ، أي : ينظر بعد رجوعه الى ما لا يحبه في أهله أو ماله أو ولده، فالمنظر مصدر ميمي .

قوله عليه السلام : والوجه وجهك

أي : الجهة جهة أنت تقصد منها .
وفي القاموس : أقرن أطاع^(١).

قوله عليه السلام : أنت الحامل على الظهر

أي : أنت تحفظنا على ظهر الدابة وتوقفنا لركوبها .

الأمر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغ يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك .

قوله عليه السلام : لا طير الا طيرك

أي : لا تأثر للطيرة الا طيرتك ، أي مقدرك على سبيل المشاكلة . أو لا شر معتداً به الا شر ينشأ منك، أي : عذابك كما في الفقرة الثانية. أو ما ينبغي أن يحترز عنه هو ما نهيت عنه لاما يتطير به الناس .

وفي القاموس : الطيرة والطيرة والطورة ما يتشأم به من الفأل الردي^(١) .
وفي بعض النسخ « لا ضير الا ضيرك » .
وفي الصحاح : ضاره أي ضره^(٢) .

(١) القاموس ٢ / ٨٠ .

(٢) صحاح اللغة ٢ / ٧٢٣ .

(٦)

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله : (اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتاً يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التأخر عنه) .

يدل على ذلك ما رواه :

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مشني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج اشهر

باب المواقيت

قوله رحمه الله : ولا يجوز لهم التقدم

لاخلاف في عدم مشروعية الاحرام قبل الميقات ، ولا في عدم انعقاده الا فيما سيأتي من الصورتين .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد ان يحرم بالحج في سواهن ،
وليس لأحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانما
مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً وترك الثنتين .

٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني ميسر
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما
أفضل؟ قال : يا ميسر أتصلي العصر اربعاً أفضل ام تصلّيها ستاً؟ فقلت : أصليها اربعاً
أفضل . قال : فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن محمد بن صدقة البصري عن ابن أذينة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من احرم
بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ، ومن احرم دون الميقات فلا احرام له .

٤ - موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال : كنت انا وأبي وأبو حمزة
الشمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى

قوله عليه السلام : وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت

يحتمل الزمان أيضاً على التأكيد ، لكن التأسيس أولى .

الحديث الثاني : ضعيف أيضاً على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف أيضاً كذلك .

الحديث الرابع : موثق .

وفي النهاية : الربرة بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة ، بها قبر أبي ذر

زياداً قد تسلخ جسده، فقال له : من أين احرمت ؟ قال : من الكوفة. قال : ولم احرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم انه قال : ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر. فقال : ما بلغك هذا الاكذاب . ثم قال لأبي حمزة : من أين احرمت ؟ قال : من الربة . فقال له : ولم لانك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحبت أن لا تجوزه . ثم قال لأبي ولعبد الرحيم : من اين احرمتما ؟ فقالا : من العقيق . فقال : اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا أخذت باليسير ، وذلك ان الله يسير ويحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف .

٥ - وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أحرم في غير اشهر الحج أو من دون الميقات الذي وقته رسول

الغفاري رضي الله عنه (١).

قوله : ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال

أي : فكيف الحرام ، ويمكن حمله على التقية .

ولا ينافي هذا ما ورد أن أمير المؤمنين عليه السلام اذا ورد عليه أمران لله فيهما طاعة ، أخذ بأشدهما على بدنه ، اذ الظاهر أن ذلك انما هو فيما كان الاشد أفضل كما هو الغالب ، وهذا محمول على التساوي أو رجحان الايسر .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : لانه قد أعلن الاحرام

أي : علم به المخالفون ، فاذا تركه وخالفهم علموا أنه يخالفهم في المذهب ،

الله صلى الله عليه وآله قال: ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى أهله فليرجع، فاني لا أرى عليه شيئاً فان احب ان يمضي فليمض ، فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لأنه قد اعلن الاحرام .
وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب ، روى ذلك :

٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العتيق أبحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العتيق ويجعلها لشعبان ؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً وهو الذي نوى .

أو أنه أظهر لله طاعة ، فلا ينبغي أن لا يتمه ، والأول أظهر .

قوله رحمه الله : وقد روى رخصة

قال في المعتبر : وعليه اتفاق علمائنا ^(١) .

الحديث السادس : وثق .

يستفاد منها أن الاعتمار في رجب يحصل بالاهلال فيه، وان وقعت الأفعال في غيره .

وقيل : الأولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر، اقتصاراً في تخصيص العمومات

على موضع الضرورة ، ولا بأس به .

٧ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .
ومن نذر أن يحرم قبل الميقات فإنه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه ، روى ذلك :

٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة . قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

قوله عليه السلام : وهو الذي نوى

أي : كان مقصوده ادراك عمرة رجب ، أو المعنى أن المدار على نية الاحرام فاذا وقعت في رجب فعمرته رجبية ، وفيه بعد .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور ، او صحيح .

اذ في بعض النسخ « عن حماد عن علي » فهو ابن أبي حمزة الضعيف على المشهور . وفي بعضها « عن حماد عن الحلبي » فالخبر صحيح .
وقال في المنتقى : قد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الأخبار على صحة هذا الخبر ، وأولهم العلامة في المنتهى .

ولا شك عند الممارس في أنه غير صحيح ، فان حماداً في الطريق ان كان ابن عثمان ، كما يشعر به روايته عن الحلبي ، فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير

واسطة قطعاً ، وليست بمتعينة على وجه نافع ، كما يتفق في سقوط بعض الوسائط ، ونبهنا على كثير منه فيما سلف .

وان كان ابن عيسى ، فهو لا يروي عن عبيدالله الحلبي فيما نعهد من الأخبار أصلاً ، والمتعارف عند اطلاق لفظ «الحلبي» أن يكون هو المراد به ، وربما أريد منه محمد أخوه ، والحال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيدالله .

نعم يوجد في عدة طرق عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي ، وحينئذ احتمال ارادته عند الاطلاق بعد ، لاسيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي أوردناها انما وقعت في الاستبصار . وأما في التهذيب فنسخه متفقة على اراده كذا : الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن علي . ورواية حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة معروفة .

والحديث مروى أيضاً في الكتابين على أثر هذه الرواية بغير فصل ، بأسناد معلق عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن أبي حمزة ، وذكر معنى الحديث ، وتصحيف علي بالحلبي قريب ، وخصوصاً مع وقوعه في صحبة حماد .

وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة ، وأعلاها كون الراوي علي بن أبي حمزة ، فيصح^(١) ضعف الخبر . وأدناها الشك في الاتصال ، بتقدير أن يكون هو الحلبي ، فان أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحماد بن عثمان ، والحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا ، وذلك موجب للعلّة المنافية للصحة ، على ما حققناه في مقدمة الكتاب^(٢) . انتهى .

(١) في المصدر : فتضح .

٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة ؟ قال : يحرم من الكوفة .

١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم .

ومن احرم قبل الميقات فأصاب صيداً فليس عليه شيء ، روى ذلك :

١١ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فأصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه .

أقول : لا يخفى كثرة رواية حماد بن عيسى عن الحلبي ، وكذا الحسين عن ابن عثمان وشيوخهما ، بحيث لا يمكن حملهما على السهو والنسيان ، فتأمل .
ثم اعلم أن الخبر يدل على ما ذهب اليه الشيخان وأتباعهما من انعقاد النذر بالاحرام قبل الميقات ، ووجوب الوفاء به ، واشتراط وقوعه في أشهر الحج ان كان الاحرام بحج أو عمرة متمتع بها . وان كان لمفردة وجب مطلقاً ، ومنع ذلك ابن ادريس ، واختاره العلامة في المختلف ، والاول أقوى ، وان كان في الحكم شوب تقية .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : مرسل معتبر .

١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتجاوزها الا وانت محرم، فانه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العتيق من قبل أهل العراق ، ووقت لأهل اليمن يللمم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهبة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

الحديث الثاني عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولم يكن يومئذ عراق

أي : كانوا كفاراً ولم يكونوا يأتون للحج .

وفي القاموس : يللمم وأللمم ميقات اليمن ، جبل على مرحلتين من مكة ^(١) . وفيه أيضاً : قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف ، أو اسم الوادي كله ^(٢) .

وقال « ز » رحمه الله : بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير ^(٣) .

وفي القاموس : الجحفة بالضم ميقات أهل الشام ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى « مهبة » فنزل بها بنو عبيد وهم أخوة

(١) القاموس ١٧٧/٤ .

(٢) القاموس ٢٥٨/٣ .

(٣) والمراد من رمزة « ز » هو الشهيد الثاني زين الدين شرح اللعة ٢٢٥/٢ .

١٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يللمم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

عاد ، وكان أخرجهم العماليق من يثرب ، فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسمي الجحفة^(١).

وفيه أيضاً : ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة^(٢).

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله : ولا ينبغي

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على أن الاحرام من المواقيت المقررة من المستحب ، ويجوز من غيرها . وقد يستفاد من أخبار آخر عدم جواز تأخيره من أدنى الحل ، وقد سبق بأربع ورقات ما يفهم منه أن هذه المواقيت مواقيت لمن مر بها ، كما هي مواقيت لاهلها ، وسيجيء في الصفحة الآتية ما يدل عليه أيضاً . انتهى .

(١) القاموس ٣/١٢٢ .

(٢) القاموس ٣/١٢٩ .

١٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيجة ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت

ثم اعلم أن المحقق في الشرائع^(١) والعلامة في جملة من كتبه وغيرهما ذهبوا إلى أن ميقات أهل المدينة نفس المسجد ، وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بـ« ذي الحليفة » وبه قطع الشهيد رحمه الله في اللمعة^(٢) والدروس^(٣) والشيخ علي في حواشي القواعد^(٤).

ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة « ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة » لكن مقتضى هذه الرواية أن ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد وعلى هذا فتصير الأخبار متفقة في المعنى ويتعين الاحرام من نفس المسجد ، وهو أحوط وأولى .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

وفي السرائر: المهيجة بتسكين الهاء وفتح الباء مشتقة من المهيج وهو المكان الواسع^(٥).

(١) شرائع الاسلام ١/٢٤١ .

(٢) اللمعة الدمشقية ٢/٢٢٤ .

(٣) الدروس ص ٩٤ .

(٤) المطبوع في هوامش القواعد ص ٧٩ .

(٥) السرائر ص ١٢٤ .

لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل نجد العقيق وما انجذت .

١٥ - محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو ؟ قال : اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن

قوله عليه السلام : العقيق وما انجذت

أي : كل أرض ينتهي طريقه الى النجد ، أو كل طائفة أتت نجداً ، أو كل أرض دخلت في نجد . وقيل : أسند الانجاد الى الأرض وأراد من دخلها تجوزاً . وفي القاموس : أنجد أتى نجداً وخرج اليه ، وقال : النجد في الاصل ما ارتفع من الارض ، وهو اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق ، أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام ، وأوله من جهة العراق ذات عرق^(١) . انتهى .

ثم ان المشهور بين الأصحاب أن العقيق كله ميقات ، فيجوز الاحرام من كل جهاته ، كما صرح به في المعتبر^(٢) ، وبدل عليه اطلاق بعض الأخبار ، وذكر الأصحاب أن الافضل الاحرام من المسلخ ، ويليه غمرة وآخره ذات عرق . وحكى الشهيد في الدروس^(٣) عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية أنهما منعا من تأخير الاحرام الى ذات عرق الالمتقية أو المرض ، ولاريب أن الاحتياط يقتضي أن لا يتجاوز غمرة الاحراماً .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

(١) القاموس ١ / ٣٤٠ .

(٢) المعتبر ٢ / ٨٠٣ .

(٣) الدروس ص ٩٤ - ٩٥ .

العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة - .
 ١٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريرين ما بين بريد البعث الى غمرة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم .
 ١٧ - وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حد العقيق أوله المسلخ وآخره ذات عرق .

والظاهر أن « يعني » من كلام الشيخ ، ويحتمل أن يكون من كلام الأشعري .

الحديث السادس عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : ما بين بريد البعث

قيل : المراد ما بين أول بريد البعث الى آخر غمرة ، وعلى أي حال ظاهره خروج ذات عرق .

الحديث السابع عشر : موثق .

قال في المدارك : اعلم أنا لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به . وقال في التنقيح : ان المسلخ بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ ، وهي المواضع العالية ، ونقل الشهيد عن بعض الفقهاء انه ضبط بالحاء المعجمة من السلخ وهو النزع ، لانه ينزع فيه الثياب للحرام ، ومقتضى ذلك تأخير التسمية

- ١٨ - وعنه عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاحرام من أي العقيق احرم ؟ قال : من أولاه وهو أفضل .
- ١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس . وقال : بريد البعث دون غمرة بهريدين .
- ٢٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل

عن وضعه ميقاتاً .

وأما ذات عرق فقال في القاموس : انها بالبادية ميقات العراقيين ، وقيل : انها كانت قرية فخرت (١) . انتهى .

وفي السرائر : المسلخ يقال : بفتح الميم وكسرها (٢) .

الحديث الثامن عشر : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع عشر : حسن .

وبريد البعث غير مذکور في كتب اللغة ، ويظهر من هذه الأخبار أن بريد البعث خارج عن الميقات ومنتهاه مبدأ للميقات ، والله أعلم .

وصحح بعض الافاضل البعث بالعين (٣) المهملة بمعنى الجيش ، وقال : لعله كان موضع بعث الجيوش ، وقرأ المسلح بالحاء المهملة ، أي : الموضع الذي يترتب فيه السلاح ، فمرجع الكلمتين الي معنى واحد ، فتأمل .

الحديث العشرون : مرسل .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٣٦ .

(٢) السرائر ص ١٢٣ .

(٣) كما في المطبوع من المتن .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اوطاس ليس من العقيق .

٢١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان .

٢٢ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكة . قال : وماهي ؟ قلت قالوا : أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله وأهله وأحرم من الشجرة . فقال : الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا .

٢٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اقام بالمدينة

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

الحديث الثانى والعشرون : مرثق كالصحيح .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ولاخلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة ، وأما اختياراً فالمشهور عدم الجواز ، ويظهر من كثير من الأخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه اذا تجاوز يصح احرامه وان كان آتماً .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح أيضاً .

شهرأ وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال .

وفي الفقيه : وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرأ أو نحوه ، ثم بداله أن يخرج عن غير طريق المدينة ، فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال، فليحرم منها ^(١) .

وقال في المدارك: اذا حج المكاف على طريق لايفضي الى أحد المواقيت، فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة الميقات ، لصحيفة عبدالله بن سنان ، فقيل : يحرم على محاذاة أقرب المواقيت الى مكة . وقيل أقرب المواقيت الى طريقه .

ولو سلك طريقاً لم يؤد الى محاذاة ميقات ، قيل : يحرم من مساواة أقرب الاماكن الى مكة، واستقرب العلامة وجوب الاحرام من أدنى الحل، وهو حسن، ولولا ورود الرواية بالمحاذاة لامكن المناقشة فيه أيضاً ، مع أن الرواية انما تدل على محاذاة مسجد الشجرة ، فالحاق غيره يحتاج الى دليل ^(٢) . انتهى .

والاحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مطلقاً ، ومع الضرورة الاحرام من أدنى الحل أيضاً .

قوله : من أقام بالمدينة شهرأ

يحتمل أن يكون ذكر هذا لبيان ضيق [الوقت] ، فلا يمكنه الذهاب من

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٠٠، ح ١١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٣٧ .

وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق ، روى ذلك .

٢٥ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الاحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها، فقال : لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له ان يحرم الامن المدينة .

ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت ، وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه ، روى ذلك :

الطريق المنتهي الى ذي الحليفة لبعده .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

قوله : ومن نسي الاحرام من الميقات

المشهور أنه يخرج الى خارج الحرم ان أمكن ، والا فممن موضعه . وان تركه لعذر ، فالمشهور أنه أيضاً مثل الناسي .

وفصل المحقق في المعتبر بأنه ان منعه مانع عند الميقات ، فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه . ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج . ولو أحرم عنه رجل جاز . ولو أحرز وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن ، والا أحرم ممن موضعه .

ولو أخره عامداً ، فالمشهور أنه يعود الى الميقات . ولو تعذر لم يصح احرامه

٢٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، وان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج .

٢٧ - وعنه عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فأنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن يرجع الى الوقت فيفوته الحج . قال: يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك .

وليس بين هذه الرواية والأولى تناف، لأنه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج، كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات أهله يلزمه الخروج اليها، ولا بأس للمضطر بالخائف على نفسه أن يؤخر الاحرام من الميقات الى أن يدخل الحرم، روى ذلك :

واحتمل بعض الأصحاب الاكتفاء باحرامه من ادنى الحل اذا خشى أن يفوته الحج لاطلاق صحيحة الحلبي، وألحق كثير من الأصحاب الجاهل بالناسي، كما يدل عليه الخبر الثاني في الجملة .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله : ولا بأس للمضطر

قال الشيخ في النهاية : من عرض له مانع من الاحرام، جاز له أن يؤخره

٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن أبي شعيب
المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام قال: إذا خاف الرجل على
نفسه أخر احرامه الى الحرم .

ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام
منه ، روى ذلك :

٢٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت الى مكة فيحرم من منزله .

٣٠ - وقال في حديث آخر : اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم
من ديرة أهله .

٣١ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من
منزله .

عن الميقات ، فاذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه (١).
وقال ابن ادريس : مقصوده تأخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب ،
وكشف الرأس ، والارتداء ، والتوشح والابتزاز ، فأما النية والتلبية مع القدرة
عليهما ، فلا يجوز له ذلك اذا لامانع (٢).

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

(١) النهاية ص ٢٠٩ .

(٢) السرائر ص ١٢٣ .

٣٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني أبو سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن منزله دون الجحفة الى مكة . قال : يحرم منه .

٣٣ - وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يروون ان علياً عليه السلام قال : ان من تمام حجك احرامك من دويرة أهلك . فقال : سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه الى الشجرة ، وانما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة .

والمجاور بمكة يخرج الى ميقات أهله للحج والعمرة معاً ، فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم ، روى ذلك :

٣٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان

أقول : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، ويستفاد من الروايات أن المعتبر القرب الى مكة ، واعتبر المحقق في المعتبر القرب الى عرفات ، والأخبار تدفعه .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح أيضاً .

ويشعر بأن ذات عرق من الميقات .

الحديث الثانى والثلاثون : مجهول .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول أيضاً .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ابن عثمان عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء.

٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي، فان اراد أن يحج عن نفسه أو اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكل ما حول رجوع الى الوقت.

٣٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس

الحديث الخامس والثلاثون: مرسل معتبر.

قوله عليه السلام: فان أراد أن يحج

قال المحدث الاسترابادي: يعني لايجوز للنائي^(١) أن يحرم بمكة لحج التمتع ولايجوز لأهل مكة أن يحرموا بمكة، لان احرامهم انما يكون لحج الافراد، أو بالعمرة المفردة، وميقاتهما انما يكون خارج الحرم.

قوله عليه السلام: وكل ما حول رجوع الى الوقت

الظاهر أن المراد كل ما أتى عليه حول، لكن لم يرد فيما عندنا من كتب اللغة بهذا المعنى، وورد بهذا المعنى أحال.

الحديث السادس والثلاثون: مجهول.

قيل: في قوله «عنه» المرجع محمد بن يعقوب المفهوم من فحوى الكلام

انتهى.

(١) والمراد من النائي، النائي المقيم بمكة سنة.

عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج - فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة - من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فليحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ، ثم يعقد التلبية يوم التروية .

والمرضى اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم،

روى ذلك :

٣٧ - موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما

عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف. قال : يحرم عنه رجل .

ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد أجزأته نيته ، روى ذلك :

٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

قوله عليه السلام : فليخرج الى الجعرانة

حمل على عدم امكان الرجوع الى الميقات .

الحديث السابع والثلاثون : مرسل معتبر .

قوله عليه السلام : يحرم عنه

قال الاسترابادى : المراد يحرم به ، كما مر في حج الصبي الصغير .

الحديث الثامن والثلاثون : مرسل كالحسن .

جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أوجهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى. قال : يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقدتم حجه وان لم يهل .

وعمل به الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) وكثير من الأصحاب ، والمشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجه ويقضي ان كان واجباً .

(١) النهاية ص ٢٤٩ .

(٢) المبسوط ١/٣٦٥ .

(٧)

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله : (واذا بلغ المتوجه الى ميقات أهله فليتنظف في ذلك المكان ، وان كان على عورته شعر فليزله ، وليتنظف ابطيه أيضاً من الشعر ، وليقص من شاربته ، وليقص من اظفاره ، ولا يمس شيئاً من شعر رأسه ولا شعر لحيته ، ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي به) .

١ - روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانشف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت .

باب صفة الاحرام

الحديث الاول : صحيح .

وكان فيه دلالة على صحة الاحرام بالحج من أي ميقات كان ، وان لم يكن

٢ - وعنه عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام ، فقال : تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .

٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريرز والقاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سئل عن نتف الابط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم؟ قال : نعم لا بأس به .

فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوماً ، روى ذلك :

٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام. فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد واغتسل وان شئت استمتعت بممصك حتى تأتي مسجد الشجرة .

٥ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

مبقات أهله .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : وان كان بينهما

قيل : في النورة نعم ، وأما في أخذ الشارب وقص الاظفار فلا ، بل ينبغي التجديد قبل ذلك ، وهو حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف .

صفوان عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً .

وإذا أتى عليه خمسة عشر يوماً فالأفضل له استيناف التنظيف، روى ذلك :

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : اذا طليت للاحرام الأول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما ؟ قال : اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل .

٧ - محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال : كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت : حلقه افضل وقال زرارة : نتفه افضل ، فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى ابطيه، فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لايجوز لي ان افعله. فقال : فيم انتما؟ فقلت : ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه، فقلت : حلقه افضل، فقال : اصبت السنة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه وطلية افضل من حلقه . ثم قال لنا : اطلبا . فقلنا : فعلنا منذ ثلاثة . فقال :

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف .

ويدل على استحباب التجديد قبل مضي خمسة عشر يوماً ، كما ذكره العلامة وجماعة .

قوله : فقلت لزرارة : يكفيك

أي : فعله عليه السلام ، ويظهر من تصديق زرارة أنه كان نزاعهم في أنه هل

اعيدا فان الاطلاء طهور .

وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات، ثم يحرم ما لم ينم أو يمض عليه يوم وليلة، روى ذلك :

٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار

يجب النتف أو غير النتف أفضل وخصوص الحلق على سبيل المثال ؟ .

وقال في الدروس: ويستحب اكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء أفضل . ولو كان مطلياً أوقد أزال الشعر بغيره ، أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً ، والاعادة أفضل ، وان قرب العهد به ، وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث^(١) .

قوله : ولا بأس أن يقدم الغسل

قال في الدروس : يستحب الغسل ، وأوجه الحسن ، ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ، ويجزىء غسل النهار ليومه ، والليل لليلته ما لم ينم ، فيعيده خلافاً لابن ادريس ، والاقرب أن الحدث كذلك ، ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز ، فان تمكن بعد استحباب الاعادة. وكذا يستحب اعادته لو أكل ، أو تطيب أو لبس بعده ما يحرم على المحرم ، ولو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعد ويمسحها بالماء^(١) .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

(١) الدروس ص ٩٥ - ٩٦ .

(٢) الدروس ص ٩٠٦ .

عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه إيجزیه ذلك من غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم .

٩ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للأحرام إيجزیه عن غسل ذي الحليفة؟ قال : نعم .

وهذه الروايات إنما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف أن لا يجد الماء عند الميقات ، روى ذلك :

١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة: انا نريد أن نودعك . فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن يعز عليكم الماء بندي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني .

وهذه الرواية لاتنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى أن يبلغ الميقات لأنه ان عمل على هذا لم يخرج بذلك ، وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء أيضاً ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

١١ - موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

السلام عن التهبوء للاحرام، فقال : اطل بالمدينة فانه طهور، وتجهز بكل ماتريد، وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله .

وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم، وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم ، روى ذلك :

١٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر .

١٣ - وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل قبل طلوع

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله كان الاولي أن يستشهد على هذا المدعى بما سبق في الصفحة المتقدمة من رواية معاوية ، لانه لم يتعرض في هذه الرواية للغسل قبل لبس القميص . وأيضاً قوله « فتفيض عليك من الماء » مما يترآى منه خلاف مقصوده .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وفي بعض النسخ « عثمان بن يزيد »^(١) مكان « عمر » فالخبر مجهول، والظاهر أنه تصحيف .

ويدل على أنه يكفي غسل اليوم الى الليل للزيارة والطواف والاستخارة وكل ما يستحب له الغسل وان نام وأحدث ، وكذا الليل الى الفجر .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله ، وان اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله .

فأما إذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه إعادة الغسل، روى ذلك:

١٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم. قال : عليه إعادة الغسل .

قوله عليه السلام : وقد استحتم قبل ذلك

أي : قبل الفجر ، وكأنه لبيان أنه انما يصح ذلك لعذر ، وهاهنا الاستحمام قبل الفجر ، وتعمير الاستحمام مرتين عذر .

ويحتمل أن يكون المراد قبل الاستحمام التي للاغتسال ، أي : وقد استحتم قبل ذلك للتطية والتنظيف ، فلا رجوع الى الحمام بعد ذلك .

ويمكن أن يقال : ذكر تقديم الاستحمام لبيان تعقيب الاغتسال للتطية والتنظيف حسب ، اذ الاغتسال في المدينة لا يحتاج الى الاستحمام غالباً .

قوله : فانه يجب عليه إعادة الغسل

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر يستحب بدل يجب، أو حمل الوجوب على تأكيد الاستحباب ، لما يدل عليه ما اعترف به في الجمع بين الأخبار بعيد هذا .

١٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم . قال : عليه إعادة الغسل .

١٦ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم . قال : ليس عليه غسل .

لاينافي ما ذكرناه لأنه عليه السلام قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ، ومن ليس قميصاً بعد الغسل فإن عليه إعادة الغسل ، روى ذلك :

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وظاهره عدم انتقاض الغسل بالنوم وان استحب الاعادة، بل لايبعد عدم تأكد استحباب الاعادة ، كما يفهم من هذا الخبر ، اذ الظاهر أن المراد نفي تأكيد الغسل . وما حمله الشيخ عليه من نفي الوجوب فهو بعيد ، لان سوق الخبر يقتضي أن سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم ، لالكونه غير واجب . ونقل عن ابن ادريس أنه نفي استحباب الاعادة بذلك، وهو ضعيف، وألحق الشهيد في الدروس^(١) بالنوم غيره من نواقض الوضوء ، وهو ضعيف .

قوله : فان عليه إعادة الغسل

وكذا المشهور استحباب الاعادة اذا أكل ما لا يجوز للمحرم أكله ، وألحق

١٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم . فقال : قد انتقض غسله

١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل ان يلبي فعليه الغسل .

فان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا إعادة عليه في الغسل ، روى ذلك :

١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره . قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .

في الدروس^(١) الطيب أيضاً ، لصحيفة عمر بن يزيد كما سيأتي .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : يمسحها بالماء

انما يمسح الاظفار بالماء استحباباً للحديد .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يحرم في ديباج ولا خزمغشوش بوبر الارانب أو الثعالب ، ولا يحرم في ثياب سود، وأفضل الثياب للاحرام البيض من القطن أو الكتان) .

يدل على ذلك ما رواه :

٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه .

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال : احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف .

قوله رحمه الله : ولا يحرم في ديباج

لاخلاف فيه للرجال ، وأما النساء فذهب المفيد وجماعة الى جواز احرامهن في الحرير ، ومنع منه الشيخ وجمع من الأصحاب ، وعدم جواز الخزمغشوش مقطوع به في كلام الاصحاب .

قوله رحمه الله : وأفضل الثياب

قال في الدروس : أفضل الثياب البيض من القطن ، ويجوز من غيرها ، ولكن يكره في السود والمشيح بالعصفر أو غيره ، ولا بأس بغير المشيح كالممشق ، للنص عن علي عليه السلام ، والوسخة ، والمعلمة ، والنوم على القراش المصبوغ وخصوصاً الاسود ، والممزوج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه^(١) .

الحديث العشرون : حسن .

الحديث الحادي والعشرون : مرسل .

٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحرم الرجل في الثوب الاسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت .

٢٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل. قال : لا بأس بأن يحرم فيها انما يكره الخالص منه .

٢٤ - محمد بن أحمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي

في القاموس : الكر سف كعصفر وزنبور القطن ^(١) .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان ^(٢) .

وفي النهاية : قد تكرر ذكر الخميصة في الحديث ، وهي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها الخمائص ^(٣) .

الحديث الرابع والعشرون : موثق :

(١) القاموس ١٨٩/٣

(٢) القاموس ٣٠٢/٢

(٣) نهاية ابن الاثير ٨٠/٢ - ٨١ .

عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقي فقال : انا احرم في هذا وفيه حرير .

فأما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب ، روى ذلك :

٢٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال : اذالم يكن فيه طيب فلا بأس به.

وفي النهاية : وأصل القرف أخذ القشر، ومنه حديث عبدالمملك « أراك أحمر قرفاً » القرف بكسر الراء شديدة الحمرة كأنه قرف ، أي قشر^(١).

وفي القاموس : المقرف كمحسن الرجل في لونه حمرة كالقرفي بالفتح^(٢)

انتهى .

وفي الكافي : فدعى بازار قرقي^(٣).

وفي القاموس : قرقوب موضع من عمل كسكر^(٤).

وفي النهاية : في حديث عمر « فأقبل شيخ عليه قميص قرقي » هو منسوب الى قرقوب، فحذفوا الواو كما حذفوها من سابري في النسب الى سابور، وقيل: هي ثياب كتان بيض ، ويروى بالفاء^(٥).

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ٤/٤٧١ .

(٢) القاموس ٣/١٨٤ .

(٣) فروع الكافي ٤/٣٤٠ ، ح ٦ .

(٤) القاموس ١/١١٦ .

(٥) نهاية ابن الاثير ٤/٤٧ - ٤٨ .

٢٦ - وعنه عن عثمان بن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله واحرم فيه ؟ قال : لا بأس به .

٢٧ - وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمر به عمر بن الخطاب فقال : ياأبا الحسن ماهذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال له علي عليه السلام : ما نريد احداً يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين .

فاذا كان الثوب مصبوغاً بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا بأس بالأحرام فيه، روى ذلك :

٢٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل . فقال : لا بأس به اذا ذهب ريحه ، ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس به . ويكره المنام على الفرش المصبوغة .

الحديث السادس والعشرون : موقوف .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : اذا ضرب الى البياض

أي: بعد الغسل ليكون علامة لذهاب طيبه ، أو مطلقاً بناءً على كراهة المشبع .

٢٩ - روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصر والمرتقة الصفراء .
ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل .

٣٠ - روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال : سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيجز فيه المحرم ؟ فقال : لا ، ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي ، وطهره غسله .
فان كان الثوب قد أصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته
روى ذلك :

٣١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب . فقال : اذا ذهب ريح الطيب قليلا .
وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر ، وتجنبه افضل مخافة الشهرة
بذلك ، روى ذلك :

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

وفي الصحاح : المرتقة بالكسر المخدة^(١) .
ولعله باعتبار طيب الزعفران .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان ابن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم ؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس .

وإذا أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله ، روى ذلك :

٣٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم . قال : لا بأس به ولا يغسله فانه طهور .

٣٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة . قال : لا يضره ولا يغسله . ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوباً يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار ، روى ذلك :

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : ما يشهرك

أي : بين العامة بمخالفتهم ، وهو أمر بالتقية .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

٣٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس وائت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ، ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان . فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء ، روى ذلك :

٣٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وفي النهاية : درع المرأة قميصها ، وأدرعها أي لبسها^(١) .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ، ويستفاد من الروايات أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين ، كما ذكره ابن ادريس .

وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً ، واجتزأ العلامة في المختلف بكل من الامرين . أما التنكيس فلما تقدم ، وأما جعل الباطن ظاهراً ، فلقوله عليه السلام « ولا يدخل يديه » ، فان هذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني ، ولخبر محمد بن مسلم ، والاحتياط يقتضي الجمع بينهما .

٣٧ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين ، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباهه بعد أن ينكسه .

ولا بأس بأن يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها ، روى ذلك :

٣٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم ؟ قال : نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد ، وسألته عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم ، وسألته يغسلها ان اصابها شيء ؟ قال : نعم ، واذا احتلم فيها فليغسلها .

فان تطيب بعد الغسل أو اكل طعاماً لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ، روى ذلك :

٣٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وقال المحقق رحمه الله : فان اضطر الى لبس الخفين جاز ، وقيل : يشقهما وهو متروك^(١) .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ورواه في الكافي^(٢) في الحسن ، لكن بحذف « وسألته » .

الحديث التاسع والثلاثون : : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٠/١ .

(٢) فروع الكافي ٣٤١/٤ ، ح ١٠ .

عليه السلام قال : اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل .

٤٠ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو اكلت طعاماً لا ينبغي لك اكله فأعد الغسل .

٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن

عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره ان يبيعهما .

ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا أصابه ما يوجب ازالته ، روى ذلك :

٤٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن

ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال الفاضل التستري رحمه الله : رواية محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد ،

فما تقدم من عثمان بن يزيد لعله من سهو القلم ، وكيف كان فلم أعرف عثمان بذكر

ولا توثيق . انتهى .

وأشار به الى ما مر في الحديث الثاني عشر .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : حسن .

قوله : ولا يجوز للمحرم أن يغسل ثوبه

المشهور الكراهة .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قال : لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان تسوخ ، الا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله .

ولا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها أفضل ، روى ذلك :

٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره .
ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم ، روى ذلك :

٤٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : كان يكره للمحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه .

وإذا لبس الانسان قميصاً بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه ، وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه ، روى ذلك :

٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه واخرجه من تحت

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

وقال في الدروس : هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد نظر ، وظاهر الاصحاب انعقاده ، حيث قالوا : لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه . ولو لبسه بعد الاحرام ، وجب شقه واخرجه من تحته كما هو مروى ، وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد^(١) .

قدميك .

٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه .

٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد ، فطلع أبو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : اسكن يا عبدالله ، فلما كلمه وكان الرجل اعجمياً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماتقول ؟ قال : كنت رجلاً اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احداً عن شيء فأفتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجني فاسد وان علي بدنة . فقال له : متى لبست قميصك أبعدها لبيت ام قبل ؟ قال : قبل ان البي . قال : فأخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، واسع بين الصفا والمروة ،

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

قوله : ويكره لبسه للتنزين به

المشهور الحرمة .

وقصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

ولا بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للترين به ، روى ذلك :

٤٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيع

عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .

٤٩ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح

عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

٥٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن

السندي عن ابن محبوب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي

أن يحلق أو يقصر حتى نفر . قال : يحلق اذا ذكر في الطريق أو أين كان . قال :

وسألته ألبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبس للزينة .

فأما المرأة فانها تلبس من الثياب ماشاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : مجهول .

قوله : ما خلا الحرير المحض والقفازين

في القاموس : القفاز كرمات شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة

للبرد ، أو ضرب من الحلبي لليدين أو للرجلين^(١) انتهى .

ولا تلبس حلياً تترين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المقدمة .

وفي الصحاح : القفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين يحشى بقطن ، ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان ^(١) انتهى . واعلم أن المشهور جواز لبس الحرير للنساء حالة الاحرام ، وذهب الشيخ وجماعة الى المنع . وكذا المشهور جواز لبس المخيط للنساء ، بل ادعي عليه الاجماع .

وذهب الشيخ في النهاية ^(٢) الى عدم الجواز فيما عدا السراويل . ولاخلاف في جواز لبس الغلالة للحائض ، وقطع العلامة في التذكرة والمنتهى ^(٣) بتحريم القفازين ، وظاهره دعوى الاجماع عليه ، ولولا ذلك لامكن القول بالجواز ، وحمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة كما في الحرير .

قوله : ولا تلبس حلياً تترين به

قال في الدروس : لايجوز للمرأة لبس ما لم تعتده من الحلبي ، ويجوز المعتاد بغير قصدا الزينة ، ويحرم اظهاره للزوج ، ويحرم عليها لبس القفازين ، وهما وقاية لليدين من البرد محشوان يزران عليهما . وقال ابن دريد هما ضرب من حلبي اليدين ^(٤) .

وقال في المدارك : مقتضى الرواية تحريم اظهاره للرجال مطلقاً ، فيندرج

(١) صحاح اللغة ٢ / ٨٨٩ .

(٢) النهاية ص ٢١٨ .

(٣) منتهى المطلب ٢ / ٦٨٢ .

(٤) الدروس ص ١٠٧ .

٥١ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (عن الحلبي) عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقزازين وكسره النقاب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حد ذلك الى أين ؟ قال : الى طرف الانف قدر ما تبصر .

في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما ، فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج^(١) . ولا بأس به .

قوله : ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة

في القاموس : المقدم الاحمر المشبع حمرة ، أو ما حمرته غير شديدة^(٢) .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

وأجمع الأصحاب على أن احرام المرأة في وجهها ، فلا يجوز لها تغطيته . وذكر جمع من الأصحاب أنه لا فرق في التحريم بين أن يغطيه بثوب وغيره ، وهو مشكل .

وقال بعض المحققين : ينبغى القطع بجواز وضع اليدين عليه ، وجواز نومها على وجهها ، لعدم تناول الأخبار لذلك ، ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس ، فيجب ستره في الصلاة ، وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٥٨ .

(٢) القاموس ١٥٩/٤ .

٥٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل الا من علة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ، ولا بأس بالعلم في الثوب .

٥٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متقبة

وقال في المنتهى : لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، سدت ثوبها من فوق رأسها الى طرف أنفها^(١) .
ويستفاد من أكثر الروايات جواز السدل الى النحر ، وقطع في المنتهى بعدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، ونقل عن الشيخ أنه أوجب مجافاة الثوب بخشبة ونحوها ، وهو أحوط .

الحديث الثاني والخمسون : ضعيف .

وفي النهاية : الورس نبت أصفر يصغ به^(٢) .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : من فوق رأسك

أي : قليلاً ، بقرينة قوله عليه السلام « فانك ان تمقت لم يتغير لونك » أي :

(١) منتهى المطلب ٢ / ٧٩١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٥ / ١٧٣ .

وهي محرمة، فقال: احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك ، فقال رجل : الى اين ترخيه ؟ قال : الى أن تغطي عينها. قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام: المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغاً لا يردع .

٥٤ - والذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخللخين والمسك .

يلزم أن يتغير اللون بالشمس ، وهو حاصل في الارحاء قليلا دون التنقيب، فانه يستر جميع الوجه ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : الا صبغاً لا يردع

في القاموس : الردع الزعفران ، أو لطح منه ، أو من الدم ، وأثر الطيب في الجسد ، وثوب مردوع مزعفر ورادع ومردع كمعظم فيه أثر طيب^(١) . انتهى . وفي النهاية: وفيه « لم ينه من الوردية الا عن المزعفر التي تردع على الجلد» أي : ينفض صبغها عليه^(٢) .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

في النهاية: في حديث علي عليه السلام « أنه نهى عن ركوب الخز والجلوس

(١) القاموس ٢٩/٣ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢١٥/٣ .

فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن فمحمول على انه اذا لم يكن حريراً محضاً بل يكون اما سداه أو لحمته خزاً أو كتاناً أو قطناً وجواز لبس الخللخين لاينافي أيضاً ماقدمناه من كراهية لبس الحلبي لأن الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة من النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة ، والذي يدل على ماقدمناه مارواه :

٥٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

عليه « الخز المعروف أو لا ثياب ينسج من صوف و ابريسم ، وهي مباحة قد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين . وان أريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الان، فهو حرام، لان جميعه معمول من ابريسم^(١) انتهى .

والظاهر أن المراد هنا المعمول من الخز المعروف .

وفي المنتهى : المسك بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة والكاف اسورة من ذبل وعاج . انتهى .

وفي القاموس : المسكة بالتحريك السوار من الذبل ، وهي قرون الواعال، وقيل : جلود دابة بحرية ، والجمع مسك^(٢) . وفيه أيضاً : الوعل تيس الجبل^(٣) .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف على المشهور .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٨/٢ .

(٢) القاموس ٣١٩/٣ .

(٣) القاموس ٦٥/٤ .

ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة؟ قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحريير . قلت : تلبس الخبز؟ قال : نعم . قلت : فان سداه ابريسم وهو حريير؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس .

٥٦ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كان تلبسه في بيتها قبل حجها أو تنزعه اذا احرمت أو تتركه على حاله؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مراكبها ومسيرها .

٥٧ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلبي كله الاحلياً مشهوراً للزينة .

وفي الكافي : عن داود بن الحصين عن أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام الى آخره^(١) .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وفي القاموس : القرط بالضم المعلق في شحمة الاذن^(٢) .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : الاحلياً مشهوراً

أي : ظاهراً غير مخفي عن الناس .

(١) فروع الكافي ٤/٣٤٥، ح ٦ .

(٢) القاموس ٢/٣٧٨ .

ولابأس أن تلبس الخاتم من الذهب، روى ذلك :

٥٨ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الخاتم من الذهب .

وإذا كانت المرأة حائضاً فلا بأس أن تلبس غلالة تحت الثياب، روى ذلك:

٥٩ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن صفوان بن يحيى والنضر ابن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة .

ولابأس ان تلبس السراويل على كل حال ، روى ذلك :

٦٠ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل ؟ قال : نعم انما تريد بذلك السترة .

الحديث الثامن والخمسون : موثق .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

وفي القاموس : الغلالة بالكسر شعار تلبس تحت الثياب كالغلة بالضم^(١) .

الحديث الستون : مرسل كالموثق .

قوله رحمه الله : وان كان وقت فريضة

قال في الشرائع : ويستحب أن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة ، فان

قال الشيخ رحمه الله : (وان كان وقت فريضة وكان متمسكاً قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ، وتجزئ منها ركعتان ، ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو أفضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات) .

٦١ - محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعاً عن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم ، فاذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل « اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فانني عبدك وفي قضيتك لا أوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني

لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات وأقله ركعتان ^(١) .

وقال في المدارك : مقتضى العبارة أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى ستة الاحرام وعليه دلت الأخبار ^(٢) .

الحديث الحادي والستون : حسن كالصحيح .

قوله : فحلني حيث حبستني

قال في المنتقى ^(٣) : الذي في الكافي « فحلني » بدون النون ، وكذا في كتب

(١) شرائع الاسلام ١/٢٤٤ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٤٣ .

(٣) المنتقى ٢/٣٦٩ ، وليس فيه ما نقل عنه ، ولعله نقل من غير المنتقى .

على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذي رضية وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي ، اللهم اني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة . قال :

المتقدمين كالمقنع للصدوق ومختصر ابن الجنيد ، وذكره كذلك العلامة في المنتهى على ما وجدته بخطه ، ولكن في النسخ بغير خطه بزيادة النون ، كما هو المعروف في كلام المتأخرين ، ولعل الاصلاح^(١) الواقع هنا مبني على ما هو المعروف ، وحيثذ يكون الصواب اسقاط النون وابقاء الكلمة على ما كانت عليه في الاصل . انتهى .

وفي الصحاح : حللت العقدة وأحلها حلا أي : فتحتها فانحل^(٢) .

وفيه أيضاً : وحل المحرم يحل حلالاً وأحل بمعنى^(٣) . انتهى .

وفي القاموس : أي خرج من احرامه^(٤) .

قوله : من النساء والثياب والطيب

ظاهره أن ما هو جزء حقيقة الاحرام العزم على ترك هذه الثلاثة وترك سائر

الاشياء واجبات خارجة عن حقيقته ، فتفطن .

(١) في الاصل : الاصلاح .

(٢-٣) صحاح اللغة ٤/١٦٧٤ .

(٤) القاموس ٣/٣٦٠ .

ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت اوراكباً قلب .

٦٢ -- وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رأيت لو أن رجلاً احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

٦٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أليلاً احرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً ؟ فقال : بل نهاراً . فقلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر .

قوله : فاذا استوت بك الارض

يفهم منه استحباب تأخير التلبية عن نية الاحرام ، خلافاً لما يفهم من طائفة من وجوب المقارنة ، وسيجيء التخيير بين المقارنة والتأخير .

الحديث الثاني والستون : مجهول .

قال الفاضل المتسري رحمه الله : هكذا وجدناه في الكافي^(١) بدون لفظة «غير» على «المكتوبة» وكذا في غير هذه النسخة ، ونقله في الاستبصار^(٢) عن الكافي أيضاً بلفظ «غير» عليها . واستدل بها على جواز الاحرام عقيب النافلة ، وهو غريب فلاحظ ، ولا تعتمد كل الاعتماد .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

(١) فروع الكافي ٣٣٣/٤ ، ح ١٠ .

(٢) الاستبصار ١٦٦/٢ ، ح ١ .

٦٤ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيدالله الحلي كلاهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضررك بليل احرمت أو نهار الا أن افضل ذلك عند زوال الشمس .

٦٥ - وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها .

٦٦ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما .

٦٧ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن ادريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب . قلت : فان أبى جماله أن يقيم عليه ؟ قال : ليس له ان يخالف السنة . قلت : ألمه ان يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ولكنني اكرهه المشهورة ، وتأخير ذلك أحب الي . قلت : كم اصلي اذا تطوعت ؟ قال : اربع ركعات .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

والجمع يقتضي كون الافضل ست ركعات ، وتجزى ركعتان ، والاربع متوسط في الفضل ، كما يفهم من الاصحاب أيضاً .

الحديث السادس والستون : صحيح .

الحديث السابع والستون : حسن .

ومن أحرم بغير صلاة أو بغير غسل اعدا ، روى ذلك :

٦٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال : كتبت الى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام : رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً بما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له ان يصنع ؟ فكتب : يعيده .

فأما عقد الاحرام بعد الصلاة فانه يقول : « اللهم اني أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج » تمام الدعاء الذي قدمناه ، روى ذلك :

٦٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ؟ قال : تقول « اللهم اني أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك » وان شئت اضمرت الذي تريد .

٧٠ - وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن أبي أيوب قال حدثني : أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال : اردت الاحرام بالمتعة ، فقلت لأبي عبدالله عليه

قوله : ومن أحرم بغير صلاة

هذا هو المشهور، وأنكر ابن ادريس استحباب الاعادة، وقد نص الشهيدان على علي المعتمر هو الأول ، اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده ، وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النية ، بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة التلبية واللبس خاصة ، وربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف أن المعتمر هو الثاني .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

الحديث السبعون : مجهول .

السلام : كيف أقول ؟ قال تقول : « اللهم اني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك » وان شئت اضمرت الذي تريد .

٧١ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان وحماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت الاحرام والتمتع فقل « اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب » وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل .

ويجوز للرجل أن يحرم بالحج وينوي العمرة ، فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك ، روى ذلك :

٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

يدل على عدم وجوب مقارنة التلبية ، وحمل على التلبية الجهرية .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ويحرم بالحج

أي : يلبي بالحج تقية ، أو يجمع الحج مع العمرة ، بأن يقول « لبيك بحجة وعمرة معاً » ، والاول أظهر ، فتأمل .

٧٣ - وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: ان أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج، يقول بعضهم: احرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج، أي هذين أحب اليك؟ قال: انو المتعة.

فأما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لأجل أنه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه، لانه متى احصر فانه أحل سواء اشترط أو لم يشترط، يدل على ذلك ما رواه:

٧٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني؟ قال: هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل.

الحديث الثالث والسبعون: موثق.

الحديث الرابع والسبعون: مجهول.

واعلم أنه أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنه يستحب لمن أراد الاحرام بالحج أو العمرة، أن يشترط على ربه عند عقد احرامه أن يحله حيث حبسه.

واختلف في فائدته على أقوال:

أحدها: أن فائدته سقوط الهدى مع الاحصار، والتحلل بمجرد النية، واليه ذهب المرتضى وابن ادريس، ونقل فيه اجماع الفرقة. وقال الشيخ: لا يسقط، وموضع الخلاف من لم يسق الهدى. أما السائق، فقال فخر المحققين: أنه لا يسقط عنه باجماع الامة.

وثانيها: ما ذكره المحقق من أن فائدته جواز التحلل عند الاحصار من غير

٧٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هو حل اذا حبسه اشترط أو لم يشترط .

فأما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشرط ، يدل على ذلك ما رواه :

٧٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان تحلني حيث

تربص الى أن يبلغ الهدي محله ، فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل .
 وثالثها : أن فائدته سقوط الحج في القابل عن فاته الموقفان ، ذكره الشيخ في موضع من الكتاب ، واستشكله العلامة في المنتهى ، بأن الحج الفأنت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط . ثم قال : والوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب .

ورابعها : أن فائدته استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام .
 وقال السيد رحمه الله في المدارك : الذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر ، كما يستفاد من قوله « وحلني حيث حبستني » وسقوط الهدي عن المصدود ، بل لا يبعد سقوطه مع الحصر أيضاً^(١) .

الحديث الخامس والسبعون : حسن .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

حبستني أعليه الحج من قابل؟ قال : نعم .

٧٧ - وعنه عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإنا حبستني فهو عمرة . فقلت له : فعليه الحج من قابل؟ قال : نعم .

وقال صفوان : قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول : ان عليه

الحج من قابل .

٧٨ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وأحصر بعد ما احرم كيف يصنع؟ قال فقال : أوما اشترط على ربه قبل ان يحرم أن يحله من احرامه عند عارض عرض له من امرالله : فقلت : بلى قد اشترط ذلك . قال : فليرجع الى أهله حلالا لا احرام عليه ، ان الله أحق من وفي بما اشترط عليه . فقلت : أفعليه الحج من قابل؟ قال : لا .

فالمراد به من كان حجه تطوعاً فإنه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل ،

والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فإنه يلزمه الحج من

الحديث السابع والسبعون : مجهول .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فايرجع الى أهله

حمل على أنه يرجع بسلا انتظار لبلوغ الهدي محله ، ليحصل الفرق بين

الاشترط وعدمه ، والله يعلم .

قابل حسب ما قدمناه ، وينبغي أن يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه أن يحله حيث حبسه ، وكذلك المفرد بالحج أيضاً ان لم تكن حجة فعمرة ، روى ذلك :
 ٧٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن فضل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ، ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة .

ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك ، فاذا لبي فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة ، روى ذلك :

٨٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

٨١ - وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله : ولا بأس للمحرم

لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثمانون : صحيح .

الحديث الحادي والثمانون : مرسل .

ثم مس الطيب واصطاد طيراً ووقع على أهله . قال : ليس بشيء حتى يلبي .
 ٨٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج
 عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم
 يلب ؟ قال : ليس عليه شيء .

٨٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن حفص ابن البختري
 وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد
 الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه .
 ٨٤ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن علي بن
 عبدالعزيز قال : اغتسل أبو عبدالله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلماناه:
 هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتي بحجلتين فأكلهما .

والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من
 القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً ، وانما يكون عاقداً للحج والعمرة

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

في القاموس : الخبص الخلط ، ومنه الخبيص المعمول من التمر والدهن^(١) .

الحديث الرابع والثمانون : مجهول :

في القاموس : الحجل محركة الذكر من القبع الواحدة حجلة^(٢) .

(١) القاموس ٢/٣٠٠ .

(٢) القاموس ٣/٣٥٥ .

وانما يدخل فسي أن يكون محرماً اذا لبي ، والذي يدل على هذا المعنى مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني هذه الاحاديث المتقدمة وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج، وقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ، ولم يقولا صلى وعقد الاحرام، فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ، ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب ، وقالوا : قال ابان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام : يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال ، فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه ، فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ، ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله ان يرجع متى شاء ، واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة : الاشعار والتلبية والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم ، واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض .

وأول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البداء حيث الميل .

٨٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهويء للاحرام . فقال : في مسجد الشجرة فقد

صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك بمتعة بعمره الى الحج » .

٨٦ - وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .

٨٧ - وعنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء . وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه ، فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس ، روى ذلك :

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

قوله : يخسف بالجيش

أي : جيش السفيناني .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

وقال في المدارك ونعم ما قال أقول : ان هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر ، وانما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول الى البيداء ، وغاية ما يمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأدلة (١).

٨٨ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان انه سأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم انما لبي النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب ان يعلمهم كيف التلبية .
والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشياً يستحب له ان يلبي من المسجد ، وان كان راكباً فلا يلبي الا من البيداء ، روى ذلك :

وقال فيه أيضاً: اختلف الأصحاب في اشتراط مقارنة التلبية للنية ، فنقل عن ابن ادريس أنه اعتبر مقارنتها لها ، كمقارنة التحريم لنية الصلاة ، وبه قطع الشهيد في اللعة ، لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك ، وكلام باقي الأصحاب خال من الاشتراط ، بل صرح كثير منهم بعدمه ، وينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الاحرام ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه (١).

الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

قوله : فالوجه في هذه الرواية

قال في المدارك : هذا غير واضح ، أما أولاً فلأن حمل الروايات المتضمنة للأمر بتأخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جداً .
وأما ثانياً فلانصريح في صحیححة معاوية بن عمار بالامر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيهة .

والذي تقتضيه الجمع بين الروايات التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيهة وبعد الوصول الى البيداء ، وان كان الأولى العمل بما تضمنته

٨٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن غزافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتليبتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علمت بك راحلتك البيداء .

فاذا أراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما ، روى ذلك :

٩٠ - موسى بن القاسم عن ان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : ان عثمان خرج حاجاً فلما صار الى ابواء امر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الاسود

فقال : اما لتجدن عند القلايص رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي الى علي

عليه السلام وكان عند ركائبه يلقيهما خطباً ودقيماً ، فلما سمع النداء تركها ومضى

الى عثمان فقال : ما هذا الذي امرت به ؟ فقال : رأي رأيته . فقال : والله لقد

امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادير مولياً رافعاً صوته « اميك بحجة

وعمرة معاً لبيك » ، وكان مروان الحكم لعنه الله يقول بعد ذلك : فكأنني انظر الى

بياض الدقيق مع خضرة الخط على ذراعيه .

وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه :

صحيحة معاوية ^(١) .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

الحديث التسعون : صحيح .

في القاموس : القلوص الناقة الطويلة القوائم ، الجمع قلائص ^(١) .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٤٥ .

(٢) القاموس ٣١٤/٢ .

٩١ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن حمران بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي : لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت .

٩٢ - وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف اتمتع؟ قال : تأتي الوقت فلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

تناف لأن هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة ، لأنه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة أفضل ، يدل على ذلك ما رواه :

وفيه أيضاً : الركاب ككتاب الابل واحدها راحلة ، والجمع ككتب وركابات وركائب^(١) .

وفيه أيضاً : الخبط محركة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويعجن بالماء فتوجره الابل .

وفيه أيضاً : المخبط بالكسر العصى يخط به الورق^(٢) .

الحديث الحادى والتسعون : موثق أو حسن .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

(١) القاموس ١/٧٥٠ .

(٢) القاموس ٢/٣٦٥ .

٩٣ - موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام : كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فاذا دخلت مكة طمئت بالبيت وصليت الركعتين خاف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة .

ويجوز له ان لا يذكر شيئاً جملة ويقوي المتعة ، روى ذلك :

٩٤ - سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن عبدالله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأي شيء أهل ؟ فقال : لا تسم لا حجاً ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً والا كنت حاجاً .

٩٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور ابن حازم قال : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام ان نلبى ولا نسمي شيئاً، وقال : لأصحاب الاضمار احب الي .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

وقال السيد رحمه الله : الافضل أن يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معاً، على معنى أنه ينوي فعل العمرة أولاً ثم الحج بعدها، باعتبار دخولها في حج التمتع، لصحيفة الحلبي وصحيفة يعقوب بن شبيب. ولو أهل المتمتع بالحج، جاز لدخول عمرة التمتع فيه ، كما يدل عليه صحيفة زرارة .

٩٦ - وعنه عن أحمد بن علي بن سيف عن اسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الاضمار أحب الي ولا تسم شيئاً .
والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه :

٩٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة ودخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : ان زرارة أمرنا بأن نهل بالحج اذا احرمنا . فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذاباً . قال : ردهم علي . قال : فدخلوا عليه فقال : صدق

قال الشهيد في الدروس بعد أن ذكر أن في بعض الروايات الاهلال بعمره التمتع ، وفي بعضها الاهلال بالحج ، وفي بعض آخر الاهلال بهما : وليس بعيد اجزاء الجميع ، اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة ، فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معاً باعتبار دخول الحج فيها ، وهو حسن .
وقال في المنتهى : ولو اتقى كان الافضل الاضمار ، واستدل عليه بروايات منها هذا الخبر^(١) .

الحديث السادس والتسعون : موثق .

الحديث السابع والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : أما والله لا يسمع هذا

أي : الامر بالتمتع للتقية ، أو الاهلال بالحج ، لاني انما قلت ذلك لعدم تكذيب

زرارة . ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني .

٩٨ - وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن اسماعيل الجعفي قال : خرجت انا وميسر وأناس من أصحابنا فقال لنا زرارة : لبوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له : ألا تعجب من زرارة ؟ قال لنا : لبوا بالحج وان أبا جعفر عليه السلام قال لنا : لبوا بالعمرة ، فدخل عليه عبد الملك ابن عيين فقال له : ان اناساً من مواليك أمرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فأمرتهم ان يلبوا بالعمرة . فقال أبو جعفر عليه السلام : يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة أعدهم علي ، فدخلنا فقال : لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبي بالحج .

ألا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنتا الأمر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج ، فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة أصحابه قال لهم : لبوا بالحج ، ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية

زرارة .

وقال في المنتقى^(١) قلت : كأنه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع ، فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقية ، عدل عليه السلام عن كلامه وردهم الى حكم التقية .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

بهما أفضل ، ما رواه :

٩٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : كيف ترى لي ان أهل ؟ فقال لي : ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً . فقلت له : كيف تصنع انت ؟ فقال : اجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثم قال : اما اني قد قلت لأصحابك غير هذا .

١٠٠ - والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : بما اهللت ؟ فقلت : بالعمرة . فقال لي : أفلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ، ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين .

فانما أراد عليه السلام هذا لمن أهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع

ولعل الامر بالاهلال بالحج من زرارة كان للنقبة ، وكان مراده الاعلان بذلك والتظاهر به ، وان أضمرنا في أنفسهم التمتع بالعمرة ، فلا يتنافى أمره عليه السلام بالعمرة ، يعني باطنياً ومضمراً .

ولما رأى عليه السلام أنهم لا يفهمون ذلك ، وأنه يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من أصحابه أفهامهم بحكم العامة من غير تورية ، والى عدم فهم القوم وافهام زرارة اياهم كما ينبغي ، أشار بقوله : يريد كل انسان منهم أن يسمع علاحدة .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

الحديث المائة : حسن .

بها، ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة مكية، بل كانت حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله « ولو كنت نويت المتعة ». ومن لبي بالحج مفرداً ولم ينو التمتع فيجوز له أن يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج ، روى ذلك :

١٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة . قال : فليحل وليجعلها متعة الا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله .

قوله : فانما أراد عليه السلام

لايلزم حمله على العمرة المفردة ، اذ الظاهر أن غرضه عليه السلام أنه ينبغي أن يذكر الحج أيضاً عند الاحرام بالعمرة ، لكن تنوي احرامك للعمرة فقط، كما وقع في الأدعية المأثورة ، والله يعلم .

الحديث الحادى والمائة : صحيح .

جواز العدول الى التمتع اذا دخل مكة للمفرد وعدم جوازه للقارن ، مقطوع به في كلام الأصحاب ، واسنده في المعتمد الى علمائنا^(١) .

قال السيد في المدارك : وانما يجوز للمفرد العدول اذا لم يتعين عليه الافراد بأصل الشرع أو بنذر وشبهه ، فان تعين لم يجز العدول قطعاً ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، وعلى أن أهل مكة وحاضريها لا يجزيهم التمتع عن

١٠٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام : ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له : لا فقال : قد سألتني عن ذلك فقلت له : لا وله ان يحل ويجعلها متعة ، و آخر عهدي بأبي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال الفضل بن الربيع : يا أبا الحسن ان لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد . فقال له أبي : لاما انا مفرد أنا متمتع . فقال له الفضل بن الربيع : فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي : نعم ، فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم : ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي .

والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه وتكون حجته مفردة ، روى ذلك :

فرضهم ، وما ذكره الشارح قدس سره من أن تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص غير جيد^(١) . انتهى .

والظاهر من كلام الشيخ وغيره جواز العدول مطلقاً .

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

قوله : وعليه ثوبان وساج

الضمير في « عليه » راجع الى الفضل ، أو الى الامام عليه السلام .

قال ابن ادریس : يريد طيلساناً ، لان الساج بالسين غير المعجمة والجيم الطيلسان

١٠٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة . قال : ان كان لبي بعد ماسعى قبل أن يقصر فلا متعة له .

وكذلك المتمتع ان لبي قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الأول قد لبي بالعمرة والحج ، روى ذلك :

١٠٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

الاخضر أو الاسود .

أقول : وكذا في الصحاح^(١) والقاموس^(٢) .

وفي بعض النسخ « وشاح » بالشين المعجمة والحاء المهملة ، أي : كان توشح بأحد الثوبين ، ولعله تصحيف .

الحديث الثالث والمائة : موثق .

وزهب الشيخ واتباعه الى أن المفرد انما يجوز له العدول الى المتعة اذا لم يكن لبي بعد الطواف والسعي ، فان لبي بعده امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه .

وقال ابن ادريس : لا أرى لذكر التلبية هنا وجهاً ، وانما الحكم للنية دون التلبية .

الحديث الرابع والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) صحاح اللغة ١/٣٢٣ .

(٢) القاموس ١/١٩٥ .

العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة .

فأما اذا لبى ناسياً فإنه يمضي فيما أخذ فيه وقد تمت متعته ، روى ذلك :

١٠٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين

ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى احرم بالحج. قال : يستغفر الله ولا شيء عليه .

١٠٦ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر

وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لمن أحرم أن ينشأ احراماً آخر حتى يكمل أفعال

ما أحرم له ، فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ، فإن كان

ناسياً فذهب ابن ادريس وسنار وأكثر المتأخرين الى أنه ليس عليه شيء ، وقيل :

عليه دم ، وهو مختار الشيخ وعلي بن بابويه ، وحمله على الاستحباب أظهر . وقيل :

ببطلان الاحرام والبقاء على الاحرام الأول .

وان كان عامداً قيل : بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة ، وهو اختيار الشيخ

وجمع من الأصحاب . وقيل : بقي على احرامه الأول وكان الثاني باطلاً ، واليه ذهب

ابن ادريس ، والمسألة محل اشكال .

ثم على القول بصيرورة العمرة حجة مفردة يجب اكمالها ، وهل يجزىء عن

الفرض ، فيه وجهان .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

حتى خرج الى عرفات. قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها طواف الحج على أثره .

١٠٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى يدخل الحج. قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

وأما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه :

١٠٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية

ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من صلاتك وعقدت ماتريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أوراكباً قلب والتلبية ان تقول « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً الى دارالسلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك ، لبيك تبتدىء والمعاد اليك لبيك ، لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ، لبيك اله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك » تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك

الحديث السابع والمائة : حسن .

الحديث الثامن والمائة : صحيح .

قوله : لبيك اللهم لبيك

في القاموس : ألْب أقام كلب، ومنه لبيك، أي أنا مقيم علي طاعتك الهأبأ بعد

بعيرك واذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالاسحار ، وأكثر ما استطعت واجهر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك ، غير ان تمامها أفضل ، واعلم أنه لا بد لك من التلييات الأربعة التي كمن في أول الكلام ، وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ، وأول من لبي ابراهيم عليه السلام قال : ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية ، فلم يبق احد أخذ ميثاقه

الباب واجابة بعد اجابة ، أو معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره أي تواجهها ، أو معناه محبتي لك من امرأة لبه محبة لزوجها ، أو معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص^(١) . انتهى .

وذكر الأصحاب أنه يجوز كسر الهمزة من « ان الحمد والنعمة » وفتحها . وحكى العلامة في المنتهى عن بعض أهل العربية أنه قال : من قال « أن » بفتحها فقد خص ، ومن قال بالكسر فقد عم^(٢) . وهو واضح ، لان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقاً ، والفتح يقتضي تخصيص التلبية ، أي : لبيك بسبب أن الحمد لك .

وقال البيضاوي في تفسيره « ذي المعارج » ذي المصاعد ، وهي الدرجات التي يصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح ، ويرتقى فيها المؤمنون في سلوكهم ، أو في دار ثوابهم ، أو مراتب الملائكة أو السموات ، فان الملائكة يعرجون فيها^(٣) . انتهى .

(١) القاموس ١/١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) منتهى المطلب ٢/٦٨١ .

(٣) تفسير البيضاوي ٢/٥٤٧ .

بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية .

فأما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضاً مع القدرة والامكان ، يسدل على ذلك

ما رواه :

١٠٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : اذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت من مكانك

من المسجد تقول « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج

والمنصبوات بعد « لبيك » أكثرها منادى أوحال ، وفي بعضها الأول أنسب ،

وفي بعضها الثاني .

قوله : وأول من لبي

على بناء المجهول ، فان التلبية على بعض الوجوه جواب لندائه عليه السلام ،

كما [ان تليبتنا يحتمل] ^(١) كونه جواباً لنداء النبي صلى الله عليه وآله ، حيث قال

تعالى « وأذن في الناس بالحج » ^(٢) ومنه يظهر وجه الأولية .

قوله : فانه واجب أيضاً

المشهور الاستحباب ، ويمكن أن يكون مراده أيضاً تأكيد الاستحباب ، والله

يعلم .

الحديث التاسع والمائة : صحيح :

(١) كذا في المتن ولكن كشط عليه .

(٢) سورة الحج : ٢٧ .

لييك، لبيك بحجة تمامها عليك» واجهر بها كلما ركبت وكلمنا نزلت وكلمنا هبطت وادياً أو علوت اكمة أو لقيت راكباً وبالاسحار .

١١٠ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ومحمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبدالله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله آتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج والشج ، فالعج رفع الصوت والشج نحر البدن . قالا : فقال جابر بن عبدالله : فما مشى الروحا حتى بحت أصواتنا .

وليس على النساء اجهار بالتلبية ، روى ذلك :

الحديث العاشر والمائة : مرسل كالصحيح .

وقال في النهاية: فيه « أفضل الحج العج والشج » العج رفع الصوت بالتلبية، وقد عج يعج عجاً فهو عاج وعجاج^(١). والشج سيلان دماء الهدي والاضاحي، يقال: شجه يشجه شجاً^(٢).

قوله : فما مشى الروحاء

في المنتهى : فما مشى النبي صلى الله عليه وآله^(٣). وفي القاموس: الروحاء بقاع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة^(٤). وفيه أيضاً بححت بالكسر أبج بجاً وبححت أبج بفتحها اذا أخذته بحة وخشونة

١-٢) نهاية ابن الاثير ٢٠٧/١ و٣/١٨٤ .

٣) منتهى المطلب ٢/٦٧٧ .

٤) القاموس ١/٢٢٥ .

١١١ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام .

١١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية .

فأما تلبية الآخرس فتحريك لسانه وإشارته بالاصبع ، روى ذلك :

١١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام قال : تلبية الآخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه .

ولا بأس أن يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال ، روى ذلك :

وغلظ في الصوت^(١) .

الحديث الحادى عشر والمائة : مرسل .

والمراد بالسعي الهرولة .

الحديث الثانى عشر والمائة : ضعيف .

الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

ونقل عن ابن الجنيد أنه أوجب على الآخرس استنابة غيره في التلبية ، وهو

١١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس بأن تلبّي وانت على غير طهر وعلى كل حال .

قال الشيخ رحمه الله بعد أن ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه : ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى (فاذا عين بيوت مكة وكان قاصداً اليها من طرق المدينة قطع التلبية، وحد بيوت مكة عقبه المدنيين وان كان قاصداً اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى) روى ذلك :

١١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية .

١١٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : اذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية .

١١٧ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن

ضعيف .

الحديث الرابع عشر والمائة : حسن .

الحديث الخامس عشر والمائة : حسن .

الحديث السادس عشر والمائة : حسن أو موثق .

الحديث السابع عشر والمائة : موثق .

أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت ، وان كنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم .

١١٨ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي

وقال في الدروس: ويقطع التلبية المتمتع اذا شاهد بيوت مكة ، وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى ، والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم . ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة ، والحاج يقطعها بزوال عرفة .

وأوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج . ونقل الشيخ الاجماع على أن المتمتع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكة . وخير الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة ^(١) .

قوله : وان كنت مفرداً فلا تقطع التلبية

في بعض النسخ « قارناً » ^(٢) .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الاستبصار ^(٣) « مفرداً » وفي المنتهى بخط المصنف « قارناً » .

الحديث الثامن عشر والمائة : صحيح .

(١) الدروس ص ٩٨ .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

(٣) الاستبصار ١٧٦/٢ ، ح ٣ .

نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال : اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى. قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

ومن أحرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى ، روى ذلك :

١١٩ - محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي

ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أحرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عروش مكة ، وعروش مكة ذي طوى .

وقد روي أن المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم ، روى ذلك :

وفي الاستبصار : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد^(١).

وفي الكافي: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فلاحظ^(٢). وكيف كان فالأصوب ما في الاستبصار .

الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

في النهاية : العرش والعريش كل ما يستظل به ، ومنه حديث عمر « انه كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش مكة » أي : بيوتها ، وسميت عروشاً لأنها كانت عيداناً تنصب ويظل عليها ، واحدها عرش^(٣).

وفيه أيضاً : وقد تكرر في الحديث ذكر طوى، وهو بضم الطاء وفتح الواو

(١) الاستبصار ١٧٦/٢ ، ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ٣٩٩/٤ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٢٠٨/٣ .

١٢٠ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم .

وأما المعتمر عمرة مفردة فإنه يقطع التلبية عند الحرم ، وقد روي أنه يقطع التلبية عند ذي طوى ، وروي أيضاً حين ينظر الى الكعبة ، وروي أيضاً عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الأخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايراد الرواياتها بمن الله وقوته ، روى :

١٢١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم .

١٢٢ - وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية .

١٢٣ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن

المخففة موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به ^(١).

الحديث العشرون والمائة : ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : مجهول .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية أو ما اشبههما ، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

يجوز أن تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه .
١٢٤ - وروى الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت :

دخلت بعمرة فأين اقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة - عقبة المدنيين - فقلت : اين عقبة المدنيين ؟ قال : حيال القصارين .

هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة ، والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ، والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة ، وليس بين هذه الأخبار

منقول من الفقيه (١).

قال الفاضل التستري رحمه الله : طريق الشيخ الى عمر بن يزيد وان لم نعرف صحته في فهرسته ، غير أن طريق الصدوق اليه صحيح . وذكر في الفهرست أنه يروي جميع كتب الصدوق ورواياته بواسطة الشيخ ، فطريق الشيخ اليه صحيح أيضاً . وكيف كان فهذه الرواية مذكورة في الفقيه عن عمر ، فهو صحيح لامحالة . انتهى .

وفي النهاية : فيه « انه نزل الجعرانة » قد تكرر ذكرها في الحديث ، وهو موضع قريب من مكة ، وهو في الحل وميقات الاحرام ، وهي بتسكين العين والتخفيف ، وقد يكسر العين ويشدد الراء (٢).

الحديث الرابع والعشرون والمائة : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٧٦ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/ ١٧٦ .

تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير .

لانه منقول عن الفقيه (١) ، وطريق الصدوق الى الفضيل بن يسار فيه جهالة ، لكن لما كان الخبر منقولاً من كتابه يمكن الحكم بصحته . والاصوب حمله على عمرة التمتع .

قوله : حسب ما ظنه بعض الناس

أراد به الصدوق ، كما صرح به في الاستبصار (٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٧٧ ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢/١٧٧ .

(٨)

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله) .

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه
عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام
مزامله ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع فقال : يا ابان من صنع مثل ما رأيتني
صنعت تواضعاً لله عز وجل محى الله عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له مائة الف حسنة
وبنى له مائة ألف درجة ، وقضي له مائة ألف حاجة .

ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول
مكة ، فان لم يتمكن جاز له ان يغتسل بعد دخول مكة ، روى ذلك :

باب دخول مكة

الحديث الاول : مجهول .

٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، وان اغتسلت بمكة فلا بأس ، وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين

الحديث الثاني : صحيح .

ومقتضى الأخبار استحباب غسل واحد - اما قبل دخول الحرم أو بعده - من بشر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح أو من فح ، وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة ، أو من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير .
وغاية ما استفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل ، فما ذكره المحقق وغيره من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد غير واضح .
وأشكل منه حكم العلامة وجمع من المتأخرين باستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم .

وكذا الأشكال في قول المحقق في الشرائح ، فلو حصل عذراً اغتسل بعده دخوله ، اذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول ، كما هو واضح ، كذا ذكره بعض المحققين ، وهو حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : وان تقدمت

أي : دخلت قبل أن تغتسل خارج الحرم .

تدخله ، وان تقدمت فاعتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة .
ويستحب لمن اراد دخول الحرم أن يتناول شيئاً من الاذخر فيمضغه فان ذلك
مما يطيب الفم ، روى ذلك :

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه ، وكان يأمر أم فروة بذلك .
فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ،
روى ذلك :

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ قال : ادخل من اعلا مكة ، واذا خرجت
تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة .
ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة ، روى ذلك :

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله : وكان يأمر أم فروة بذلك

كانت تكنى أمه عليه السلام وبنته بذلك .

الحديث الخامس : موثق .

اطلاق عبارة المحقق يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي

وغيرهما ، وبهذا التعميم جزم الشهيد الثاني رحمه الله ، وخصه العلامة في التذكرة

٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يقول في كتابه : « وطمها بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر .

٧ - وعنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فح قبل ان ندخل مكة .

٨ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن أبان بن عجلان بن صالح قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .
ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل ، روى ذلك :

بمن يجيء من المدينة أو الشام ، قال : فأما الذين يجيئون من سائر الاقطار ، فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية ، كما هو ظاهر الشيخ ، وهو حسن .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : موثق .

قال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا في المنتهى ، حيث نسب الرواية الى الشيخ ، وأما في ^(١) بعض نسخ الكتاب « ابن صالح » وفيما عندنا من نسخ الكافي « أبي صالح » بدون ابن ، وفي بعض كتب الرجال ابن صالح .

٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء .

١٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال : ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلك .
 فإذا أراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبه وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك :

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : لأنه إنما دخل بوضوءه

يستفاد من هذا التعليل استحباب إعادة الغسل اذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقاً . وقيل : ربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب ، كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن الغسل - سواء كان للاحرام ، أو لدخول الحرم ، أو لغيرهما - ينتقض بالنوم وشبهه ، وربما يستظهر من ذلك أن الغسل لهذه الغايات ليس لمجرد التنظيف .

١١ .. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخل بخشوع غفر له ان شاء الله . قلت : ما الخشوع ؟ قال: السكينة لاتدخله بتكبر ، فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على انبياء الله ورسلاه ، والسلام على رسول الله ، والسلام على ابراهيم ، والحمد لله رب العالمين » ، فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل « اللهم اني اسألك في مقامي هذا في أول مناسكي ان تقبل توبتي ، وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم اني اشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس ، وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك

الحديث الحادى عشر : حسن كالصحيح .

وفيه وفي الخبر الاتي ذكر الدعاء عند دخول المسجد ، وليس فيهما الدخول من باب بني شيبه ، واستدل على استحبابه في المنتهى بأن النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ، وعلل أيضاً بأن هبل مدفون تحت عتبتها ، فاذا دخل منها وطئه بـرجله^(١) .

وقال بعض المحققين : هذا الباب غير معروف الان لتوسعة المسجد ، لكن قيل : انه بأزاء باب السلام ، فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى أن يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به .

والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك ،
 أسألة مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني
 بطاعتك ومرضاتك .»

١٢ - علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول وانت على باب المسجد « بسم الله وبالله ومن
 الله والى الله وماشاء الله وعلى ملة رسول الله ، وخير الاسماء لله والحمد لله ،
 والسلام على رسول الله ، السلام على محمد بن عبدالله ، السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته ، السلام على انبياء الله ورسوله ، السلام على ابراهيم خليل
 الرحمن ، السلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى

قوله عليه السلام : على السكينة

في النهاية: السكينة أي: الوقار والتأني في الحركة والسير^(١).

قوله : الذي جعلته مثابة للناس

أي : مرجعاً لهم ، أو محلاً لثوابهم .

قوله : مباركاً

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : أي معظماً أو محلاً لزيادة خيرات الدين
 والدنيا والاخرة .

الحديث الثاني عشر : موثق .

عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدأ ما ايقنتني ، جل ثناء وجهك ، والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره ، وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه ، اللهم اني عبدك وزائرک وفي بيتك وعلى كل مأتى حسق لمن أتاه وزاره وانت خير مأتى واكرم مزور ، فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك انت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك ربأنك واحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاًك رقبتى من النار، اللهم فك رقبتى من النار - تقولها ثلاثاً - واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً عنى شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم .

قوله عليه السلام : بحفظ الايمان

أي : بأن تحفظ ايماني أو معه ، أو بما تحفظ به أهل الايمان .

(٩)

باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله (ثم ليفتح الطواف من الحجر الاسود) .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ،
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع
يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل
منك ثم اسلم الحجر وقبله ، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع
ان تستلمه فأشر اليه وقل « اللهم امانتي أديتها رميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

باب الطواف

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

في النهاية : في حديث الطواف « انه أتى الحجر فاستلمه » ، هو افعل من
السلام التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الاسود « المحيي » أي : أن الناس

اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نديدعى من دون الله « فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه ، وقل « اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل

يحيونه بالسلام. وقيل : هو افتعل من السلام، وهو الحجارة، واحدتها سلمة بكسر اللام ، يقال : استلم الحجر اذا لمسه أو تناوله ^(١). وفي القاموس : واستلم الحجر لمسه اما بالقبلة أو باليد ^(٢).

قوله : اللهم تصديقاً بكتابك

أي : أتيتك تصديقاً ، أو صدقت تصديقاً بكتابك .

قوله : وكفرت بالجبت والطاغوت

في القاموس : الجبت بالكسر الصنم ، والكاهن ، والساحر ، والسحر ، والذي لاخير فيه ، وكل ما عبد من دون الله تعالى ^(٢). وفيه أيضاً: الطاغوت اللات والعزى ، والكاهن ، والشيطان ، وكل رأس ضلال ، والاصنام ، وكل ما عبد من دون الله ، ومردة أهل الكتاب للمواحد والجمع ^(٣).

قوله : فاقبل سبحتي

أي : ذكري ودعائي ونافلتي .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٩٥/٢ .

(٢) القاموس ١٣٠/٤ .

(٣) القاموس ١٤٥/١ .

(٤) القاموس ٣٥٧/٤ .

سبحتي واغفرلي وارحميني، اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة .

٢ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتمستقبله وتقول « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر من خلقه والله أكبر مما أخشى واحذر ، لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير » وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول « اللهم اني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك » ثم ذكر كما ذكر معاوية .

وفي بعض نسخ الكليني « مسحتي » أي : استلامي .
وفي النهاية : ويقال للذكر ولصلاة النافلة سبحة (١).

قوله : وفي رواية أبي بصير

الظاهر أنه من كلام محمد بن يعقوب ، ويحتمل أن يكون كلام صفوان .

قوله : مما أخشى وأحذر

في الكافي : ممن أخشى (٢) . أي : من السلاطين الذين أخشى منهم ، أو ما

تصورت من عظمته ، فصار سبباً لخشيتي وحذري منه ، والله يعلم .

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٣٣١ .

(٢) فروع الكافي ٤/٤٠٣ ، ج ٢ .

٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصفح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال : أليس إنما تريد ان تستلم الركن؟ فقلت: نعم. فقال : يجزيك حيث

الحديث الثالث : حسن .

المشهور استحباب استلام الحجر ، وذهب سلار الى وجوبه بل وجوب التقبيل أيضاً .

قوله صلى الله عليه وآله : فإنه يمين الله

في النهاية: فيه « الحجر الأسود يمين الله في الأرض» هذا كلام تمثيل وتخيل، وأصله أن الملك اذا صافح رجلاً قبل الرجل يده ، فكأن الحجر الأسود لله بمنزلة اليمين للملك حيث يستلم ويلثم^(١) .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : أليس إنما تريد

كأن المراد أنه قد تجاوز عن الركن الى الباب ، فيمديه ليستلم ، فلا يصل

ما نالت يدك .

ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه ، روى ذلك :

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق الا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال : لا بد من استلامه : فقال : ان وجدته خالياً والافسلم من بعيد .

يده الى الحجر ، فيستلم الركن الذي فيه الحجر ، والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : اعلم أنه روى الكليني رواية الحسين بن سعيد هذه هكذا : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ثم عقبه برواية علي بن ابراهيم ^(١) ، فكأن سقط من كلام المصنف قوله « عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد » . ويحتمل أيضاً أنه رواه المصنف من كتاب الحسين ابن سعيد من دون ملاحظة الكافي .

وكيف ما كان فالظاهر أن ضمير « عنه » في رواية علي بن ابراهيم راجع الى الكليني السابق ذكره ، لوجوده في الكافي كما أشرنا اليه ، ولأن الظاهر أن علي بن ابراهيم متأخر عن الحسين بن سعيد ، فلا وجه لروايته عنه ، ولما سيأتي من قوله « عنه عن عدة من أصحابنا » و« عنه عن محمد بن يحيى » انتهى .

وأقول: مثل هذا كثير في التهذيب، وقد وقع نظره على الخبر السابق وغفل

عن توسط رواية الحسين في البين .

٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنة ، فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالمعذر .

٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : قالت لأبي عبدالله عليه السلام : اني لا اخلص الى الحجر الاسود . فقال : اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .

٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيدالله قال : سئل الرضا عليه السلام عن الحجر

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : صحيح .

وفي النهاية : يقال : خلص فلان أي وصل اليه ^(١) .

قوله عليه السلام : اذا طفت طواف الفريضة

ظاهره أنك اذا استلمت في طواف الفريضة فلا يضرك تركه .

ويحتمل أن يكون المراد انك اذا طفت أصل الطواف الذي هو فريضة ، فلا

يضرك ترك المندوبات ، فتأمل .

الحديث الثامن : مجهول .

وقيل : ربما احتمل أن يكون محمد بن عبدالله الأشعري ، وقد يقال : ابن

عبيدالله ، فليتدبر .

الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا ؟ قال : اذا كان كذلك فأوم بيدك .

٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة . قال : هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعدر .

١٠ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له أبو بصير : ان أهل مكة أنكروا عليك انك لم تقبل الحجر الاسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجوا له وانا لا يفرجون لي .

١١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سمائل عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف « اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتزله عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتزله اقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : موثق .

في القاموس : مشى على طلل الماء على ظهره (١) .

وآله ماتقدم من ذببه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل لي كذا وكذا ما حبيت من الدعاء . قال أبو اسحاق : روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله

وفي النهاية : الجدد المستوي من الأرض^(١)

قوله : أبو اسحاق

قال الوالد رحمه الله : الظاهر أنه كنية لابراهيم بن أبي سمال ، لان الغالب أن ابراهيم كنيته أبو اسحاق ، وان كان غير مذكور بهذه الكنية في الرجال . ويحتمل بعيداً ابراهيم بن هاشم ، بأن يكون مأخوذاً من كتابه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : نسب في المنتهى الذي بخط مصنفه هذا الكلام الى أبي بصير الى قوله « من النار » ثم وضع علامة صورتها « ه » وعقبها بقوله « ثم أقر لربك » فكأن مراده على ما فهمنا من طريقه أن انتهاء رواية أبي بصير اليها .

قلت : يحتمل أن يكون قول المصنف روى هذا الدعاء اشارة الى الدعاء السابق على قوله « وكلما انتهيت » ويكون قوله « كلما انتهيت » من كلام المصنف على سبيل الفتوى ، وبيان الادعية من غير تعرض للراوي ، كما يقتضيه فهم النهي لقوله « ثم أقر » وهذا وان جد عن طريقة المصنف في هذا الكتاب الا أنه قريب الى اللفظ .

وبالجملة ظاهر اللفظ معنا ، وظاهر الحال مع العلامة ، ومع مثل هذا الاحتمال القطع بأحد الطرفين مشكل ، ان لم تحصل قرينة من الخارج . انتهى .

عليه وآله وتقول في الطواف « اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي » فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الاغفر له ان شاء الله - فان أبا عبدالله عليه السلام قال لعلمانه : اميطوا عنى حتى أقر لربي بما عملت - « اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم

وأقول : الظاهر أن أبا اسحاق غير ابن أبي سمال ، وهو روى الدعاء السابق عن معاوية عن أبي بصير ، فاستدرك ذلك ثم رجع الى ما أخذه من كتاب معاوية ، فما ذكره الى آخر الكلام مأخوذ من كتاب معاوية بقرينة أن جميع أجزائه مروى عنه في الكافي وغيره .

قوله عليه السلام : فلا تبدل اسمي

أي : بأن تكتبني عندك من الاشقياء بعد أن أكون من السعداء ، أو تكتب اسم غيري مكان اسمي في العبادة .
« ولا تغير جسمي » أي : لا تبتليني في الدنيا ببلية تشوه خلقي ، أو تحشرنني في الآخرة على هيئة قبيحة لقبائح أعمالني .

قوله : اللهم من قبلك الروح

في القاموس : الروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح ^(١) .

ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك »
وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود فاختم به ، وان لم تستطع فلا يضرك وتقول « اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني » . ثم تأتي مقام ابراهيم فتصلي ركعتين واجعله
اماماً واقراً فيهما بسورة التوحيد - قل هو الله احد - وفي الركعة الثانية قل يا أيها
الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله
أن يتقبل منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في أي
الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله
وتستلمه وتشير اليه فانه لا بد من ذلك .

١٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه
فقال : « اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم ووسع علي من الرزق
الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم » .

وقال الفاضل المستري رحمه الله : كأن هذا من تمة الدعاء السابق ، ويكون
قوله « ثم أقر لربك » جملة معترضة . وفي المنتهى بعد أن فصل قوله « ثم أقر »
عن السابق بعلامة تشعر بأن ما بعد العلامة من كلامه وصل اللهم بلربي بما عملت .
وبالجملة لم يفصله عن « ثم أقر لربك بما عملت » وهو بعيد جداً ، لعدم الارتباط
فيما نفهم .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن

١٣ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ، ورأيت أبي يفعله .

١٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله . قال جميل : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها .

ويستحب استلام الاركان كلها ، روى ذلك :

١٥ - أحمد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي؟ قال : نعم .

عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام (١) .

الحديث الثالث عشر : موقوف .

وكانه سقط « العدة » بعد الكليني .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وزهب أكثر الأصحاب الى استحباب استلام الاركان كلها، وان تأكد استحباب

١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف معه بالبيت فقال : أي هذا اعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فأعاد علي ، فقلت له : داخل البيت . فقال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو عنده الا سعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب .

١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل : كيف يستلم الاقطع ؟ قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

١٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن

استلام العراقي واليماني ، وأسنده العلامة في المنتهى^(١) الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، وأوجب سلال استلام اليماني ، ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والمغربي ، ولعل الأول أقوى .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال المحقق : ان كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة^(٢) .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

(١) منتهى المطلب ٢ / ٦٩٤ .

(٢) شرائع الاسلام ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

ابراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال : « الحمد لله الذي شرفك وعظمتك ، والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً اماماً ، اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك » .

ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب ، روى ذلك :

١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن التضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوز وهو اذا قمت فسي دبر الكعبة حذاء الباب فقل « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج » ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به .

٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٢١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل

قوله : اللهم اهد له

أي : للبيت ، وقيل لعلي عليه السلام ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : مجهول .

والاستلام يحتمل الالتزام بالمستجار واستلام الركن اليماني .

الحديث الحادي والعشرون : كالصحيح .

عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ، وصفوان عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بتليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخذك بالبيت وقل « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان المائدة بك من النار » ، ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الاغفر الله له ان شاء الله .

ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة ، روى ذلك :

٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني

وقال في المدارك: يستفاد من هذه الرواية أن موضع الالتزام حذاء المستجار وقد عرفت أنه حذاء الباب، فيكون المستجار نفس الباب . وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب ، والأمر في التسمية هين ، والأولى لمن التزم أو استلم حفظ موضع قيامه والعود الى الطواف منه، حذراً من الزيادة أو النقص . ولو شك في الموقف تأخر احتياطاً^(١) انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بالمستجار الحطيم ، لأنه أيضاً قد يسمى مستجاراً ، أو المراد الموضع الذي يحاذي المستجار من المطاف، ولعله أظهر، والله يعلم .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

وبين الحجر أودع ذلك؟ قال : يترك الملتزم ويمضي ، وعمن قرن عشرة اسابيع أو أكثر أو اقل أله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة؟ قال : لا أحب ذلك .
 وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ولاطواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت ، فمن جازه أو تباعد عنه فليس طوافه بشيء روى ذلك :

٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن أحمد بن

وأطلق المحقق في النافع^(١) والعلامة في القواعد^(٢) الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار ، واستحب الشهيد في الدروس^(٣) الرجوع ما لم يبلغ الركن ، واختاره المحققون من المتأخرين .

قوله عليه السلام : لا أحب ذلك

أي : تأخير الالتزام الى الشوط الأخير ، ويمكن أن تكون اشارة الى القران بين الاسابيع ، والأول أظهر .

قوله : فليس طوافه بشيء

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عن ابن الجنيدي أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

(١) المختصر النافع ص ١١٨ .

(٢) القواعد ص ٨٣ .

(٣) الدروس ص ١١٤ .

محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت. قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وانتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت، فكان الحد من موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من

وفي الكافي: محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد (١). وهو الصواب، لان محمداً يروي دائماً بلا واسطة عن أحمد.

قوله: يطوفون بالبيت والمقام

لانه كان المقام حينئذ قريباً من البيت، فنقله عمر الى الموضع الذي فيه الان اتباعاً لبدع الجاهلية.

قوله عليه السلام: قدر ما بين المقام

أي: الموضع الذي فيه الان. والحاصل أن المعتبر دائماً مقدار ما بين الموضع الذي فيه المقام الان وبين البيت، سواء كان فيه المقام أو لم يكن.

قوله: ومن نواحي البيت كلها

الواو ليس في الكافي (٢)، وهو الظاهر.

(١) فروع الكافي ٤/٤١٣.

(٢) نفس المصدر.

طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له .

وينبغي لمن يطوف أن يمشي مشياً بين المشيين ولا يسرع ولا يبطيء ، روى

ذلك :

٢٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف

فقلت : اسرع واكثر أو امشي وابطيء ؟ قال : مشي بين المشيين .

وقال في المدارك : يحسب المسافة من جهة الحجر من خارجه ، وان كان

خارجاً من البيت ، واحتمل الشارح احتسابه منها على القول بخروجه ، وهو أحوط^(١) .

قوله : وينبغي لمن يطوف

هذا هو المشهور ، وذهب الشيخ في المبسوط^(٢) الى أنه يستحب في طواف

القدم الرمل في الثلاثة الأول والمشي في الاربعة الباقية .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله : ومن طاف بالبيت

المشهور بين الاصحاب أن من نقص من طوافه ، فان جاوز النصف رجع فأتى ،

ولو عاد الى أهله أمر من يطوف عنه ، وان كان دون ذلك استأنف . ولم تقف

على رواية تدل عليه ، ومقتضى كلام الشيخ هنا البناء مع الاخلال بالشوط الواحد .

وقال في المدارك : المعتمد البناء ان كان المنقوص شوطاً واحداً ، وكان النقص

(١) مدارك الاحكام ص ٤٩١ .

(٢) المبسوط ١/٣٥٦ .

ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضمف اليه شوطاً آخر ولا شيء عليه

فان لم يذكر حتى يرجع الى أهله يأمر من يطوف عنه ، روى ذلك :

٢٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال : يعيد ذلك الشوط .

٢٦ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال :

سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط ، قال أبو عبد الله

على وجه الجهل أو النسيان ، والاستيناف مطلقاً في غيره . وهو أحوط ^(١) .

قوله : ولا شيء عليه

في بعض النسخ « ولا يبنى » أي : لا يكفي به .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وفي القاموس : اختصر الطريق سلك أقربه ^(٢) .

واختلف في أنه هل يجب على من اختصر شوطاً في الحجر إعادة ذلك الشوط

وحده ، أو إعادة الطواف من رأس؟ فقيل : الأصح الاول ، ولا يكفي اتمام الشوط من

موضع سلوك الحجر ، بل تجب البدأة من الحجر الاسود ، لانه المتبادر من الامر

بإعادة الشوط ، ولقوله عليه السلام : وليعد طوافه من الحجر الاسود .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٩٤ .

(٢) القاموس ٢٠ / ٢ .

عليه السلام: وكيف طاف ستة اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحداً. فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً. فقال سليمان: فانه فاته ذلك حتى اتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه.

فان ذكر أنه طاف اقل من سبعة أشواط وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي، روى ذلك:

٢٧ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت. قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي.

ومن شك في طوافه فلم يدر أسته طاف أو سبعة، فان كان طوافه طواف

قوله: وقال الله أكبر وعقد واحداً

كأن منشأ الغلط أنه حين ابتدأ الشوط عقد واحداً، فلما كملت الستة عقداً السبعة، فظن أنه قد أكمل السبعة.

الحديث السابع والعشرون: موثق.

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه، فذهب الاكثر الى أنه يرجع فيتم طوافه ان كان تجاوز النصف، ثم يتم السعي، ولم نقف على مستنده. وأطلق الشيخ هنا والمحقق في النافع^(١) والعلامة في جملة من كتبه الرجوع واتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه، واستدل عليه بهذه الرواية، ومقتضاها عدم وجوب إعادة ركعتي الطواف والبناء على السعي.

الفريضة فليعد من أوله ، وان كان طوافه المناقلة فليبن على الاقل ويتم سبعا ، وان خرج ثم شك فليس عليه شيء .

٢٨ - روى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم

وقال السيد : قصورها من حيث السند يمنع من العمل ^(١) . وفيه نظر .

قوله : فليبن على الاقل

وقيل : بالتخيير بين البناء عليه والبناء على الاكثر .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : قال العلامة في المختلف بعدما ذكره هذا الحديث : وفي طريق هذه الرواية ابن سيابة ، ولا يحضرني الان حاله ، ان كان ثقة فالحديث صحيح ^(٢) .

والظاهر أن ابن سيابة غلط ، لانه من رجال الصادق عليه السلام ، وموسى بن القاسم من رجال الرضا عليه السلام ، ولما قال بعض الأصحاب : أنه اذا روى موسى ابن القاسم عن عبدالرحمن ، فهو اما ابن أبي نجران ، أو ابن الحجاج ، ولم يذكر ابن سيابة . انتهى .

وقيل : وقد سبق التصريح من الشيخ قدس سره في بحث من لا يجب عليه المتعة ، بأنه ابن أبي نجران ، ويدل على ذلك روايته عن حماد ، وكونه في هذه المرتبة دون ابن سيابة . انتهى .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٩٥ .

(٢) مختلف الشيعة ١١٩/٢ .

يدرأسته طاف أوسبعة طواف الفريضة. قال :فليعد طوافه. قيل :انه قد خرج وفاته ذلك ! قال : ليس عليه شيء .

٢٩ - وعنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل .

وقال في المنتقى : والظاهر أنها هاهنا سهواً من النسخ، والظاهر عبد الرحمن ابن أبي نجران ، كما هو مصرح في مواضع كثيرة في هذا الكتاب ، وابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام ، وليس هذه مرتبته (١).

قوله : فقيل : انه قد خرج

أي : من المطاف، أو من مكة على احتمال، فقوله « ليس عليه شيء » امامبني على كون الشك بعد الفراغ ، أو المعنى أنه لا يلزمه العود بل يكفيه الاستنابة ، أو ليس عليه كفارة .

واعلم أنه لاخلاف في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً ، والمشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه ان كان فرضاً .

وقال المفيد : من طاف بالبيت فلم يدرستاً طاف أم سبغاً ، فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنه طاف سبغاً ، وهو اختيار علي بن بابويه وأبي الصلاح وابن العنيد ، ولا يخلو من قوة .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

والنخعي يمكن أن يكون علي بن النعمان وأيوب بن نوح .

٣٠ - وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني طفت فلم ادرا سئة طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر؟ فقال : هلا استأنفت . قلت : قد طفت وذهبت. قال : ليس عليك شيء .

٣١ - وعنه عن اسماعيل عن أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته قلت : رجل شك في الطواف فلم يدرا سئة طاف أو سبعة قال : ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه، وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل . وكذلك اذا كان شكه فيما دون الستة ، فانه ان كان في طواف فريضة اعاد ، وان كان في النافلة بنى على الاقل ، روى ذلك :

٣٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد ابن اسماعيل عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم، قال : اني طفت أربعة وقال : طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه

الحديث الثالثون : صحيح .

ويدل ظاهراً على ما ذهب اليه المفيد رحمه الله، الآن يحمل قوله « قد طفت وذهبت » على أن المعنى وقع شكى بعد ما طفت وذهبت، فيكون هذا سؤالاً آخر.

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : كل ما شك فيه

أي : متى شك، أو كل طواف شك فيه، لا الشوط الذي شك فيه ، لمخالفته لسائر الأخبار وعدم استقامة التفصيل ، إذ لا فرق بين حكم الفريضة والنافلة .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق .

السلام : أي الطوافين طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ ثم قال : ان كان طواف فريضة فليلق مافي يديه وليستأنف ، وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهوفي شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له .
ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف، روى ذلك :

٣٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض . قال : يعيد حتى يستتمه .
وليس ينافي هذا الخبر ماروي في أنه يضيف اليها ستة اشواط لأن تلك الأخبار

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : يعيد حتى يستتمه

يحتمل أن يراد يعيد الطواف حتى يستتم الشوط، فيتم طوافين ليوافق الاخبار الاخر .

وفي الكافي : حتى يشته (١).

والمعروف من مذهب الأصحاب تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب ، وليس على تحريم زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به ، كما ذكره بعض المحققين .

قوله : فانه يجوز له أن يضيف

ينبغي حمل الجواز على المعنى الاعم حتى يشمل الوجوب .

محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي أربع ركعات، فأما مع التعمد يجب عليه الاعداء حسب ما ذكرناه، فمما روي في ذلك ما رواه :

٣٤ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية. قال : يضيف اليها ستة .

٣٥ - وعنه عن عباس عن رفاة قال : كان علي عليه السلام يقول : اذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر . قلت : يصلي أربع ركعات ؟ قال : يصلي ركعتين .
والذي يدل على ما ذكرناه من أنه انما يتم أربعة عشر شوطاً اذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه :

٣٦ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين .
فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله « يصلي ركعتين » فليس بمناف لما رواه :

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وزهب أكثر الأصحاب الى اكمال الاسبوعين اذا زاد على السبع سهواً ،

٣٧ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات . لأنه اذا كان الأمر على ما وصفناه فانه يصلي الركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي ، فاذا فرغ من السعي اعاد فصلى ركعتين آخرين ، وقد عمل على الخبرين معاً ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٣٨ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الأول .

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه قد طاف سبعة فليقطع الطواف ، وان لم يذكر حتى يجوزه تتم اربعة عشر شوطاً ، روى ذلك :

ونقل عن ابن بابويه في المقتنع ^(١) أنه أوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهواً ، وهو ضعيف .

وذكر المحقق والشيخان أن اكمال الاسبوعين انما يثبت اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن ، بأن يكون قد أكمل شوطاً فصاعداً ، فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قال في المدارك : مقتضى الرواية وقوع السهو من الامام ، وقد قطع ابن

٣٩ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط. قال : ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه ، وان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات .
وان شك فلم يعلم أنه طاف سبعة أو ثمانية فليقطع الطواف وليصل الركعتين ولا شيء عليه ، روى ذلك :

بابويه بامكانه^(١). وقال فيه أيضاً : الظاهر أن تأخير ركعتي طواف النافلة التي أن يأتي بالسعي على سبيل الأفضلية، لاطلاق الامر في رواية أبي أيوب، ولعدم وجوب المبادرة بالسعي على الفور .

واعلم أنه نص العلامة في المنتهى وغيره على أن الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ، ومقتضاه أن الطواف الأول هو طواف الفريضة . ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هي الثاني، وفي هذه الرواية دلالة عليه .

قال الصدوق في الفقيه : وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة ، والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع . ولعله أشار بها الى هذه الرواية ، وعلى هذا فيكون الاتمام واجباً^(٢).

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله : فليقطع الطواف وليصل

لاخلاف فيه ظاهراً .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٦٧ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٦٧ .

٤٠ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طاف ولم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال : يصلي ركعتين .
وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

٤١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة . قال : يعيد كلما شك . قلت : جعلت فداك شك في طواف نافلة . قال : يبني علي الأقل .

الحديث الاربعون : موثق .

قيل : ومن عجيب ما رأيت في هذا الباب أن الشيخ رحمه الله أورد في كتاب الحج من التهذيب عدة أحاديث صورة أسنادها هكذا : موسى بن القاسم ، عن علي ، عنهما ، عن ابن مسكان .

وليس بالقرب منهما ما يصلح ارجاع الضمير المثنى اليه ، وإنما أورد في مواضع بعيدة أخباراً طريقها هذا : موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن عبد الله بن مسكان .

ولاشك أن الضمير المذكور عائد الى ابن أبي حمزة ودرست ، وأن المراد بـ « علي » هذا الرجل الذي يروي عنهما ، وهو الطاطري ، فانظر الى أي مرتبة انتهى الحال في البعد عن موضع التفصيل ، وما أدري كيف وصلت غفلة الشيخ رحمه الله الى هذا المقدار .

لأن هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة، لأنه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق، والخبر الأول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك، ولا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٤٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية . فقال : أما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين . ومن شك فلم يعلم ستة طاف أو سبعة أو ثمانية فانه يجب عليه إعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط ، روى ذلك :

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال : قلت لرجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف أو سبعة أو ثمانية . قال : يعيد طوافه حتى يحفظ . قلت : فانه طاف وهو متطوع ثمانني مرات وهو ناس . قال : فليتمه بطوافين ويصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط .

والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لايجوز، واذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء ، والأفضل أن يفصل بين كل طوافين بالصلاة اذا كان الحال حال اختيار ، روى ما ذكرناه :

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس .

٤٥ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انما يكره القرآن في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس .
والذي يدل على أن الافضل الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ما رواه :

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف على المشهور .

وحكم المحقق في النافع^(١) وغيره بكرهه القرآن بين الاسبوعين في النافلة، وعزى تحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة .

ونقل عن الشيخ رحمه الله أنه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة ، وعن ابن ادريس أنه حكم بالكرهه ، والمستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة كراهه القرآن في الفريضة دون النافلة .

ويمكن أن يقال بالكرهه في النافلة أيضاً ، وحمل هذه الرواية ورواية زرارة على التقيّة ، كما يدل عليه صحيحة ابن أبي نصر الاتية، ولأريب أن اجتناب ذلك في الفريضة والنافلة أولى وأحوط .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بقرن بين اسبوعين ؟ فقال : ان شئت رويت لك عن أهل المدينة . قال : فقلت والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولي ما ادين الله عز وجل به . فقال : لا تقرن بين اسبوعين ، كلما طفت اسبوعاً فصل ركعتين ، واما انا فربما قرنت الثلاثة والأربعة ، فنظرت اليه فقال : اني مع هؤلاء .

٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان ابن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : سأله عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال : لا انما هو سبوع وركعتان ، وقال : كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية .

٤٨ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله رجل أبا الحسن

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اني مع هؤلاء

يعني العامة ، فكأن عليه السلام يقرن تقية . وربما يستشكل مع التصريح في هذه الأخبار بالتقية القول بجواز القران في النافلة وكرامته .

الحديث السابع والاربعون : صحيح على الظاهر أو مجهول .

ويمكن عطف قوله « وأحمد بن محمد » على « علي » فيكون الخبر صحيحاً وعلى « صفوان » أيضاً ، والأول أظهر بقريته الخبر الثاني .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا، الاسبوع وركتان وانما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية .

ومن جمع بين الأسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ، ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على سبوعين لأن الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه أن يجعل ذلك ثلاثة أسابيع ، يدل على ذلك ما رواه :

٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره ان ينصرف في الطواف الاعلى وتر من طوافه .

ومن طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده، وان كان طواف السنة توضأ أو اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه إعادة الطواف روى ذلك :

قوله : مثل أن يقتصر

قال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا في غيره ، وكأن مراده مثال الشفع . ويمكن أن يكون نسخة الاصل على هذا المنهاج مثلا لا يقتصر ، فاشتبه على الكتبة فجعل بدل لفظة « لا » لفظة نون وقطع الالف عن مثلا . انتهى .
أقول : لا يخفى ما فيه ، لانه مثل لاول الكلام .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : الاعلى وتر

يمكن أن يكون اشارة الي عدم القران مع نوع تقية .

٥٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا .

٥١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل : أتتسك المناسك على غير وضوء ؟ فقال : نعم

ثم انه ليس في الخبر تصريح بترك الصلاة ، فيحتمل أن يكون المعنى أنه عليه السلام كان يجب اذا شرع في الطواف المندوب وكرره أن لا يترك الطواف الا في الوتر ، وان تخللت الصلاة بين كل طوافين .

قوله : وليس عليه اعادة الطواف

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا مع النسيان ، وأما مع التعمد فالظاهر بطلان الطواف مطلقاً ، نظراً الى كونه مأموراً بالخروج من المسجد حينئذ ، فلا يصح منه الطواف المأمور به ، لاستحالة الامر بالضدين ، وان كان الامر على سبيل الاستحباب .

الحديث الخمسون : ضعيف .

وأجمع علماءنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، والمشهور عدم اشتراطها في المندوب ، ونقل عن أبي الصلاح أنه اعتبر الطهارة في الطواف السندوب كالواجب ، وهو ضعيف .

الحديث الحادي والخمسون : ضعيف .

الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة .

٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور. فقال : يتوضأ ويعيد طوافه، وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين .

٥٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء . قال : يقطع طوافه ولا يعتد به .

وهذه الاخبار وان كانت مطلقة أو أكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين

قوله عليه السلام : فان فيه صلاة

ظاهر التعليل أن الوضوء انما هو لاجل الصلاة ، الا أن يقال : المراد أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب ، فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة ، أو المعنى أن فيه معنى الصلاة وخواصها ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: ان الطواف بالبيت صلاة^(١). والله يعلم .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

طواف الفريضة وطواف السنة ، والحكم بالمفصل على المجمع اولى ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٥٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف وهو على غير وضوء . فقال : ان كان تطوعاً فليتوضأ وليصل .

٥٥ - وعنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اتي اطواف طواف النافلة وانا على غير وضوء . فقال : توضأ وصل وان كنت متعمداً .

فان أحدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي ، وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله ، روى ذلك :

قوله : وهذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : سيجيء في آخر الكتاب رواية زيد الشحام الدالة على أنه لا يعيد الطواف بترك الطهارة ، وحملها الشيخ على حال النسيان من غير تفصيل ، فلعل فيه أنه يعتد بطواف الفريضة اذا وقع بغير طهارة نسياناً .

الحديث الرابع والخمسون : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

قوله : فان أحدث الرجل

ظاهر المنتهى ^(١) أن هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب .

٥٦ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه. قال : يخرج ويتوضأ ، فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه ، وان كان أقل من النصف أعاد الطواف .

ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلاة وليس عليه شيء ، روى ذلك :

٥٧ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء . فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف .

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه، وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة أعاد الطواف ، وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان أقل من النصف ، روى ذلك :

٥٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت

الحديث السادس والخمسون : مرسل .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : فانه ان كان قد جاز النصف

هذا هو المشهور .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنة .

٥٩ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله. قال : نقض طوافه وخالف السنة فليعد .

٦٠ - وعنه عن عبدالرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته. قال : ان كان طواف نافلة بنى عليه، وان كان طواف فريضة لم يبن .
والذي يدل على أنه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه :

قال في المدارك ونعم ما قال : ليس فيه ما يدل على الفرق بين اكمال النصف وعدمه ، والمتجه الاستيناف مطلقاً ، ان كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص .
وأما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه ، ويمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة ، وحمل روايات الاستيناف على الطواف الواجب ، اذا كان قداًف منه شوطين خاصة ، ولعل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقاً أحوط^(١).

الحديث التاسع والخمسون : مرسل .

وعلي هو ابن الحسن الطاطري ، والضمير راجع الى محمد بن أبي حمزة ودرست كما مر وسيأتي . وظاهره مع ما سبق عدم جواز القطع لدخول البيت أو كراهته .

الحديث الستون : صحيح .

٦١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي ابن الحكم عن علي بن عبدالعزيز عن أبي عزة قال : مر بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف ، فقال لي : انطلق حتى نعود ها هنا رجلاً فقلت : أنا في خمسة أشواط من أسبوعي فأتم أسبوعي ؟ قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

٦٢ - وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبدالله الكاهلي عن أبي الفرج قال : طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت : اني أريد أن أعود مريضاً . فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعهده ثم ارجع فأتم طوافك .

وليس لاحد أن يقول : هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة وأوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال ؟ لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف ، سواء كان الطواف فريضة أو نافلة في انه يجوز البناء عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦٣ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن إسكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكتنأ بأحمد

الحديث الحادي والستون : مجهول .

الحديث الثاني والستون : مجهول .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمة الله عليه : لا دلالة فيه على خصوص جواز البناء اذا تجاوز النصف، بل انما يدل على الاعم، وهو غير مراد، على أنه انما يدل على جواز القطع لا على جواز البناء .

قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف ويده في يدي أو يدي في يده
 إذ عرض لي رجل له حاجة ، فأومأت إليه بيدي فقلت له : كما أنت حتى أفرغ من
 طوافي . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هذا ؟ فقلت : أصلحك الله رجل جاء في
 حاجة . فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت : نعم . قال : اذهب معه في حاجته . قلت له :
 أصلحك الله وأقطع الطواف ؟ قال : نعم . قلت : وإن كان في المفروض ؟ قال : نعم
 وإن كنت في المفروض . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : من مشى مع أخيه
 المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ، ومحى عنه الف الف سيئة ، ورفع
 له الف الف درجة .

٦٤ - وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن
 أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من
 أخواني فسألني إن أمشي معه في حاجة ، ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا
 أبان من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألتني إن أذهب معه في حاجته . فقال :
 يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له . فقلت : اني لم أتم طوافي
 قال : أحص ما طفت وانطلق معه في حاجته . فقلت : وإن كان في فريضة ؟ قال : نعم
 وإن كان في فريضة . قال : يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً
 فقلت : لا والله ما أدري . قال : تكتب له ستة آلاف حسنة وتمحى عنه ستة آلاف سيئة

قوله : أو يدي في يده

يحتمل أن يكون الترديد من أبي أحمد ومن راويه ، ولا يخفى توجيه الأول ،

فإن الفرق ظاهر .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

وترفع له ستة آلاف درجة .

٦٥ - قال : وروى اسحاق بن عمار : وتقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع . فقلت له : جعلت فداك أفریضة أو نافلة ؟ فقال : يا أبان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لاعن النوافل .

٦٦ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن النخعي وعن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ، قال : لأبأس ان يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فاذا رجع بنى على طوافه

قال في المدارك : وهو صريح في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة ، والبناء عليه مطلقاً ، لكن في طريقه محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق ، فلا يصلح لمعارضة رواية أبان^(١) . انتهى .
ولعل قوله « ولقضاء حاجة » من تنمة الخبر الاول ، وقوله « وروى » معترض بين الخبر .

قوله عليه السلام : يا أبان انما يسأل الله

يعني مرادي هو الفريضة ، لانها هي التي يعتد بها .
وقيل : السؤال انما هو عن قضاء الحاجة أنه فريضة أم لا ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث السادس والستون : مرسل .

فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ، ولا في حاجة نفسه .

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه انما قال : لا يبنى يعني على الشوط والشوطين فرقاً بين طواف الفريضة وبين طواف السنة ، ألا ترى انه قال في أول الخبر « لأبأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه » ، ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على مادون النصف ثم اتبع ذلك بقوله « وان كان في طواف فريضة لم يبين » ، يعني ما جازله في طواف النافلة ، وهذا غير مضاد لما قدمناه . ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبنى عليه من حيث قطع ، روى ذلك :

٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدر كته صلاة فريضة؟ قال : يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه .

الحديث السابع والستون : صحيح .

صرح المحقق في النافع^(١) بجواز القطع لصلاة الفريضة والبناء ، وان لم يبلغ النصف . وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى^(٢) دعوى الاجماع على ذلك فما ذكره الشهيد رحمه الله في الدروس^(٣) من نسبة هذا القول الى النذرة عجب .

(١) المختصر النافع ص ١١٧ .

(٢) منتهى المطلب ٢ / ٦٩٨ .

(٣) الدروس ص ١١٤ .

٦٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة . قال : يصلي - يعنى الفريضة - فاذا فرغ بنى من حيث قطع .
ومن كان في الطواف فبخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ماضى من طوافه ، والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من ادائها كان قاضياً لها ، وليس كذلك الطواف لأنه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته ، يدل على ذلك ما رواه :

٦٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع

الحديث الثامن والستون : حسن .

قوله : عن رجل كان في طواف النساء

في الكافي^(١) « طواف الفريضة » الا أن في الفقيه^(٢) كما هنا .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله : فيطلع الفجر

لعل المراد الفجر الأول .

(١) فروع الكافي ٤/٤١٥ ، ح ٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٤٧ ، ح ٢ .

فيتم طوافه افتري ذلك افضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار ؟
قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد .

وأما المريض فعلى ضربين : فان كان مرضه مرضاً يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه ، وان كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه ، وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين ، يدل على ذلك ما رواه :

٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه على الأرض فأدخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني ، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت : جعلت فداك يا بن رسول الله هذا يشق عليك . فقال : اني سمعت الله عز وجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم » . فقلت : منافع الدنيا أم منافع الآخرة ؟ فقال : الكل .

قوله : فان كان مرضه مرضاً يستمسك

لاخلاف في تلك الاحكام ظاهراً .

الحديث السبعون : مجهول .

قوله : حتى يجرها على الارض

قيل : المراد من الأرض حجارة الجدار ، وقد مر هذا الاطلاق في حديث .

٧١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال :
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ فقال :
لا ولكن يطاف به .

٧٢ - وعنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به .

٧٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة
قال : يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ،
ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة اذا كان معتلا .

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم يوقف به

أي : يسقط عنه الصعود الى الجبل ، بل يأتي بالوقوف المستحب في أصل
الجبل بدون صعود .

وقال في الدروس : قال ابن الجنيد : مع طيف به فمسح رجله (١) على الأرض ،
أو مسهما بها كان أصلح ، ومستنده ماروي من أمر الصادق عليه السلام وفعله ذلك (٢) .

(١) كما فى نسخة الاصل ، وفى المصدر : من طيف به فمسح رجله .

(٢) الدروس ص ١١٥ .

٧٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال فقال : نعم اذا كان لا يستطيع .

وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه :

٧٥ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

لان هذا الخبز محمول على المبطون الذي لا يمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كل حال ، يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحاق بن عمار انه لما سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال: لا ولكن يطاف به ، والذي يدل على أن المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه :

٧٦ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما .

٧٧ - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برء والا طيف عنه ،
فقد روى ذلك :

٧٨ - موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد
الرحمن البجلي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار
انه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسمى؟ قال : لا ولكن دعه فان
يريء قضى هو والا فاقض انت عنه .

٧٩ - وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال :
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف
الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه . قال : اذا طاف اربعة اشواط
أمر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه ، وان كان طاف ثلاثة اشواط

الحديث الثامن والسبعون : صحيح على الظاهر أو مجهول .

قيل : في الرجال محمد بن خالد الاحمسي البجلي ، وهو ثقة ، ولعله المذكور
والظاهر تقديم البجلي ، لانه المعروف به دون يونس ، ولعله من الكتاب .
والظاهر أن التريديد في قوله « أو كتبت » من الاحمسي ، ويحتمل يونس ،
والقضاء بمعنى الفعل في الموضوعين .

الحديث التاسع والسبعون : موثق .

قوله : والمعنى به

لا يبعد القول بالتخير بين أن يصلي هوفي مكانه أو يستنيب ، ولعله أظهر في

الجمع .

وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس ان يؤخره يوماً أو يومين ، فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعاً ، فان طالعت علة امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من احرامه ، وفي رمي الجمار مثل ذلك .

٨٠ - وفي رواية محمد بن يعقوب : ويصلي هو .

والمعني به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ، ومتى لم يقدر على استمسكها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه .

والكسيراذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه .

٨١ - روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به ، والمبطن يرمي ويطاف عنه ويصلي عنه .

ومن حمل مريضاً فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضاً ، روى ذلك :

٨٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني

قوله : والكسير اذا كان

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الوجه في التقييد بالاستمسك أنه مع عدم الاستمسك في معنى المبطن الذي يرمى عنه ، لان الطهارة شرط في الطواف ، ويحتمل أن يكون نظره في التقييد الى ذلك ايضاً .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له : اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفى والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئني ذلك ؟ قال : نعم .

٨٣ - وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البخري عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .

ولايجوز للرجل أن يطوف بالبيت غير مختن، وقد رخص ذلك للنساء روى :

٨٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يسلم فيريد أن يختن وقد حضر الحج أيجح أم يختن ؟ فقال : لا يجح حتى يختن .

٨٥ - وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة .

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف .

قوله : ولايجوز للرجل أن يطوف

ظاهر المنتهى^(١) أنه موضع وفاق، ونقل عن ابن ادريس أنه توقف في اشتراط كونه مختوناً في الرجل .

الحديث الرابع والثمانون : مجهول .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

٨٦ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرزبن عبدالله و ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة، فأما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون .

ولايجوز أن يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره ، واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه، فان لم يعلم حتى يفرغ عن طوافه نزع ذلك الثوب وصلّى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف ، روى :

٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف. قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

الحديث السابع والثمانون : مجهول .

والمشهور اشتراط طهارة الثوب والبدن في الطواف الواجب والمندوب ، وذهب بعض الأصحاب الى العفو ها هنا عما يعفى عنه في الصلاة ، ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة أنهما كرها الطواف في الثوب النجس .
وقال في المدارك : هنا مسائل :

الاولى : من طاف وعلى ثوبه أو يده نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها يبطل طوافه ، وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والجسد .

٨٨ - وروى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لايجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ، فقال : أجزاءه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر .
ومن طاف بالبيت فالأفضل له ان لايتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه ، روى :

الثانية : من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحاً ، وهو مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً .

الثالثة : من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في أثناء الطواف ، وجب عليه ازالة النجاسة واتمام الطواف .

واطلاق عبارة المحقق يقتضي عدم الفرق بين أن تتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ، ولا بين أن يقع العلم بعد اكمال أربعة أشواط أو قبل ذلك ، وجزم الشهيدان بوجود الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط ، نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف .

ولو قيل بوجود الاستيناف مطلقاً مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسّي وغيره أمكن ، لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء ، من حيث السند ، والاحتياط في البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقاً^{١)} .

الحديث الثامن والثمانون : مرسل كالصحيح .

٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال : انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له : سعت شوطاً ثم طلع الفجر . قال : صل ثم عد فأتهم سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن . قال : والنافلة يلتقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا . قال : لا بأس به

وانما قلنا أن من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه :

٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه .

قوله : فالأفضل له أن لا يتكلم

لاخلاف في جواز الكلام في الطواف مطلقاً .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

والظاهر « ابن عمران » بدل « عن » .

الحديث التسعون : صحيح .

قوله : والشعر ما كان

قال الفاضل التستري رحمه الله : « ما » موصولة أو موصوفة ، والمعنى الشعر

الذي لا بأس به لاهجاء المؤمنين ، وليس المعنى على أن الشعر أي شيء كان

ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى أهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج
روى ذلك :

لابأس به ، يدل عليه رواية الاستبصار هنا : والشعر ما كان لابأس به ^(١).

قوله : وعليه اعادة الحج

ما نسب اليه الأصحاب هو القول بلزوم بدنة على الناسي والرجوع الى مكة
للطواف ، ولعل مراده أيضاً اعادة الحج لتدارك الطواف لالفساد الحج .
وأما الخبران فقد وردتا في الجاهل ، فالبدنة عليهما لصدور الوطىء عنهما
عامدين .

وأما اعادة الحج فلأخير الطواف الذي هو ركن عن ذي الحجة فيبطل حجها .
ثم اعلم أنه ليس في الروايتين التصريح بالوطىء ، بل الظاهر العموم ،
فالبدنة لاجل ترك الطواف حسب ، والمشهور وجوبها على من ترك جاهلاً لاعامداً .
قال في الدروس : وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ،
والخبران انما يدلان على الجاهل والاولوية ممنوعة .

وقال في المدارك : المراد بالعامد في من ترك الطواف عمداً العالم بالحكم ،
كما يظهر من مقابلته بالناسي ، وقد نص الشيخ وغيره على أن الجاهل كالعامد في
هذا الحكم ، وهو جيد ، وأوجب الأكثر عليه مع الاعادة بدنة ^(٢) . انتهى .

أقول : واطلاق كلام الشيخ هنا يقتضي عدم الفرق بين أن تقع الواقعة بعد
الذكر أو قبله ، بل لولم تقع الواقعة أيضاً . وقال ابن ادريس والمحقق وأكثر الأصحاب

(١) الاستبصار ٢/٢٢٧ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٩٨ .

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال : سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله. قال : اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة .

٩٢ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة . قال : ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة .

٩٣ - والذي رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ، ان كان تركه في حج بعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه .

فمحمول على طواف النساء ، لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره في طوافه ولايجوز له ذلك في طواف الحج ، فلاتنافي بين الخبرين

انما تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر ، لأن من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسياً لأحرامه .

الحديث الحادى والتسعون : ضعيف على المشهور وقيل : موق .

وليس في الرواية دلالة على حكم الناسي بل الجاهل .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٩٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت . وقال : يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .
ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر، ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه ، روى :

قوله : فمحمول على طواف النساء

قال الفاضل التستري رحمه الله : غير ظاهر ، ولا يبعد ابقاء الرواية بحالها، وجعل حكمها مخصوصاً بالناسي، كما تضمنه صريح الرواية، ويجعل ما تقدم من لزوم البدنة واعادة الحج مخصوصاً بالجاهل الذي يعد عامداً .
وبالجملة الروايتان المتقدمتان متضمنتان لحكم الجاهل وهذا لحكم الناسي، وبينهما فرق واضح ، فلا يلزم اتحاد حكمهما حتى اذا اختلفت الرواية في شبهها يتكلف .

الحديث الرابع والتسعون : مرسل .

وفي الكافي « عن ابن أبي عمير »^(١) بدل « رجل » فالخير مسند لامرسل، ولهذا قال في المنتهى^(٢) رواه الشيخ في الصحيح .
واعلم أن المشهور جواز الاستنابة في طواف النساء، وان لم يتعذر العود أيضاً ، بخلاف طواف الزيارة .

(١) فروع الكافي ٥١٣/٤ ، ح ٥ .

(٢) المنتهى ٧٠٣/٢ .

٩٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد . فقال : لا بأس به وربما فعلته . قال : وربما رأيتهُ يؤخر السعي الى الليل .

٩٦ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم . وأما ما ذكرناه من أنه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك :

٩٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا .

ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه أن يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والسروة ، روى ذلك :

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

وقال في الدروس : لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة ، فلو أخره أثم وأجزأ . وقال المحقق : يجوز تأخيره الى الغد ، ولا يجوز عن الغد ، والاول مروى ، وفي رواية عبدالله بن سنان : يجوز تأخيره الى الليل ، وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره (١) .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

٩٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

٩٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة . قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي . قلت : ان ذلك قد فاته . قال : عليه دم ألا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك . فان بدأ بالطواف فطاف أشواطاً ثم سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني ما قطع عليه ، والفرق بين هذا وبين ما قدمناه أن من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستئناف السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما أمره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه ، وقد روى ذلك :

الحديث الثامن والتسعون : مجهول كالصحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب في أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، وصرح الشهيد في الدروس^(١) بأن من قدم السعي على الطواف يجب عليه إعادة السعي وان كان سهواً ، وهو كذلك .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح على الظاهر .

١٠٠ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن أبي المعز عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء . فأمره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي . فقلت له : فانه طاف بالصفا وترك البيت . قال : يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا . فقلت له : فما الفرق بين هذين ؟ فقال : لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه .

ولا يجوز للمتمتع أن يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ، ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ، ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض أن يقدموه ، يدل على ذلك ما رواه :

وقال بعض الافاضل : أقرب ما تقدم مما يناسب ذلك أبو جعفر محمد الاحمسي وفي رجال النجاشي ^(١) رواية كتاب سيف عن محمد بن خالد الطيالسي ، وموسى يروي عن محمد بن سنان أيضاً ، ولعل الاوسط أوسط .
وأقول : الظاهر ابن عبد الحميد ، لانه كثير الرواية عن السيف .
وقال في الدروس : قال ابن الجنيد : لو ابتدأ بالسعي قبل الطواف أعاد بعده ، فان فاته ذلك قدم ، والمشهور وجوب الاعادة مطلقاً ^(٢) .

الحديث المائة : موثق .

قوله عليه السلام : لانه قد دخل

يمكن الاستدلال من التعليل على عدم الفرق بين التجاوز عن النصف وعدمه

(١) رجال النجاشي ص ١٤٣ .

(٢) الدروس ص ١١٧ .

١٠١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان متمتعاً فأهل بالحج. قال: لا يطوف بالمبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف.

١٠٢ - والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

في عدم استيناف الطواف، وهو أحد القولين في المسألة، والقول الآخر أنه يبني عليهما اذا جاز النصف في الطواف والا يستأنفهما.

الحديث الحادي والمائة: ضعيف على المشهور.

وأسند في المنتهى القول بعدم جواز تقدم الطواف والسعي على المضي الى عرفات للمتمتع الى العلماء كافة، واستدل عليه بهذه الرواية^(١).

قال في المدارك: وهي ضعيفة السند، وفي مقابلها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقاً، وأجاب الشيخ وتابعه عنها بالحمل على الشيخ الكبير والمريض اللذين يخافان من الزحام بعد العود والمرأة التي تخاف الحيض بعده. ونقل عن ابن ادريس أنه منع مطلقاً، وهو ضعيف، بل لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متجهماً لاستفاضة الروايات^(٢).

انتهى.

والعمل بالمشهور أحوط.

الحديث الثاني والمائة: صحيح.

(١) منتهى المطلب ٧٠٨/٢.

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٩٩ - ٥٠٠.

عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لا بأس به .
فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٠٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يجعل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى .

١٠٤ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجله .

وأما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات ، روى ذلك :

١٠٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج

الحديث الثالث والمائة : مجهول .

الحديث الرابع والمائة : موثق .

الحديث الخامس والمائة : موثق كالصحيح .

يدخل مكة أيقدم طوافه أم يؤخره ؟ قال : سواء .

١٠٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أم يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره .

وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار ،

روى ذلك :

١٠٧ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفاء والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

١٠٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

والمشهور بين الأصحاب جواز تقديم القارن والمفرد ، وقد ورد بالجواز روايات كثيرة ، ونقل عن ابن ادريس أنه منع من التقديم هنا أيضاً محتجاً بالاجماع على وجوب الترتيب ، وأجاب عنه في المنتهى^(١) بمنع الاجماع في موضع الخلاف ، مع أن الشيخ قد ادعى الاجماع على جواز التقديم .

ومتى قدم المتمتع أو المفرد أو القارن الطواف جسدوا التلبية ليقوا على احرامهم ، ولولم يجدوا انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ وأكثر الأصحاب .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

الحديث السابع والمائة : موثق .

الحديث الثامن والمائة : موثق .

علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال : فإذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث. فقلت له : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى قلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم. قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثن. قلت : أباي الجمال أن يقيم عليها والرفقة. قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك .

والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه :

١٠٩ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً .

وذكر مضمون هذه الرواية في الدروس ، ثم قال : والاصح جوازه انها ولكل مضطر رواه الحسن بن علي عن أبيه عليهما السلام ، والرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف ، كما يقوله متأخرو الاصحاب في المذاكرة .

الحديث التاسع والمائة : صحيح .

و« علي » يحتمل ابن يقطين ، والظاهر أنه ابن النعمان .

ولايحوز ان يقدم طواف النساء على السعي ، روى ذلك :

١١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكروه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى . فقال : لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء . فقلت : أعليه شيء ؟ فقال : لا يكون سعي الا قبل طواف النساء . وليس ينافي هذا الخبر مارواه :

١١١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة . فقال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .

لأن هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسياً فإنه يجزيه والحال على ما وصفناه ، وأما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الأول ، وليس في الخبر انه فعله عامداً أو ناسياً .

ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف ، فان شك هو ومن

الحديث العاشر والمائة : مرسل ؛

الحديث الحادى عشر والمائة : مرسل .

وزهب الأصحاب الى أنه لايجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ولا نعرف فيه مخالفاً ، وقطعوا بأنه يجوز تقديمه على السعي مع الضرورة ، أو الخوف من الحيض ، ولم نقف على نص بالخصوص .

معه فليبنوا على ما تيقنوا منه ، فان لم يتيقنوا منه شيئاً أعادوا الطواف من أوله ،
روى ذلك :

١١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
ابن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف
أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم .

وربما أمكن الاستدلال عليه - مضافاً الى الحرج والمشقة اللازمين من ايجاب
تأخيره مع الضرورة - بهذه الرواية ، وهي وان كانت مطلقة الا أنه يجب حملها
على حالة الضرورة توفيقاً بين الاخبار .
واعلم أن مقتضى النهي عن التقديم عدم الاجزاء مع العمد، والمشهور الاجزاء
مع السهو ، واستدل عليه بهذه الرواية ، وهو جيد لو صح السند .
وفي الحاق الجاهل بالعمد أو بالساهي وجهان ، وهذا الخبر يتناوله .

قوله : فليبنوا على ما تيقنوا منه

لعل المراد البناء على الامر المشترك ، كما اذا شك أحدهما بين خمسة وستة
والاخر بين ستة وسبعة ، فيبنون على الستة . ويحتمل أن يكون المراد بشكهما
اختلافهما فيما تيقنوا به ، فيبني كل على يقينه ، كما ورد في الخبر .
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المحافظ بين الذكر
والانثى ، ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره ، وهو كذلك . نعم يشترط
فيه البلوغ والعقل ، اذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ، ولا يبعد اعتبار عدالته .

الحديث الثاني عشر والمائة : صحيح .

١١٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال : سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم : احفظوا الطواف ، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم : معي ستة اشواط . قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا ، وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا .
ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة ، روى ذلك :

١١٤ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة .

الحديث الثالث عشر والمائة : حسن .

وفي الزيادات هكذا : قال واحد معي سبعة أشواط ، وقال الآخر : معي ستة أشواط ، وقال الثالث : معي خمسة أشواط . والظاهر أنه سقط هنا .

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف .

و« البرطلة » بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة ، قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً ، على ما ذكره جماعة .
وقد اختلف الاصحاح في حكمها ، فقال الشيخ في النهاية : انه لا يجوز الطواف فيها ^(١) . وقال هنا بالكراهة .

وقال ابن ادريس : ان لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس فيه .

١١٥ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال : رآني أبو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة ، فقال لسي بعد ذلك : قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، لاتبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود .

ولا بأس ان يشرب الرجل ماءً وهو طائف ، روى ذلك :

١١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ فقال : نعم .

ويستحب للرجل أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين اسبوعاً ، فان لم يمكنه فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم يمكنه فما تيسر عليه ، روى ذلك :

١١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة ، فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

ومن نذر أن يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعاً ليديه واسبوعاً لرجليه ، روى ذلك :

الحديث الخامس عشر والمائة : مجهول .

الحديث السادس عشر والمائة : موثق .

الحديث السابع عشر والمائة : حسن .

وهمقتضى استحباب الثلاثمائة وستين شوطاً أن يكون الطواف الاخير عشرة

١١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على أربع . قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها .

١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى البيهقي عن محمد بن ميسر عن أبي الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال : في امرأة نذرت ان تطوف على أربع قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها .

أشواط ، وقد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا ، وهو كذلك لظاهر النص . ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافاً كاملاً، حذراً من كراهة القران، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في المختلف ، وهو حسن الا أنه خلاف مدلول الرواية ، كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ وجمع من الاصحاب بوجود الطوافين لهذه الرواية ورواية أبي الجهم الانية ، وهما ضعيفتا السند ، واختار ابن ادريس عدم انعقاد النذر . وقال في المنتهى : الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل ، والتوقف في حق المرأة ، فان صح سند الخبرين عمل بموجبهما والابطل كالرجل^(١)

الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

فاذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، روى ذلك :

١٢٠ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله اماماً وقرأ فيهما سورة التوحيد - قل هو الله احد - وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه .

الحديث العشرون والمائة : موثق .

والمشهورين الاصحاب وجوب ايقاع ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، أو الى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفاً مع الاختيار .
وقال الشيخ في الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام ، فان لم يفعل وفعل في غيره أجزاءه^(١) .
ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل محلها المسجد الحرام مطلقاً ، ووافق ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة ، وهما مدفوعان بالاجبار المستفيضة . هذا كله مع الاختيار .

أما مع الاضطرار ، فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الورا وأحد الجانبين مع الامكان . ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت ، فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلها في أي موضع شاء من المسجد ، ولا بأس به . وهذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة ، أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد ، كما ذكره الأصحاب .

١٢١ - وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون .

١٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : فإذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله امامك وقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد - قل هو الله احد - وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

ولا يجوز لاحد أن يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام ، فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلاة ، وأما ركعات النوافل فليصلها أي موضع شاء من المسجد ، روى ذلك :

١٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ، فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : مرسل .

١٢٤ - وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابراهيم عليه السلام فأما التطوع فحيثما شئت من المسجد .

وموضع المقام حيث هو الساعة ، روى ذلك :

١٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أوحيت كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ، ولا يجوز له ان يصلي في غيره ، فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ، ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء ، روى ذلك :

الحديث الرابع والعشرون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

قوله : وان لم يقدر على ذلك

المشهور أنه مع مشقة الرجوع يصلي حيث أمكن ، ومنهم من اعتبر التندر . ونقل عن الشيخ في المبسوط ^(١) أنه أوجب الاستنابة في صلاة الركعتين اذا شق الرجوع .

١٢٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله البزازي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فصلي ركعتي طواف الفريضة في الحجر. قال : يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة .

١٢٧ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف ذكر وهو بالأبطح. قال : يرجع الى المقام فيصلي .

١٢٨ - وعنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين « حتى طاف بين الصفاء والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين» حتى ذكر وهو بالأبطح أربعا؟ قال : يرجع فيصلي عند المقام أربعا .

الحديث السادس والعشرون والمائة : ضعيف .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : كالصحيح .

وفي الكافي هكذا : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربع ركعات - الى آخره (١) .

١٢٩ - والذي رواه موسى بن القاسم عن النحفي أبي الحسين قال : حدثنا حنان بن سدير قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال : صل في مكائك .

فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع إليها فيجوز له حينئذ ان يصلي حيث ذكر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة . فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، فان الله عزوجل يقول : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » وان كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع .

فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام « ولا أمره بالرجوع اليه » فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه ، وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه ، فمن ذلك ما رواه :

الحديث التاسع والعشرون والمائة : موثق .

وفي القاموس : قرن المنازل قرن الثعالب ، وهو ميقات نجد^(١) .

الحديث الثلاثون والمائة : مجهول .

١٣١ - موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي القرية عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى أتى منى . قال : يصليهما بمنى .

١٣٢ - ومن ذلك ما رواه هو أيضا عن ابن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال : نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أفلا صلاهما حيث ما ذكر ! ؟ .

والذي يدل على أن هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه ، وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ، ما رواه :

١٣٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف القرية خلف المقام وقد قال الله تعالى : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : موثق .

وسيجيء في الصفحة التالية بطريق (المعتبر ما يدل على أن من خرج من مكة يقضي في موضعه ولا يلزمه الرجوع .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

حتى ارتحل . فقال : ان ارتحل فاني لا اشق ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .

والذي يدل على أن من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ، مارواه :

١٣٤ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ؟ قال : يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصلهما .

١٣٥ - روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج . فقال : 'يوكل قال ابن مسكان : وفي حديث آخر : ان كان جاوز ميقات أهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » .

وإذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام ، روى ذلك :

١٣٦ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله : ان كان جاوز

أي : قليلاً ، ويحتمل أن يكون بالراء المهملة .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف .

فأما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :
 ١٣٧ - موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفى عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .

١٣٨ - وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة . قال : لا تؤخرهما ساعة ، اذا طفت فصل .

وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ، والاصل فيه ما ذكرناه ، ولما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : خمس صلوات تصلين على كل حال : منها ركعتا الطواف . والذي روى كراهة ما ذكرناه :

وروى الكليني هذه الرواية عن الحسين بن عثمان بطريق حسن ، وفيه « قريباً من ظل المسجد »^(١) بدل قوله « من الظلال » .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : موثق .

وأبو الفضل هو عباس بن عامر .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن محمد عن سيف » وهو الظاهر كما في الاستبصار^(٢) .

(١) فروع الكافي ٤/٤٢٣ ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢/٢٣٦ ، والموجود فيه كما في المطبوع من المتن .

١٣٩ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة . فقال : وقتها اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

١٤٠ - وعنه أيضاً عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ؟ قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها .
و اذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلاة بعده اذا طاف بعد الغداة أو بعد العصر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ، روى ذلك :

١٤١ - موسى بن القاسم عن عباس عن حكيم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الطواف بعد العصر ؟ فقال : طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس ، وان طفت طوافاً آخر فصل ركعتين بعد المغرب . وسألته عن الطواف بعد الفجر ؟ فقال : طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : صحيح .

ومحمول على التيقية ، أو الاتقاء فتأمل .

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : مجهول .

ومر في أسناد مثله عن عباس بن عامر ، عن حسين بن أبي العلاء . وهو الصواب

١٤٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ؟ فقال : لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر بمكة ، فقال : نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه . فقلت : ان هؤلاء يفعلون . فقال : لستم مثلهم .

١٤٣ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة ؟ قال : لا . والذي يدل على أن ما تضمنه الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض

والعجب أن في الاستبصار^(١) أيضاً نحو ما هنا .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يقبلون على شيء

أي : على تجسس شيء ، فانهم يتجسسون ويمنعون عن صلاة الطواف في ذلك الوقت ، وذلك علامة التشيع عندهم ، قال : فان العامة أيضاً يفعلون ، فقال : لستم مثلهم ، لانكم معروفون بالتشيع ، فاذا فعلتم احتجوا عليكم ، بخلاف بعض العامة ، فانهم يعلمون أنهم يوافقونهم في المذهب ، كذا خطر بالبال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح .

(١) الاستبصار ٢/٢٣٧ ، وفيه حكم بن أبي العلاء .

ما رواه :

١٤٤ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : مارأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف القرىضة .

ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه ، روى ذلك :

١٤٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف القرىضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين .

فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة خمس مرات فليقطع السعي ويجهيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي ، روى ذلك :

١٤٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط أو أقل من ذلك . قال :

الحديث الرابع والاربعون والمائة : موثق .

قوله : فليقض عنه وليه

عليه الفتوى .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والاربعون والمائة : صحيح .

ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .
ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه :

١٤٧ - موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول
بعد التشهد: «اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله،
اللهم جنبني ان أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك
وعبادك الصالحين» .

والمشهور بين الأصحاب أنه لو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصل الركعتين
قطع السعي وأتى بهما، ثم أتم سعيه من حيث قطع، لهذه الرواية وصحيفة معاوية.
قال ابن بابويه بعد أن أورد هذه الرواية : وقد رخص له أن يتم طوافه ،
ثم يرجع فيركع خلف المقام ، فبأي الخبرين أخذ جاز^(١).

الحديث السابع والأربعون والمائة : صحيح .

وفي الصحاح: فلان حسن الطوعية لك مثال الثمانية أي حسن الطاعة لك^(٢).

(١) من لايحضره الفقيه ٢/٢٥٣ .

(٢) صحاح اللغة ٦/١٢٥٥ .

(١٠)

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على
يدنه بعد الركعتين قبل أن يخرج الى الصفا .

١ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا فرغت من الركعتين فأت
الحجر الاسود فقبله واستلمه أو أشر اليه فانه لا بد من ذلك ، وقال : ان قدرت ان
تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم
اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم » قال : وبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم : لولا ان اشق على امتي لأخذت منه
ذنوباً أو ذنوبين .

باب الخروج الى الصفا

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوياً أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم » ثم يعود الى الحجر الاسود .

٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوياً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر .

وفي النهاية : الذنوب الدلو العظيمة ، وقيل : لاتسمى ذنوياً الا اذا كان فيها ماء^(١) انتهى .

والمعنى : انه انما تركت الأخذ من زمزم ذنوياً أو ذنوبين للتبرك به فأشربه وأصبه على رأسي أو أحمله معي ، لئلا يصير سنة متبعة ، فيشق على أممي متابعتي فيه .

الحديث الثاني : حسن .

ولا منافاة بين الخبرين ، لعدم دلالة الخبر السابق على الترتيب .

الحديث الثالث : صحيح .

٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام ، وسقيا اسماعيل ، وحفيرة عبدالمطلب ، وزمزم ، والمضنونة ، والسقيا ، وطعام طعم ، وشفاء سقم . قال الشيخ رحمه الله : (ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي) .

ويدل على استحباب الشرب من الدلو المقابل للحجر ، كما ذكره الأصحاب .

الحديث الرابع : صحيح .

وفي القاموس : الركض تحريك الرجل ^(١) .

وفيه أيضاً : المضنون الغالية وبهاء اسم زمزم ^(٢) .

وفي النهاية : ومنه حديث زمزم « قيل له : احضر المضنونة » أي : التي يضمن بها لتفاستها وعزتها ^(٣) .

وفيها أيضاً : ومنه الحديث «في زمزم أنها طعام طعم وشفاء سقم» أي : يشبع الانسان اذا شرب ماءها ، كما يشبع من الطعام ^(٤) .

وفي القاموس : الطعم بالضم الطعام والقدرة وطعام طعم بالضم يشبع من أكله ^(٥) .

(١) القاموس ٣٣٢/٢ .

(٢) القاموس ٢٤٤/٤ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٠٤/٣ .

(٤) نهاية ابن الاثير ١٢٥/٣ .

(٥) القاموس ١٤٤/٤ .

٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فان أصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود، والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحته داود.

٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدؤا بما بدأ الله به، ان الله عز وجل يقول « ان الصفا والمروة من شعائر الله » .

قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع

الحديث الخامس : صحيح .

وفي الكافي « عبد الحميد بن سعيد »^(١) وفي الفقيه « ابن سعد »^(٢) فيكون الخبر مجهولا .

قوله عليه السلام : صنعه داود

المراد داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

(١) فروع الكافي ٤/٤٣٢، ح ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٥٦، ح ١٣ .

الوادي وعليك السكينة والوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ، فاحمد الله عزوجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهله سبعاً وقل «لااله الاالله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهوحي لايموت وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله، وقل: «اشهد أن لااله الاالله وحده لا شريك له الله اكبر الحمد لله على ماهدانا والحمد لله على ماأبلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرات، وقل «اشهد ان لااله الاالله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله لانعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون» ثلاث مرات «اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة» ثلاث مرات «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار» ثلاث مرات، ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول: « لااله الاالله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده

وقال في المدارك : اعلم أن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الان في داخل المسجد باعتبار توسعته ، لكن قال الشهيد في الدروس أنه معلم باسطواتين معروفتين فليخرج من بينهما ، قال : والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ^(١).

قوله : وغلب الاحزاب وحده

أي: من غير قتال من الادميين، بأن أرسل ريحاً وجنوداً، وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق . ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن .

فله الملك وله الحمد وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم اظلمي في عرشك يوم لا ظل الا ظلك « واكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم تقول: « استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة»، ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها، وان لم تستطع هذا فبعضه. قال أبو عبد الله عليه السلام: وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا.

قوله : ثم أعذني من الفتنة

أي : بعد الموت ، والمراد بالفتنة عذاب القبر وعذاب النار .

قوله عليه السلام : ثم تعيدها مرتين

أي : مجموع الادعية السابقة ، أو الدعاء الاخير ، أو التكبير فقط ، ولا يخفى بعد الاخير وظهور الأول .

قوله عليه السلام : مترسلا

قال الفاضل التستري رحمه الله : في نسختين عندنا من الكافي « مترسلا » وكأنه من الترتيل ، وأما في المنتهى فكما في الاصل ، وفي معناه ما في الدروس من أنه يستحب الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا، وكلاهما بمعنى .
وفي الصحاح : الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين^(١).

٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول: «اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ماأنت اهله فانك ان تفعل بي ماأنت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك، فيامن انا محتاج الى رحمة ارحمني، اللهم فلا تفعل بي ما انا أهله فانك ان تفعل بي ما انا أهله تعذبني ولن تظلمني، اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك، فيامن هو عدل لايجور ارحمني». ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثر من الدعاء لربه، روى:

الحديث السابع : مرفوع .

قوله : كل ذنب أذنبته قط

قال الفيروز آبادي : اذا أردت بـ « قط » الزمان فمر ترفع أبداً غير ممنون ، الى أن قال : وتختص بالنفي ماضياً ، وتقول العامة : لا أفعله قط ، وفي مواضع من البخاري جاء في المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط ، وفي سنن أبي داود توضاً ثلاثاً قط ، وأثبت ابن مالك في الشواهد لغة ، قال : وهي مماخفي على كثير من النحاة (١) . انتهى .

أقول : هذا الدعاء المروي عن أفصح الفصحاء أيضاً يدل عليه .

قوله : انك أنت غني

في الكافي : انك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله ، فانك ان

٨ - موسى بن القاسم قال: حدثني النخعي أبو الحسين قال: حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ان اردت ان يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا .

ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ماتيسر له ، روى :

٩ - محمد بن يعقوب عن عمدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في مسرتها واستقبل الكعبة .

١٠ - وروى أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن أبي الحسن عن صالح بن أبي الاسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقت .

تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وان تعذبني فأنت غني عن عذابي - الى آخره^(١).

الحديث الثامن : مجهول .

والظاهر أن أبا الحسين هو أيوب بن نوح .

الحديث التاسع : ضعيف .

ولا مدخل لهذا الخبر بما ذكره الشيخ ، فتأمل .

الحديث العاشر : ضعيف .

١١ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال : كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين « اللهم اني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك » .

١٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سمائل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم انحدر ماشياً عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاً فروجك وقل « بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله » وقل : « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم »

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ولاحلاف في استحباب الهرولة ، وفي أنه لو ترك لاشيء عليه .

قوله عليه السلام : فاسع ملاً فروجك

في النهاية : وفي حديث أبي جعفر الانصاري « فمألت ما بين فروجي » جمع فرج ، وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس : ملاً فرجه وفروجه اذا عدا وأسرع ، وبه سمي فرج المرأة والرجل لانهما بين الرجلين ^(١) .

قوله عليه السلام : وكان المسعى أوسع

أي : عرضاً ، ويحتمل أن يكون المراد من المسعى محل الهرولة ، ويكون سابقاً أكثر فضيقه العامة ، والله أعلم .

حتى تبلغ المنارة الاخرى . قال : وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، ثم قص من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه .

١٣ - روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي الى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة ، فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً ، واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مشياً ، فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي .

١٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

قوله عليه السلام : وابق منها لحجك

أي : أبق من الاظفار والشارب شيئاً لحجك ولا تحفها جميعاً .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله عليه السلام : فاسع حتى تنتهي

المراد به العدو والهرولة .

الحديث الرابع عشر : موثق .

ابن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .
والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، روى ذلك :

١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية ابن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنة؟ فقال : فريضة . قلت : أو ليس انما قال الله عز وجل : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما »؟ قال : ذلك في عمرة القضاء، ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فأعيدت الاصنام فجاءوا اليه فقالوا : يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام، فأنزل الله عز وجل « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » أي وعليهما الاصنام .

ومن ترك السعي متممداً بطل حججه وعليه الحج من قابل ، فان تركه ناسياً فاعليه

الحديث الخامس عشر : ضعيف بأبي سمينة .

قوله عليه السلام : فريضة

أي : واجب لأنه ظهر وجوبه من القرآن ، كما هو مصطلح الفريضة في الحديث .

ويمكن أن يراد به ذلك أيضاً ، بأن يستنبط وجوبهما من قوله تعالى « من شعائر الله » (١) فإنه يدل على كونهما من مشاعر العبادة اللازمة ، ويؤيد الأخير ما سيأتي .

ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء ، روى ذلك :

١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً . قال : عليه الحج من قابل .

١٧ - وروى موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة . قال : يعيد السعي . قلت : فانه خرج . قال : يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ، ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، وقال : في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : لاحق له .

ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسياً فليأمر من يسعي عنه ، روى :

١٨ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله . فقال :

قوله : فان تركه ناسياً

لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

يطاف عنه .

ومن ترك شيئاً من الرمل فلا شيء عليه ، روى :

١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا شيء عليه .

ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ، روى :

٢٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا قبل المروة.

٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد علي بن

محمول على تعذر الرجوع ، وفسر بالمشقة اللازمة .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

في الصحاح : الرمل بالتحريك الهرولة^(١).

ثم قال : الهرولة ضرب من العدو ، وهي بين المشي والعدو^(٢).

الحديث العشرون : صحيح .

قال في الدروس : تجب البداية بالصفا والختم بالمروة ، فلو عكس بطل عمداً

وسهواً وجهلاً^(٣).

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

(١) صحاح اللغة ٤/ ١٧١٣ .

(٢) صحاح اللغة ٥/ ١٨٥٠ .

(٣) الدروس ص ١١٨ .

الحكم عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمرورة قبل الصفا . قال : يعيد ، ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء .

٢٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمرورة قبل الصفا . قال : يعيد ، ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله .

ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعى ، وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة ، روى :
٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة ، فاذا

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله : وجب عليه اعادة السعى

مقطوع به في كلام الاصحاب .

قوله : وان كان على جهة الخطأ

لاخلاف في عدم البطلان حيثئذ ، ويتخير بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة وبين اكمال أسبوعين ، هذا اذا لم يذكر الابد اكمال الثامن والا فيقطع .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي .

وأما الذي يدل على انه اذا زاد ساهياً لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه :

٢٤ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه ؟ فقال : ان كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة .

٢٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال : حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس بسبعة لك وسبعة تطرح .

٢٦ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : سعت بين الصفا والمروة انا وعبيدالله بن

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وفي الكافي «عن ابي ابراهيم عليه السلام»^(١) قيل : وكذا في المنتهى بخط مصنفه .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : فبلغ مثل ذلك

أي : ظننت أن الزيادة بلغت مثل السعي ، أي صار المجموع مثلين .

راشد فقلت له: تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا اربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا علي ما عليهم ليس عليهم شيء. ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليه ستاً أخر ان شاء الله، وان شاء قطعه ويطرح واحداً حسب ما قدمناه، روى:

٢٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام: اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية

وسيجيء في الزيادات هذا الخبر وفيه « فبلغ بنا مثل ذلك »^(١) ولعله أصح، ومعناه حصول التعب.

وفي النهاية: في حديث عائشة « قالت لعلي عليه السلام في يوم الجمل قد بلغت منا البلغين » يروى بكسر الباء وضمها مع فتح اللام، وهو مثل معناه بلغت منا كل مبلغ^(٢).

قوله: فأتممنا أربعة عشر شوطاً

أي: فعلمنا انا أتممنا أربعة عشر شوطاً.

الحديث السابع والعشرون: صحيح.

قوله: اضاف اليها ستاً

لا يخفى أنه يكون السعي الثاني مبتدأ من المروءة، والعجب أنه لم يتفطن

(١) كذا في المطبوع من المتن.

(٢) نهاية ابن الاثير ١/١٥٣.

اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً .

(وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اُضاف اليها ستاً) .

فان طاف ثمانية اشواط عامداً فعليه اعادة السعي ، وقد بينا ذلك ، وان سعى تسعة اشواط فلايجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل ، روى :

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط

فليسح على واحد وليطرح ثمانية ، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط

فليطرحها وليستأنف السعي ، وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا .

فان سعى الرجل أقل من سبعة اشواط ثم رجع الى أهله فعليه أن يرجع

فيسعى تمامه وليس عليه شيء ، وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعاً ،

وان كان قد أتى أهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة ، روى :

به أحد من الأصحاب .

قوله : وان أراد أن يبني

ظاهر كلامه أنه يحسب الزائد شوطين ، وهو مخالف للخبر ، والله يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ظاهره أنه اذا ذكر أنه سعى تسعة أشواط، فقد أبطل الشوط الثاني من سعيه،

فبقى له شوط واحد، واذا ذكر أنه ثمانية فلم يبق له شيء، فليستأنف السعي، لكن

لم يقل بمضمونه أحد ، الا أن يحمل على الجاهل لا الناسي .

وقال في الفقيه : من سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ، فعليه أن يعيد

٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره وأحل ثم ذكر

وان سعى بينهما تسعة أشواط، فلا شيء عليه. وفقه ذلك: أنه اذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها، وكان ذلك على خلاف السنة، واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد^(١). وقال الوالد العلامة نورالله مضجعه في شرحه على الفقيه بعد ايراد هذا الخبر: هذا الخبر يحتمل وجوهاً:

منها: ان يجعل السبعة مندوباً وبينى على واحد ويتمه بستة كما فهمه الشيخ، لان الشوط الذي وقع من المروة الى الصفا باطل، فيبنى على التاسع ويتمه بستة. ولو بنى على السبعة وأبطل الزائد كان صحيحاً، وعلى هذا يكون عند التذكر على المروة وتكون الثمانية باطلا، لانه ينكشف أنه كان الابتداء منها. والظاهر أن المصنف عمل بابطال الزائد، لأنه قال: لاشيء عليه.

ومنها: أن يكون تذكره على المروة، ويكون باطلا للزيادة التي وقعت منه عمداً أو جهلاً، ويحمل الصحة على ما وقع منه ناسياً^(٢). انتهى.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

قوله: وقلم أظفاره

في بعض النسخ «أظافيره» وكذا في المنتهى بخط مصنفه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٥٧.

(٢) روضة المتقين ٤/٥٧٩ - ٥٨٠.

انه سعى ستة اشواط. فقال لي: يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دمأً . فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة قال: وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة .

قوله : فليعد فليبتدىء

يدل على أنه مع الشك في النقيصة يستأنف ، كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب .

وقال المحقق رحمه الله : لو كان متمتعاً بالعمرة ، فظن أنه أتم فأحل وواقع النساء ، ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان ، وكذا قيل لوقلم أظفاره أوقص شعره (١) انتهى .

والرواية هي رواية ابن مسكان الآتية ، وهي تناول باطلاقها طواف العمرة وطواف الحج ، والقول بالحاق القلم وقص الشعر بالواقع للشيخ وجمع من الأصحاب لهذه الرواية .

وفي الروایتين مخالفة للقواعد الشرعية من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ، ووجوب البقرة في تقليم الاظفار ، مع أن الواجب بمجموعها شاة ، ووجوبها في الجماع مطلقاً ، مع أن الواجب به مع العلم بدنة ، ولا شيء مع النسيان ، ومساواة القلم للجماع مع أنهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولأجل هذه حملهما بعض الأصحاب على الاستحباب ، وبعضهم تلقاهما بالقبول . قال الشهيد الثاني رحمه الله : يمكن توجيههما بأن الناسي وان كان معذوراً ،

لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص ، فان من قطع السعي على ستة أشواط

٣٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط. فقال: عليه بقرة يذبها ويطوف شوطاً آخر .

ولابأس أن يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل

روى :

٣١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط أو أربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء؟ قال : لابأس ، ولو أتم نسكه بوضوء كان احب الي .

يكون قد ختم بالصفا ، وهو واضح الفساد فلم يعذر ، بخلاف الناسي غيره . قال السيد في المدارك : وما ذكر جيد ، لكن رواية ابن مسكان ضعيفة السند . ورواية سعيد بن يسار تدل على وجوب البقرة في القلم في عمرة التمتع ، فيمكن القول بوجوبها^(١) .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

قوله : وواقع النساء

يمكن عطفه على « ذكر » .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف .

٣٢ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ فقال : لا بأس .
٣٣ - وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : قال ابوالحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء .

فلايضاد ما ذكرناه ، لانه انما نفى بقوله «لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء» .
الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لايجزيه،وقد بينا فيما تقدم انه لايجوز الطواف الا على وضوء ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٣٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه الصلاة ، والوضوء افضل .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله : لانه انما نفى بقوله

لا يخفى بعده ، والاولى الحمل على الاستحباب .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

والمشهورين الاصحاح استحباب الطهارة في السعي ، وأسد في المنتهى^{١)}

٣٥ - وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء ؟ قال : نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة .

ولا بأس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي أفضل فان ركب فليسرع راحلته عند المسعى ، وكذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما أشبهه ، روى :

٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ؟ قال : نعم وعلى المحمل .

هذا القول الى علمائنا، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال : لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة ، والمعتمد الاول .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : فان فيه صلاة

أي : لما كانت الصلاة كالجزم منه اشترط فيه أيضاً الطهارة .

الحديث السادس والثلاثون : حسن .

وظاهرها جواز القرب من الجبلين، وعدم وجوب المقارنة الحقيقية، والمشهور وجوبها . وجواز السعي راكباً قول العلماء كافة ، كما حكاه في المنتهى^(١) .

٣٧ - معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً . قال : لأبأس والمشى أفضل .

٣٨ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وسألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ فقال : لا بأس .

٣٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسأل زرارة فقال : أسعيت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم . قال : وضعفت ؟ قال : لا والله لقد قويت . قال : فان خشيت الضعف فاركب فانه أقوى لك على الدعاء .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا رواه الكليني (١مرسلا، وكان الشيخ تبع لفظه ، فليس طريقه اليه ما ذكره في فهرسته ، لكن رواها الصدوق (٢عنه وطريقه اليه واضح .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ويدل على رجحان الركوب ان خشى الضعف المانع عن الدعاء .

(١) فروع الكافي ٤/٤٣٧ ، ح ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٥٧ ، ح ١ .

٤٠ - وعنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن يسرع شيئاً .

٤١ - محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس .

٤٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الأبل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : حيث يربن البيت .

الحديث الأربعةون : صحيح .

والمراد بالسعي الهرولة .

الحديث الحادى والأربعةون : صحيح .

والقول بجواز الجلوس في أثناء السعي قول معظم الأصحاب ، ونقل عن الحلبيين أنهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة الامع الاعياء .
وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة الامن جهد^(١) .

الحديث الثانى والأربعةون : صحيح .

ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي ، روى :

٤٣- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال : سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له : سعت شوطاً واحداً ثم طلعت الفجر . فقال : صل ثم عد فأتم سعيك .

٤٤- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية ابن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا ، بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد ؟ ولا بأس أن يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له أو لبعض اخوانه ثم يعود

قوله : أيجزيهن أن يقفن

أي : لا يصعدن على الصفا والمروة لركوبهن .

الحديث الثالث والاربعون : موثق كالصحيح .

والمشهور جواز القطع للصلاة الفريضة ولحاجة نفسه وغيره والبناء مطلقاً ، بل قال في التذكرة انه لانعرف فيه خلافاً ، ونقل عن المفيد وأبي الصلاح وسائر أنهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف ، ولعل الاول أقوى .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : أوليس عليهما مسجد ؟

في بعض النسخ « وليس » وفي الكافي مع اختلاف السند قال : أوليس عليهما

فيتم ما قطع عليه ، روى :

٤٥ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام. قال: ان أجابه فلا بأس. قال الشيخ رحمه الله: (واذا طاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة سبعة مرات يقصر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد أحل من كل شيء أحرم منه) .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعاً عن

مسجد؟ لابل يصلي ثم يعود^(١).

والمراد بالمسجد موضع الصلاة، أي : يمكنه الصلاة على الصفا أو المروة أو المعنى أن المسجد قريب منهما فكأنه عليهما ، فيذهب الى المسجد فيصلي ثم يعود .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

ولا دلالة على صحة البناء ، فتأمل .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقص من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحسرت منه ، وطف بالبيت تطوعاً ما شئت .

٤٧ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

وقال في الدروس : اذا فرغ من السعي قصر وجوباً ، وهو نسك في نفسه لاستباحة محظور ، ويجب كونه بمكة ، ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها ، نعم يستحب عليها ، ولا يجزئ الحلق عنه للرجل .
وقال في الخلاف : الحلق مجزئ والتقصير أفضل ، والاصح تحريمه ولو بعد التقصير ، فلو حلق عامداً عالماً فشاة ، ويمر الموسى على رأسه يوم النحر ، لرواية اسحاق بن عمار .

وأوجب الامرين ابن ادريس ، ويجزئ مسمى التقصير من شعر الرأس وان قل . واجتزأ الفاضل بثلاث شعرات ، وفي المبسوط جماعة شعر ، ولا فرق بين ما على الرأس وما نزل كالذؤابة ، والواجب ازالة الشعر بحديد ، أو نورة ، أو نتف ، أو قرض بالسن .

وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع ، للنص على جوازه قولاً وفعلاً . نعم يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط ، وكذا الاهل مكة طول الموسم . ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير^(١) .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

عليه السلام قال: وسمعتَه يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل .

٤٨ - وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم أتت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء .

وأدنى التقصير أن يقرض أظفاره ويجز من شعره شيئاً يسيراً ، روى ذلك :

٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن متمتع قرض أظفاره واخذ من شعره بمشقص . قال : لا بأس ليس كل احد يجد جلماً .

ولا يجوز أن يحلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

الحديث التاسع والاربعون : حسن .

وفي الفقيه : في رواية معاوية قرض من أظفاره بأسنانه ^(١) .

وفي القاموس : المشقص كمنبر نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك ، والنصل

الطويل ، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ^(٢) .

وفي الصحاح : المشقص من النصال ما طال وعرض ^(٣) .

وفي القاموس : جلمه قطعه ، والجلم محركة ما يجز به ^(٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٣٧ ، ح ٦٦ .

(٢) القاموس ٢/٣٠٦ .

(٣) صحاح اللغة ٣/١٠٤٣ .

(٤) القاموس ٤/٩١ .

٥٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق ابن عمار عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق .

فان كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء ، روى ذلك :

٥١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة . قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دمأ يهريقه .

ومتى نسي التقصير حتى أهل بالحج وجب عليه دم ، روى ذلك :

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتع ووجوب الدم بذلك ، ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال: الحلق مجزئ والتقصير أفضل . وهو ضعيف . وذكر العلامة في المنتهى أن الحلق مجزئ وان قلنا انه محرم (١) . وهو ضعيف .

الحديث الحادي والخمسون : ضعيف .

وقد مر هذا الخبر (٢) ، واستدل به الشيخ على ما ذهب اليه المفيد من وجوب توفير الشعر من أول ذي القعدة ولزوم الكفارة بالحلق .

(١) منتهى المطلب ٢ / ٧١٠ .

(٢) في باب العمل والقول عند الخروج ، ح ١٢ .

٥٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل للحج ؟ فقال : عليه دم يهريقه .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

٥٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

قوله عليه السلام : فان عليه دمأ يهريقه

حمل في المشهور على الاستحباب .

الحديث الثاني والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : عليه دم يهريقه

حمل في المشهور على الاستحباب .

واعلم أنه اختلف في حكم من أهل بالحج قبل التقصير ، فذهب الشيخ وجماعة الى أنه تبطل عمرته وتصير حجته مبتولة ، لهذه الرواية ورواية علاء بن الفضيل . وأجاب عنهما في الدروس بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبي بعد السعي . وقال ابن ادريس : يبطل الاحرام الثاني ويبقى على الاول .

وقال صاحب المدارك : ثم ان قلنا بصيرورة العمرة حجة مفردة ، فيجب اكمالها، ولايجزئه عن فرضه، لانقضاء الضرورة المسوغة للعدول. ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة في الروايتين^(١).

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل أهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج . قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته .
لأن قوله في هذا الخبر «ولا شيء عليه» ، محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته . والخبر الذي رواه :

٥٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن

قال المحقق : لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ احراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له ، فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء . وقيل : عليه دم . وحمله على الاستحباب أظهر^(١) .
وقال السيد في المدارك : أما عدم جواز انشاء احرام آخر قبل التحلل ، فظاهر العلامة في المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب .
وأما أن من أحرم بحج التمتع قبل التقصير من احرام عمرته ناسياً يصح حجه ولا شيء عليه ، فهو اختيار ابن ادريس وأكثر المتأخرين . وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم .

وحكى العلامة في المنتهى قولاً لبعض أصحابنا ببطان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الأول ، مع أنه قال في المختلف : لو أخل بالتقصير ساهياً وأدخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعاً وضح احرامه ، ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة ، والمعتمد الأول^(٢) .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٤٨ .

(٢) شرائع الاسلام ١/٢٤٦ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٤٤٧ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبي قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة .

فمحمول على من فعل ذلك متممداً ، فأما اذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ، ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسياً ما رواه :

٥٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج الى عرفات. قال: لا بأس به بيني على العمرة وطوافها، وطواف الحج على اثره .

٥٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج . قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

وينبغي للمتمتع أن لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر ، روى ذلك :

٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا حل ان لا يلبس قميصاً ولتشبه بالمحرمين .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

الحديث السابع والخمسون : حسن على الظاهر .

وفي شرح اللمعة : ويستحب التشبه بالمحرمين بعده ، أي بعد التقصير بترك

ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام أو لبدته فلا يجوز له الا الحلق ، ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :

٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا احرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة الا التقصير .

لبس المخيط وغيره ، كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة .
وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط ^(١) .

قوله : ومن عقص شعر رأسه

ظاهر كلام الشيخ رحمه الله أنه قائل بهذا الحكم في عمرة التمتع أيضاً ،
لذكره في سياق أحكامه ، ولم ينسب اليه ولا الى غيره ذلك .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وفي المغرب : العقص من باب ضرب جمع الشعر على الرأس . وقيل : ليه
وادخال اطرافه في أصوله . انتهى .

وفي النهاية : تليد الشعر هو أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام ، لثلا
يشعث ويقمل ابقاءً على الشعر ، وانما يلبد من يطول مكثه في الاحرام ، ومنه
الحديث « من لبد أوعقص فعليه الحلق » ^(٢) .

(١) شرح اللمعة ٢/٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤/٢٢٤ .

٥٩ - وعنه عن صفوان عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة ففضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل . قال : عليه دم شاة .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : عليه دم شاة

قال بعض الفضلاء: لانه لايجوز في عمرة التمتع الحلق ، وهو فعل ما يقتضي الحلق ، فيؤيد المقدمة المفهومة من المتن ، أعني : العقص يقتضي الحلق . وقال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يستشكل ذلك ، نظراً الى أنه لا حلق في عمرة التمتع ، كما سبق في الرواية الأولى . انتهى .
اقول : لا يخفى أنه يمكن حمله على نسك الحج ، فتكون الشاة لاجل عدم الحلق في الحج ، أو لاجل حل العقاص في العمرة ، مع أنه ينبغي أن يفعله في الحج عند الحلق .

وفي المختلف: لوجامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ: عليه بدنة ، فان عجز بقرة ، فان عجز فشاة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال ابن ابي عقيل : عليه بدنة ، وقال سلار : عليه بقرة ، والمعتمد الأول^(١) . انتهى .
وفي الدروس: لا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر ، بل يجزىء التقصير ، وللشيخ قول بتعيينه عليهما ، وهو قول ابن الجنيد ، وزاد المعقوص شعره والمظفور ، ووافق الحسن على الاخيرتين ولم يذكر الصرورة .

وقال يونس بن عبد الرحمن : ان عقص شعره أي ظفره ، أو لبدته أي ألقه بصمغ ، أو ربط بعضه الى بعض يسيراً وكان صرورة ، تعين الحلق في الحج وعمرة

ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسراً ، وان كان متوسطاً فبقرة ، وان كان فقيراً فدم شاة ، فان قبلها فعليه دم شاة ، وان كان مواعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ، روى ذلك :

٦٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته

الافراد .

وفي رواية أبي بصير الصرورة يحلق ولا يقصر ، انما التقصير لمن حج حجة الاسلام . وفي رواية معاوية اذا لبد أو عقص فليس له التقصير . ويظهر من رواية العيص أنه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم ^(١) .

قوله : ومن جامع امرأته قبل التقصير

في شرح اللمعة : لوجامع قبل التقصير عمداً ، فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر . والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ^(١) .

وفي المختلف : لوجامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير ، قال الشيخ : عليه بدنة ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة ، وهو اختيار ابن ادريس . وقال ابن أبي عقيل : عليه بدنة . وقال سلار : عليه بقرة ، والمعتمد الاول ^(٢) . انتهى .

الحديث الستون : صحيح .

(١) الدروس ص ١٣٢ .

(٢) شرح اللمعة ٢/٢٦٧ .

(٣) المختلف ٢/١١٣ ، وقد تكرر كذا في نسخة الاصل .

قبل أن يقصر من رأسه؟ قال : عليه دم يهريقه، وان كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة .

٦١ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر ؟ قال : ينحرجزوراً .

٦٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر . قال : ينحرجزوراً ، وقد خفت أن يكون قد نلم حجه .

٦٣ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر . قال : عليه دم شاة .

٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر

قال : ينحرجزوراً ، وقد خفت أن يكون قد نلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه .

ومتى كان موافقته بعد التقصير فلا شيء عليه، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار.

وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد أحل من كل شيء احرم

منه ، ومن جملة ذلك واقعة النساء ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

الحديث الحادى والستون : موثق .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : موثق .

الحديث الرابع والستون : حسن .

٦٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال: قلم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

٦٦ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنة يغرمها زوجها .

٦٧ - وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها أهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ فقال: لا ليس كل أحد يجد المقاريض .

الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : يغرمها زوجها

أي : اذا كان جبراً .

وفي الدروس: ولو أكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليه عنها ، لبقاء صحة حجها^(١) .

الحديث السابع والستون : ضعيف على المشهور .

٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت اهلي ولم أقصر. قال: عليك بدنة. قال : قلت اني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها . فقال : رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

٦٩ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان ابن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء ، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة . فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن الطواف والسعي اللذين ليس له الوطىء بعدهما الا بعد طواف النساء أهمما للعمرة أو للحج ، واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ، ويكون هذا التأويل أولى، لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل «لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة» يدل على ذلك، لأن العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة أو الحج. والذي يدل على ذلك مارواه :

الحديث الثامن والستون : حسن .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

وقوله عليه السلام « وقصر » ليس مذكوراً في نسخ الاستبصار^(١)، وعلى هذا

٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال : كتب ابو القاسم مغلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج؟ فكتب عليه السلام : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

فالرواية صريحة في الحج .

قال في المدارك : عدم وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : انه لا يعرف فيه خلافاً ، والايخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً . وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب أن في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة . وربما كان مستنده رواية المروزي ، وهي ضعيفة . وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقق ، ولو تحقق لكان معلوم البطلان^(١) . انتهى .

وأقول : الظاهر من الخبر أنه لما كان عمرة التمتع مرتبطة بالحج ، فكأنهما فعل واحد ، فلذا اكتفى فيه بطواف واحد لتحلة النساء ، فلانجوز الواقعة بعد التلبس بالعمرة حتى يأتي به في الحج ، فيمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الاخبار .

الحديث السبعون : صحيح .

وفي الاستبصار: قال كتب أبو القاسم مغلد بن موسى الرازي الى الرجل^(٢) .
وسيجيء في الزيادات أيضاً هكذا^(٣) .

(١) مدارك الاحكام ص ٥٠١ .

(٢) الاستبصار ٢/٢٤٥ ، ح ٦ ، وليس فيه قوله « الى الرجل » .

(٣) وكذا في المطبوع من المتن .

ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة ، فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج، فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات ، فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل

قوله : ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة

قال في الشرائع: لايجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ،لانه صار مرتبطاً به ، الا على وجه لايفتقر الى تجديد عمرة^(١) .
وقال في المدارك: المراد بالوجه أن يخرج منها محرماً ، أو يرجع قبل شهر. وما اختاره المصنف هو المشهور بين الاصحاب . وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعة أنهم أطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع . ثم قال : ولعلمهم أرادوا الخروج المحوج الى عمرة أخرى ، كما قال في المبسوط ، أو الخروج لانية العود . وقال ابن ادريس : لايحرم ذلك مطلقاً بل يكره . وقال الشيخ في التهذيب : ولاينبغي للمتمتع - الى آخره .
والظاهر أن مراده رحمه الله بقوله « ولاينبغي » التحريم ، ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته الامحرماً بالحج ، وهو المعتمد^(٢) .

قوله : فان كان عوده في الشهر

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد من الشهر الهلالي .

(١) شرائع الاسلام ٢٣٨/١

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٢٧ .

مكة بغير احرام ، وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة الى الحج ، ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج، روى ذلك : ٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

ويحتمل أن يكون العددي ، ولعل الاول أظهر بالنظر الى لفظ الحديث ، فعلى هذا يشكل الامر فيما اذا أحرم في آخر شهر هلالي ثم عاد في أوائل هلالي آخر. انتهى .

واختار جماعة أن المراد بمضي الشهر مضيه من وقت احلاله من الاحرام المتقدم ، واستشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام أو الاحلال .

وقال في النافع : ولو خرج بعد احرامه ، ثم عاد في شهر خروجه أجزاءه ، وان عاد في غيره أحرم ثانياً^(١) .

ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام أو الاحلال ، بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم ، وقريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية^(٢) ، ونحوه قال في المقنعة^(٣) .

قوله : دخلها محرماً

قيل : يطوف طوافاً لتحلة النساء للعمرة الاولى .

الحديث الحادى والسبعون : حسن .

(١) المختصر النافع ص ١٠٩ .

(٢) النهاية ص ٢٤٦ .

(٣) السرائر ص ٦٢ .

ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه، وان شاء كان وجهه ذلك الى منى . قلت : فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في أشهر الحج يريد الحج أي دخلها محرماً أو بغير احرام؟ فقال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً . قلت: فأبي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى أو الاخيرة؟ قال: الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته. قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج؟ قال: احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه لا يكون ينوي الحج. ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير

قوله عليه السلام : ثم رجع في ابان الحج

في الصحاح : ابان الشيء بالكسر والتشديد وقته (١).

قوله عليه السلام : وهو ينوي العمرة

أي : ينويها فقط ولا ينوي ايقاع الحج بعدها .

الحديث الثاني والسبعون : حسن .

عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف؟ قال: يهل بالحج من مكة، وما احب أن يخرج منها الا محرماً ولايجاوز الطائف انها قريبة من مكة .

٧٣ - ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد أن يمضي اليها . قال : فقال : فليغتسل للاحرام وليهل بالحج ويمض في حاجته ، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات .

ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد اليها في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرماً بالحج، ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ماقدمناه، روى :

٧٤ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق أو الى بعض المعادن . قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج . قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

الحديث الرابع والسبعون : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : وهل اذا أراد المار من الميقات غير مكة أو لا كبدر مثلا ، ثم يريد منه مكة وكان قصده ذلك عند المرور يجب عليه الاحرام من الميقات عند المرور به، حيث كان من قصده عند المرور ذلك أولاً، نظراً الى أنه ليس من قصده بهذا الذهاب مكة ، بل انما يريد مكة حقيقة من بدر وبعد قضاء

قال : كان ابي مجاوراً ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج .
ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة الا محرماً وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة ، روى :

٧٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيدخل أحد الحرم

وطره من الاقامة فيه اشكال .

ولعل الاوجه عدم الوجوب اذا قصد الاقامة ببدر عشرة أيام ، نظراً الى أنه ليس في هذا السفر قصده مكة ، وان أراد اقامة أكثر كشهريين وثلاثة ، كان عدم الوجوب أظهر ، ويزداد الحكم ظهوراً بزيادة الاقامة .
ولعل الاحتياط انشاء الاحرام من الميقات، وتجديده في بلد الاقامة عند ارادة الخروج منها .

قوله عليه السلام : فلما رجع

يدل على جواز الاحرام من الميقات للحج في هذه الصورة ، ولا يخلو من اشكال ، بل المشهور حينئذ أنه يدخل بغير احرام ويحرم بالحج من مكة .
ويمكن أن يكون احرام الامام عليه السلام للتيمة ، اذ الظاهر من قوله عليه السلام « بعض هؤلاء » أن المراد بعض العامة بل ولانهم ، وكان ترك الاحرام دليلاً على اتيانه بحج التمتع ، فلذا أحرم عليه السلام للتيمة .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وعدم جواز دخول مكة بغير الاحرام عدا ما استثنى هو مجمع عليه بين

الا محرماً؟ قال : لا الا مريض أو مبطون .

٧٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ فقال : لا الا ان يكون مريضاً أو به بطن .

٧٧ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد أيدخل مكة حلالاً؟ فقال : لا يدخلها الا محرماً . وقال : يحرمون عنه ، ان الخطابين والمجتلبة أتوا

الأصحاب ، ومقتضى هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في النافع ^(١) .

وذهب الشيخ هنا الى أن الاولى والأفضل للمريض الاحرام ، واستند بصحيفة

رفاعة ، وهو حسن .

قال في المدارك : والظاهر أن الاحرام عنه انما يثبت مع المرض المزيل

للعقل ، وهو محمول على الاستحباب أيضاً ^(٢) .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قوله : وقال : يحرمون عنه

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحرمون عنه ليس بمذكور في الاستبصار ^(٣) ،

(١) المختصر النافع ص ١٠٩ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٦٣ .

(٣) الاستبصار ٢/٢٤٥ ، ح ٣ .

النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالات .
قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من أن المريض لا يدخلها الا محرماً
فعلى جهة الافضل والاولى ، ويجوز له تركه حسب ما قدمناه ، فأما الخبر الذي
رواه :

٧٨ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة . فقال :
يدخل مكة بغير احرام .

فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه ، لانا قد
بيننا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا بأس بدخوله بغير احرام ، ويؤكد ذلك أيضاً
ما رواه :

٧٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وابان بن
عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم
قال : ان رجع الى الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام ، وان دخل في غيره
دخل باحرام .

وهو مذکور في غير هذه النسخة . ولم يذكر « المجتلية » في المنتهى بخط
المصنف ، وهو موجود في غير هذه النسخة أيضاً والاستبصار .
وقال أيضاً : كان مقتضى اطلاق هذه الاخبار أنه يجب على الداخل الاحرام
اذا كان الدخول جائزاً ، سواء كان الداخل عبداً أو حراً .

وكان مقتضى ما سيجيء قبيل باب الزيادات في فقه الحج أنه لا يجوز للعبد
الاحرام بغير اذن السيد ، سواء أذن المولى في دخول الحرم أو لم يأذن ، وفيه شيء

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

الحديث التاسع والسبعون : مرسل .

(١١)

باب الاحرام للحج

ولابأس للانسان أن يحرم من أي موضع شاء من مكة للحج، وأفضل المواضع
مسجد الحرام من عند المقام، روى :

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
من أين أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك، وان شئت من الكعبة، وان
شئت من الطريق .

باب الاحرام للحج

الحديث الاول : صحيح .

أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة، وأفضل مكة المسجد
اتفاقاً، وأفضل المسجد مقام ابراهيم أو الحجر .

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال : من أي المسجد شئت .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل) الى آخر الباب ، روى :

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فأحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار ، واذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم قلب، فاذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

وفي الكافي عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية (١).

قوله عليه السلام : فاذا انتهيت الى الرقطاء

وفي الفقيه : فاذا بلغت الرقطاء دون الردم ، وهو ملتقى الطريقين حين تشرف

على الابطح فارفع صوتك - الى آخره^(١).

وقال الفاضل الاسترآبادي: قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطا اسم موضع بمكة. وأما الردم فالمراد منه المدعا بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف .

والعلة في التعبير عن المدعا بالرمد أن الجائي من الابطح الى المسجد الحرام كان يشوف الكعبة من موضع مخصوص، وكان يدعو هناك، وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا .

والظاهر عندي أن الصواب الرضا بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف . انتهى .

وفي القاموس : الرقطة بالضم سواد يشوبه نقطة بياض أو عكسه ، وقد أرقط وارقاط فهو أرقط وهي رقطاء^(٢).

قال في النافع : اذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا أشرف على الابطح^(٣).

وقال في المدارك : المستند صحيحة معاوية بن عمار ، ومقتضاها تأخير التلبية عن الاحرام الى أن ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي سراً ، ثم يجهر بها اذا أشرف على الابطح . ويستفاد من اطلاقها عدم الفرق بين الماشي والراكب، لكن قال الشيخ بالفرق ، لرواية عمر بن يزيد^(٤).

(١) من لايحضره الفقيه ٣٢١/٢ .

(٢) القاموس ٣٦١/٢ .

(٣) المختصر النافع ص ١٠٧ .

(٤) مدارك الاحكام ص ٤٥١ .

٤ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى ألبى بالحج؟ قال : اذا خرجت الى منى ، ثم قال : اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج .

٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتساله العون وتقول « اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي » وتقول « احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي » ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت

الحديث الرابع : مجهول .

وفي بعض النسخ عن سليمان بن حريز عن حريز - الى آخره .

وفي الاستبصار : عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة^(١) .

وفي الكافي : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد

عن حريز عن زرارة^(٢) .

والظاهر سليمان بن محرز ، والكل مجاهيل .

الحديث الخامس : موثق .

(١) الاستبصار ٢/٢٥٢ ، ح ٢٠ .

(٢) فروع الكافي ٤/٤٥٥ ، ح ٦٠ .

وتقول « لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك » فان قدرت ان يكون رواحك الى منى حين زوال الشمس والافتمى تيسر لك من يوم التروية .

٦ - واما ما رواه : سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له انا قد اطينا ورتفنا وقلمتنا اظفارنا بالمدينة فما نضنع عند الحج ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً .

فمحمول على من كانت حجته مفردة دون من يكون متمتعاً، لأن المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر ، وليس في الخبر انا قد فعلنا

الحديث السادس : صحيح .

ويمكن حملة على الاتقاء، أو على عدم الوجوب. والمعنى اذا أطلبت للعمرة بالمدينة ، فلا يلزمك الاطلاع للحج في مكة .

قوله : فمحمول على من كان حجته مفردة

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يظهر لهذا الحمل وجه صالح ، وربما يحدس أنه فهم من الرواية أنه لايجوز شيء من ذلك في الحج ، وظن أن الفراغ من العمرة المتمتع بها قبل أن يحرم بالحج يبلغ الحج ، ولما أفتى أن بعد الفراغ من العمرة وقبل الشروع في الحج له أن يفعل كل ذلك، فاحتاج الى أن تحمل الرواية على المفرد . وفيه ما لا يخفى .

وبالجملة الذي نفهمه من الرواية أن من أطل في المدينة وجاء الى الميقات ، لا يحتاج الى تجديد الاطلاع مثلاً فيه ، وذلك لعدم مضي زمان فيه يحوج الى ذلك ، وهذا مما لاغبار فيه ، ولا يحتاج الى حملة على شيء .

ذلك ونحن متمتعون غير مفردين ، وأما ما تضمن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عقب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار ، وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء أو عند شعب الدب ، ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الأبطح، روى ذلك:

٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن

عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج، فان كنت ماشياً فلب عند المقام، وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك ، وصل الظهر ان قدرت بمنى ، واعلم انه واسع لك ان تحرم في كل دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار .

ومن سها فأحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء

روى :

٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر

عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال للعمرة قال : ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج .

ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعاً الى ان يعود من منى

فان فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء ، روى :

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس عليه شيء فليعد للاحرام بالحج

يمكن أن يكون المراد سهو اللسان ، فالمراد بالعود العود الي التلظ . وان

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد أزمع بالحج يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم .

١٠ - وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أن ينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضي على احرامه .

كان المراد الخطأ في النية سهواً، فالمراد اعادة الاحرام من الميقات ان تيسر، والا فمن حيث تيسر ، والاول أظهر .

وفي بعض النسخ : فليعمل الاحرام بالحج .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في المنتهى بخط مصنفه رحمه الله نقلاً عن الشيخ في هذا الحديث « فليعمد » ومثله في التذكرة وفي بعض نسخ هذا الكتاب

الحديث التاسع : حسن .

وفي جواز الطواف المنسوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان، أشهرهما: المنع لهذا الخبر، ويمكن حمل النهي على الكراهة، كما فعله بعض المحققين.

الحديث العاشر : مجهول .

ويدل على الجاهل ، فلا يصلح مستنداً لما ذكره الشيخ ، لأن يقال : اذا كان

الجاهل معذوراً فالناسي كذلك بطريق أولي . وفيه ما لا يخفي .

والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة الى بعد زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه، الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب، فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ، ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال، والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية ، وما تضمنت من قولهم عليهم السلام «وليجعلها حجة مفردة» فالإنسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين، وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما قدمناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ، ومهما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها ، أما الذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه :

قوله : فالإنسان بالخيار

قال في المدارك : أما جواز العدول الى الافراد مع ضيق الوقت، فلاخلاف فيه بين الاصحاب ، وانما الخلاف في حد الضيق :

فقال المفيد رحمه الله في المقنعة : من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة ، فاذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له ، فليتم على احرامه ويجعلها حجة مفردة.

وقال علي بن بابويه : تفوت المتعة المرأة اذا لم تطهر حين تزول الشمس

١١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .

١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن

من يوم التروية ، وهو منقول عن المفيد أيضاً .

وقال الشيخ في النهاية : فان دخل مكة يوم عرفة ، جاز له أن يتحلل أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة .

والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج .

وقال ابن ادریس : تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة ، واستقرب العلامة في المختلف اعتبار اختياري عرفة ، وقواه في الدروس ، والاصح ما اختاره الشيخ في النهاية .

وقد ورد في بعض الروايات أنه يعتبر في صحة المتعة ادراك الناس بمنى ، وورد في بعض آخر أن آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة . قال الشيخ في التهذيب ونعم ما قال : والمتمتع بالعمرة - الى آخره ، وهو في غاية الجودة^(١) .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

وظاهره ادراكهم بمنى قبل المضي الى عرفات .

ويحتمل أن يكون المراد ادراكهم بمنى يوم العيد ، بأن يدرك اضطراري

المشعر ، لكنه خلاف الاجماع ، الا أن يحمل على ادراك الاضطراريين .

الحديث الثاني عشر : مرسل كالموثق بل كالصحيح .

فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى .

١٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مرزم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ما ادركوا الناس بمنى .

١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقنين .

١٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ما لم يخف فوت الموقنين

وفي بعض النسخ : ما لم يخش فوات الموقنين (١).

والمراد بالموقنين الاختياريين ، أو الأعم منهما ومن الاضطراريين .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر .

١٦ - وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرور قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام : ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات أعمرتة قائمة أو ذهبت منه الى أي وقت عمرته

وقال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن عيسى : الظاهر أنه اليقطيني على ما يفهم من كتاب النجاشي^(١) ومن ملاحظة مرتبتهما ، فالحديث صحيح بناء على توثيق النجاشي لليقطيني .

ولا يبعد أن يكون في النسخة سقط ، وهو أحمد بن محمد ، لان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن أبي عمير روايات كثيرة ، وسعد يروي عنه ، ولكن ذكر الشيخ في الفهرست^(٢) في طريقه الى ابن أبي عمير محمد بن عيسى العبيدي عن ابن أبي عمير ، وعلى كل حال فالحديث صحيح أو قريب منه .

قوله عليه السلام : المتمتع له المتعة

أي : الشروع في أفعال المتعة عند دخوله مكة ، فلا يضرباقع بعض الافعال بعد الزوال ، أو مطلق الملابس بأفعاله ، فلو زال وقد بقي عليه التقصير حسب يلزمه العدول ، وهو بعيد .

أو المراد المتمتع بالعمرة الى الحج ، كما هو ظاهر لفظ « المتعة » ، أي : الاحلال منها والاحرام بالحج ، وهو قريب من الثاني ، فتأمل .

الحديث السادس عشر : مجهول .

(١) رجال النجاشي ص ٢٥٦ .

(٢) الفهرست ١٤٢ .

قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية وليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام .

١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى . قال : لا بأس .

١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل واتي بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

١٩ - موسى بن القاسم عن حسن بن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : الى السحر من ليلة عرفة .

٢٠ - وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

وظاهره ادراك المتعة بادراك جزء من اختياري عرفة .

الحديث السابع عشر : حسن .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

اذ الظاهر أن الحسن هو ابن سعيد، ويحتمل ابن فضال، فالخبر موثق كالصحيح.

الحديث العشرون : صحيح .

عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال : لا، له ما بينه وبين غروب الشمس . وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢١ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت

أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية؟ فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل .

٢٢ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بين يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

٢٣ - وعنه عن حسن بن علا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه

السلام : الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال فقال : الى السحر من ليلة عرفة .

٢٤ - قال موسى بن القاسم : وروى لنا الثقة من اهل البيت عن أبي الحسن

موسى عليه السلام انه قال : أهل بالمتعة بالحج - يريد يوم التروية - الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشا ما بين ذلك كله واسع .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح او موثق كالصحيح ، كما عرفت .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أعرفه الا مكرراً ، وكأنه انما أعاده

لمكان قوله « قال موسى » الى آخره ، ولعله كان يستغني عن الاعادة بذكر هذه

الافادة سابقاً ، أو بعدم ذكر السابق والاكتفاء بهذا ، والامر سهل .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

فأما ما روي في فوت ذلك فقد روى :

٢٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة . قال : لا تمتعه له يجعلها عمرة مفردة .

٢٦ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة . فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، فانما المتعة الى يوم التروية .

٢٧ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة . قال : لا تمتعه له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع .

وكان الثقة هو علي بن جعفر .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ويطوف بالبيت ويسعى

أي : بعد الرجوع الى مكة، ففي الكلام تقديم وتأخير ، أي يخرج الى منى ،

ثم بعد الرجوع الى مكة يأتي بالطواف والسعي .

ويمكن أن يحمل على تقديم طواف الحج، كما ورد جوازه في بعض الأخبار

٢٨ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة وخذ المتعة الى يوم التروية .

٢٩ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة ، امض كما انت بحجك .

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه من أن من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ، ومن لم يخف فوت ذلك أو غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

٣٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف . فقال : يدع العمرة فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .

٣١ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج. فقال: يقطع التلبية تلبية المتمتع ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه .

ألا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الأول الى من خشي فوت الموقف، وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحقوق الناس بعرفات، ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي من احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه .

ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام، فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حججه ولا شيء عليه
روى :

والضمير في « عنه » عائذ الى موسى بن القاسم ، وكأنه رحمه الله غفل عن توسط خبر ابن أبي عمير ، ويقع ذلك منه كثيراً ، كما عرفت مراراً .

قوله : ألا ترى

قال الفاضل التستري رحمه الله: لو كان التقييد في كلام الامام عليه السلام كان ما ذكره واضحاً ، وأما اذا كان في كلام السائل ففيه شيء ، اذ لا مانع أن يكون ما أجاب به عليه السلام عن المسؤول هو الجواب عنه عن غيره .

وبالجملة ما ذكر من الانتقال لخوف فوت عرفات مع العلم بادراك اختياري المشعر، وان لم يدرك اضطراري عرفة في حجة الاسلام محل تأمل ، ولا يبعد أن يقال بعدم الانتقال حيثئذ، لتعين التمتع عليه وادراك الحج بادراك اختياري المشعر

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي ابن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: « اللهم على كتابك وسنة نبيك » ، فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .

ويؤيده رواية موسى بن القاسم المتقدمة ، والله أعلم .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

وذكر العلامة في التذكرة والمنتهى^(١) أن من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك ، واستدل بهذه الرواية . وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات أنه لا يجوز تجديد الاحرام بالمشعر، وجزم الشهيدان بالجواز .

واختلف في من نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه، فقال ابن ادریس بفساد حجه بذلك ، ووجوب اتيانه بالنسك الواجب الذي أحل باحرامه . وقال الشيخ في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) وجمع من الاصحاب بالاجزاء . ولعله أقوى .

(١) منتهى المطلب ٢/٧١٥ .

(٢) النهاية ص ٢٤٩ .

(٣) المبسوط ١/٣٦٥ .

(١٢)

باب نزول منى

لايجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ، ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغط الناس بثلاثة ايام ، فأما ما زاد عليه فانه لايجوز على كل حال ، روى :

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه . قال : اذا زالت الشمس ، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية الى أية ساعة تسعه ان يتخلف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى .

ويدل عليه أيضاً الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معاوية بن

باب نزول منى

الحديث الاول : صحيح .

عمار من قوله « ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء »، الا ان هذا الحكم يختص بمن عدا الامام من الناس ، فأما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الايمنى ، ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله ، ولاينافي ما ذكرناه ما رواه :

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة ؟ قال : نعم الى غروب الشمس .

واختار المحقق في الشرائع استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين ، واستثنى المضطر كالشيخ والهم والمريض ومن يخشى الزحام^(١).

وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) وجمع من الأصحاب أيضاً ، وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل صلاة الفرضين وإيقاعهما بمنى ، وقال الشيخ هنا ما ترى .

وقال العلامة في المنتهى : مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب^(٤) . واختار في المدارك التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها ، وأما الامام فيستحب له التقدم^(٥) .

الحديث الثاني : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ١/٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) النهاية ص ٢٤٩ .

(٣) المبسوط ١/٣٦٥ .

(٤) منتهى المطلب ٢/٧١٥ .

(٥) مدارك الاحكام ص ٤٦٤ .

لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره
والذي يدل على ذلك مارواه :

٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً. يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم . قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك ؟ قال : لا . قلت : يتعجل بيوم ؟ قال : نعم . قلت : يتعجل بيومين ؟ قال : نعم . قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم . قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا .

٤ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس ؟ فقال : لا بأس .
وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف ، وقد قدمناه فيما تقدم .
فأما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات ، روى :

والظاهر أن المراد غدوة يوم التروية ، ويحتمل غدوة يوم عرفة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مرسل كالصحيح .

اذ مراسيل ابن أبي نصر قد يعد في الصحاح .

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس .

٦ - وعنه عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج .

٧ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .

٨ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة .

وإذا أراد انسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه :

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توجهت الى منى فقل : « اللهم

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن .

اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي .

واذا نزل بمنى فليدع بما رواه :

١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا انتهيت الى منى فقل: « اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر، والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ، وموسع لك أن تصلي بغيرها ان لم تقدر ، ثم تدر كهم بعرفات ، قال : وحد منى من العقبة الى وادي محسر .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

(١٣)

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول) .

قد بينا في الباب الذي تقدم أنه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات ، وموسع له الى طلوع الشمس ، ولايجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس .

باب الغدو الى عرفات

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : لايجوز وادي محسر

يحتمل أن يكون عند الخروج من المشعر بل هو الظاهر، الا أن يكون للخبر

فأما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي اسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس .

ولابأس أن يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل أن يصلي ويصلي في الطريق ، روى :

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالحميد الطائي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : اما أصحاب الرجال فكانوا يصلون العذاة بمنى ، واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق .

سابق يدل عليه .

وزهب أكثر الاصحاب الى كراهة الجواز عن وادي محسر قبل الطلوع . ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم أخذاً بظاهر النهي ، وهو أحوط .

قوله : فأما الامام

المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك .

الحديث الثاني : موثق .

ان كان أبو اسحاق ثعلبة بن ميمون كما هو الظاهر ، لكن يحتمل جماعة أخرى

فيهم غير ثقة .

الحديث الثالث : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب كراهة الخروج من منى قبل الفجر ، الا للضرورة

وإذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه :

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها: «اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت ، أسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني» ثم تلي وان غدا الى عرفات، فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرفة دون الموقف

كالمرض والخوف .

وقال أبو الصلاح وابن البراج : لا يجوز الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر ، وهو ضعيف .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله : ان تبارك لي في رحلي

قال بعض المحققين : الرحل المسكن، والمراد طلب البركة فيما يشتمل عليه من أهل أو مال .

قوله : فاذا انتهيت

من تنمة الرواية ، كما في الكافي^(١) .

قوله : فاذا زالت الشمس

أجمع الأصحاب على استحباب الغسل للوقوف ، ووقته بعد الزول .

ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال: وحدث عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف. ٥ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حدث عرفت من المأزمين الى اقصى الموقف .

٦ - وروى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي

قوله : قال وحدث عرفة

الظاهر أن القائل هو الامام عليه السلام ، وصرح به الصدوق^(١) والكليني^(٢).

قوله : وخلف الجبل

كأن المراد الخلف بالنسبة الى القادم من خلف عرفة متوجهاً الى القبلة ، أو المراد بالجبل الجبال التي عند المشعر الحرام ، لكنسه مخالف للمشهور بعيد عن السياق ، ولعله يؤيده الخبر الآتي .

الحديث الخامس : ضعيف .

وطريقه صحيح في الكافي^(٣).

الحديث السادس : موثق .

(١) من لايحضره الفقيه ٢ / ٢٨٠ .

(٢) فروع الكافي ٤ / ٤٦٢ .

(٣) فروع الكافي ٤ / ٤٦٢ ، ح ٦ .

المحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات .

٧ - وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك أم على الارض ؟ فقال : على الأرض . فأما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل ، روى ذلك :

٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اذا كثرت الناس بمنى وضافت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى وادي محسر . قلت : فاذا كثروا بجمع وضافت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى المأزمين . قلت : فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضافت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى الجبل ، وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاهما رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف - وأشار بيده الى الموقف - وقال : هذا كله موقف ، فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة . واذا رأيت خللا فتقدم فسدته بنفسك وراحتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وبطن عرنة وثوية وذا المعجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه .

ولا بأس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل تجيء الى

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : موثق .

الموقف فتقف به ، روى ذلك :

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : سيجيء تصريح محمد بن سماعة بابن مهران ، فيكون مهملا ، والظاهر أنه الثقة ، والتصريح بابن مهران سهو. انتهى . ونقل عن ابن البراج وابن ادريس أنهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ، ومع الضرورة - كالزحام وشبهه - تنفي الكراهة والتحریم اجماعاً . وذكر الاصحاب أنه يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح . وقال في المدارك : المراد ميسرته بالاضافة الى القادم اليه من مكة ، وسفح الجبل أسفله حيث ينسف فيه الماء وهو مضطجعه ، قاله الجوهري ^(١) . وقال في القاموس : السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله ^(٢) .

قوله عليه السلام : وقف في ميسرة الجبل

هكذا مذکور في الكافي في ضمن حسنة معاوية ^(٣) . وروى فيه مضمون قوله « واذا رأيت خللا » الى قوله « واتق الاراك » عن معاوية بن عمار في حديث طويل ^(٤) . وفي الصحاح : أسهل القوم صاروا الى السهل ^(٥) . وفي الكافي : وأسهل عن الهضاب ^(٦) .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٦٨ .

(٢) القاموس ١/٢٢٨ .

(٣) فروع الكافي ٤/٤٦٣ ح ٤ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) صحاح اللغة ٥/١٧٣٣ .

(٦) فروع الكافي ٤/٤٦٤ ، وفيه : واتقل عن الهضاب .

٩ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الوقوف تحت الارك ، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس .

١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان أصحاب الارك الذين ينزلون تحت الارك لا حج لهم .

يعني من وقف تحته فأما اذا نزول تحته ووقف بالموقف فلا بأس به ، والدليل عليه الخبر الأول .

والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي أن يجمع الانسان بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء ، روى :

١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين .

وفي الصحاح : الهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض ، والجمع هضب وهضاب^(١) .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : حسن .

ويقطع التلبية عند زوال الشمس ، روى :

١٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس .

١٣ - وعنه عن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة ، ويقطع

التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة .

ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم ، وقد بينا ذلك

في أول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك .

١٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل

وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر

الحديث الثاني عشر : موثق .

وقال في المدارك : مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ ، ونقل عن علي

ابن بابويه والشيخ التصريح بذلك ، وهو حسن (١).

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وفي بعض نسخ الكتاب وفي المنتهى أيضاً عن عبدالله بن سنان . والظاهر

أن قوله « ويقطع تلبية العمرة » الى آخره من كلام الشيخ رحمه الله .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

بأذان واحد واقامتين .

١٥ - وعنه عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وانما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار ، فاحمد الله وهله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة ، وتخبر لنفسك من الدعاء ما حبيت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتعوز بالله من الشيطان الرجيم ، ف ان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن ، واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس ، واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله: « اللهم اني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق » وليكن فيما تقول: « اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأعني شرفسقة الجن والانس » وتقول: « اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجنني » وتقول: « اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي علي محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا » ، وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء « اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتها لم

الحديث الخامس عشر : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: كأن فيه أنه يوقع الصلاة في غير الموقف ، كما تقدم في الصفحة السابقة ، وسيجيء عن قريب ما يدل على جواز الايقاع في الموقف . انتهى .

وفي القاموس : الفج الطريق الواسع بين جبلين ^(١).

يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيني، اسألك خلاص رقتي من النار» وليكن فيما تقول: « اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم منى مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودلت عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآله « وليكن فيما تقول : « اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة » ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة .

١٦ - وعنه عن محمد بن عبيدالله الحلبي عن عبدالله بن سنان عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ألا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام؟ قال : تقول « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

قوله : اللهم حاجتي اليك التي ان أعطيتها

في بعض نسخ الكتاب وفي المنتهى^(١) بخط المنصف نقلا عن المصنف « ان أعطيتها »^(٢) وقيل : في الكلام حذف، والتقدير اللهم أسألك حاجتي، وجملة « أسألك خلاص » بيان لها .

ويحتمل أن يكون « حاجتي » مفعولا لهذا الفعل مقدماً ، و« خلاص » خبر مبتدأ محذوف وهو هي . وقوله «ويستحب أن تطلب » من تنمة الخبر .

الحديث السادس عشر : مرسل .

(١) منتهى المطلب ٧١٨/٢ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما تقول وفوق ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر، اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يارب يوم القاءك انك على كل شيء قدير .

وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغوب فيه ومنسوب اليه، وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الأفضل ما ذكرناه، روى: ١٧ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس

والمراد بالنسك الهدى، أو مناسك الحج، أو مطلق العبادات، والأوسط أظهر. وفي النهاية: التراث ما يخلفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدل من الواو. انتهى^(١).

قوله عليه السلام : خير الرياح

يحتمل حملها على الحقيقة ، فان لله رياح رحمة ورياح نقمة ، كالريح العقيم والصرصر، وأن يكون كناية عن الاسباب الغريبة التي لا يتوقع الانسان حصولها، تشبيهاً لها بالرياح التي تهب بغتة .
والشتات : التفرق .

الحديث السابع عشر : مجهول .

ابن عبدالرحمن جميعاً عن جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الأزدي عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس . قال : يجزيه وقوفه ، ثم قال : أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا ؟ قلت : بلى . قال : بعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل .

١٨ - وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس . فقال : لا أرى عليه شيئاً وقد اساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء .

ويستحب أن يكثر الانسان الدعاء لآخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى :

١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً كان احسن من موقفه ما زال يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض ، فلما صرف الناس قلت : يا ابا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك . قال : والله ما دعوت فيه الا لآخواني ، وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لآخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائه الف ضعف مثله ، وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : حسن .

لواحدة لا أدري تستجاب أم لا .

٢٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابن ابي عمير قال : كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لآخوانه حتى يفيض الناس . قال : فقيل له : تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضوع الذي تبت فيه الحوائج الى الله عزوجل اقبلت على الدعاء لآخوانك وتركت نفسك ؟ ! فقال : اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي .

٢١ - وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن أبي البلاد ان عبدالله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم ، فقلت له : قد اصببت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلوقصرت من البكاء قليلا . قال : لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة . فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لآخواني لاني سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به عزوجل ملكاً يقول ولك مثلاه ، فأردت ان اكون انا أدعو لآخواني ويكون الملك يدعو لي ، لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : بث الخير وأبته أي نشره (١).

الحديث الحادي والعشرون : موثق كالصحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في الكافي عن علي بن أسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد ، أو عبدالله بن جندب ، قال : كنت في الموقف فلما أفضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً - وساق الحديث ^(١) .

فالظاهر أن ما في هذه النسخة من قوله « أبي البلاد » غلط .

قال في الدروس : ويستحب البكاء والتباكي كما بكى ابن جندب وابن شعيب ^(٢) وفي المنتهى بخط مصنفه « لقيت ابراهيم بن شعيب » وكأنه نقله عن المصنف ،

وهو يؤيد ما قلنا . انتهى .

(١) فروع الكافي ٤/٤٦٥ ، ح ٩ .

(٢) الدروس ص ١٢٠ .

(١٤)

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله: (فاذا غربت الشمس فليفيض منها بالاستغفار ولايجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس) .
يدل على ذلك ما رواه :

١ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال: اذا ذهبت الحمرة من هاهنا، و اشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس .

باب الافاضة من عرفات

قوله : ولا تجوز الافاضة

لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس .
ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمداً فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، يدل على ذلك ما رواه :

٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس. قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .
فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه ، روى ذلك :

اذ الظاهر أن موسى بن الحسن هو أبو عمران الأشعري الثقة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

وأجمع الاصحاب على أن من أفاض قبل الغروب عامداً فقد فعل حراماً ولا يفسد حجه ، لكن يجب عليه جبره بدم .
واختلف فيما يجب جبره به ، فذهب الاكثر الى أنه بدنة . وقال ابنا بابويه : الكفارة شاة . ولم نقف لهما على مستند ، ويستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه الايام في السفر .

وهل تجب فيها المتابعة ؟ قيل : نعم ، واختاره في الدروس ^(١) . وقيل : لا

٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس . قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً فعليه بدنة .

فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غربت الشمس فقل : « اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابداً ما بقيتني واقلبنى اليوم مفليحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك ، واعطني افضل

لاطلاق النص ، واختاره صاحب المدارك^(١) ، ولعله أقوى وان كانت المتابعة أحوط .

الحديث الرابع : صحيح .

ولا خلاف في سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي ، ولا في أن العائد لوعاد قبل الغروب لم يلزمه الكفارة .

الحديث الخامس : مجهول .

وفي القاموس : قلبه يقلبه حوله عن وجهه^(٢) .

وفي الصحاح : قلبه حوله^(٣) .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٦٦ .

(٢) القاموس ١ / ١١٩ .

(٣) الصحاح ١ / ٢٠٥ .

ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما ارجع اليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في » .
 فاذا بلغت الكتيب الاحمر فادع بما رواه :

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا غربت الشمس فأفرض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافرض ممن حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم ، فاذا انتهيت الى الكتيب الاحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي » واياك والوضيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا

قوله : من وفدك عليك

أي : الوافدين عليك ، أو ما ينقلب به أحد مضموناً عليك ، فيكون حالاً عن الموصول . وعلى الاول يكون متعلقاً بالوفد ، أو صفة له ، أو حالاً عنه .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : واياك والرضف

وفي الكافي « واياك والوجيف » في الموضعين ^(١) .

وفي الكشاف : الايجاف من الوجيف ، وهو السير السريع ، ومنه قوله عليه السلام في الافاضة من عرفات « ليس السير بايجاف الخيل ولا بايضاع الابل على هينكم » ^(٢) . انتهى .

(١) فروع الكافي ٤/٤٦٧ ، ح ٢ .

(٢) الكشاف ٤/٨٢ .

أن الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطؤوا ضعيفاً ولا توطؤوا مسلماً واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول « يا أيها الناس عليكم بالدعة » فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع. قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « اللهم اعتقني من النار » يكررها حتى افاض الناس قلت: ألا تفيض فقد افاض الناس؟ قال: اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان.

وفي القاموس: الهون السكينة والوقار، وعلى هينك بالكسر وهونك رسلك^(١) انتهى.

وفي النهاية: فيه « كان في التشهد الاول كأنه على الرضف » الرضف الحجارة المحممة على النار واحدها رصفة، ومنه حديث حذيفة وذكر الفتن « ثم التي تليها ترمى بالرضف » أي: في شدتها وحرها، كأنها ترمى بالرضف^(٢). انتهى.

وفيه أيضاً: في حديث الحج « وأوضع في وادي محسر » يقال: وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه ايضاعاً اذا حمه على سرعة السير^(٣).

(١) القاموس ٤/ ٢٧٨ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ٢٣١ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٥/ ١٩٦ .

(١٥)

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله : (ولاتصل المغرب ليلمة النحر الا بمزدلفة وان ذهب ربيع الليل) .

يدل على ذلك ما رواه :

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع . فقال : لاتصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

باب نزول المزدلفة

الحديث الاول : موثق .

وأجمع العلماء كافة على استحباب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة وان

صار ثلث الليل .

٢ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد واقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولايجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول : « اللهم هذه جمع ، اللهم اني سألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لاتؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ماعرفت أولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر » . وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لاتعلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوي النحل يقول

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : قريباً من المشعر

أي : من المسجد الذي في المشعر .

وقوله « ويستحب للضرورة » من تمة الرواية الى قوله « يغفر له » على ما في

الكافي^(١) .

قوله : لهم دوي

أي : في السماء .

الله جل ثناؤه « انا ربكم وانتم عبادي أدبتم حقي وحق علي ان استجيب لكم » فيحط تلك الليلة بمن اراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد أن يغفر له .

٤ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال : قالت لآبي عبدالله عليه السلام : المرسل أن يصلي المغرب والعتمة في الموقف ؟ قال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاههما في الشعب .

فالمراد بهذا الخبر من عاقبه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمسي كثيراً ، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، والذي يدل على أن المراد به ما ذكرناه مارواه :

وفي النهاية : الدوي صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه (١) . وظاهر قوله « فيحط تلك الليلة » أنه لا يغفر ذنوب جميع الناس جميعاً ، فيحمل الاخبار الاخر على الاغلب والأكثر ، أو الحط في هذا الخبر على غير المؤمنين ، لانه لا يبعد أن يصير سبباً لتخفيف عذاب بعضهم ، والله تعالى يعلم .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : صلاههما في الشعب

أي : شعب المشعر وهو داخل في المشعر ، فلا حاجة الى تأويل الشيخ رحمه الله .

وفي الصحاح : الشعب بالكسر الطريق في الجبل (٢) . انتهى .

وقال في المدارك : لومنته مانع عن الوصول الى المزدلفة قبل فوات الوقت

(١) نهاية ابن الاثير ١٤٣/٢ .

(٢) صحاح اللغة ١٥٦/١ .

٥ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلي المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة.

٦ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا أمسى بعرفة. و اذا اراد أن يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما بأذان واحد واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة ، وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج ، الا ان الافضل ما ذكرناه روى :

صلى في الطريق ، ولا ريب في ذلك ، بل الاقرب جواز الصلاة في عرفة وفي الطريق اختياراً . وقال الشيخ في الاستبصار : انه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر ، وهو ضعيف^(١).

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

قوله : ولا يجعل بينهما نافلة

قال في المدارك : هذا قول علمائنا أجمع وأكثر العامة ، وتدل عليه روايات كثيرة ، ويجوز تقديم النوافل على العشاء أيضاً ، لصحيفة أبان بن تغلب . والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب ، وان استحب تأخيرها عن العشاء ، لما بيناه من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق . انتهى^(٢) ، وهو متين .

٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً ، وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا صليت المغرب بجمع أصلي ركعات بعد المغرب ؟ قال : لا ، صل المغرب والعشاء ، ثم تصلي الركعات بعد .
فأما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثماً مارواه :

٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم ير كع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتقل بأربع ركعات .

وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر، روى ذلك :

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله : ثم صليت خلفه

يمكن حمله على غير الموقف ، لكن ظاهره التنفل في وقت الفريضة في خصوص نافذة المغرب ، أو في خصوص المكان أو مطلقاً .

- ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ، وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات .
- ١١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت ، فقال ابو جعفر عليه السلام : حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر .

الحديث العاشر : صحيح .

والمأزم بالهمزة الساكنة وكسر الزاي كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين ، قاله الجوهرى ^(١) .

وقال في القاموس : المأزم ، ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى ^(٢) . انتهى .

وكان المراد بقوله « والى وادي محسر » بيان أن الحياض هي التي في وادي محسر ، وأجمع الأصحاب على هذا التحديد .

وفي القاموس : الزلف محركة القرية ، والمزدلفة موضع بين عرفات ومنى ، لانه يتقرب فيه الى الله ، أو لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة ، أو لمجيء الناس اليها في زلف من الليل ^(٣) .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

(١) صحاح اللغة ٥ / ١٨٦١ .

(٢) القاموس ٤ / ٧٤ .

(٣) القاموس ٣ / ١٤٩ .

وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل .
قال الشيخ رحمه الله : (فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه
بعرفة) روى :

١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ،

قوله : ان مع الضرورة

قطع الأصحاب به ، وجوز الشهيدان وجماعة الارتفاع الى الجبل اختياراً ،
وهو مشكل لرواية زرارة المتقدمة حيث الجبل فيها من حدود المشعر .
وقال في الدروس : والظاهر أن ما أقبل من الجبال المشعرون ما أدبر منها^(١) .

قوله : وليقف كوقوفه بعرفة

أي : الوقوف للدعاء بمعنى القيام المستحب .
وقال المحقق في الشرائع : يستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر ، وأن
يدعو بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه ، والصلاة على النبي
وآله عليهم السلام^(٢) .

وقال في المدارك : ذكر الشارح رحمه الله أن المراد بالوقوف هنا القيام
للدعاء والذكر ، وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون ، فهو واجب من أول الفجر
فلا يجوز تأخير نيته الى أن يصلي ، وفي دلالة الاخبار على ذلك نظر^(٣) .

الحديث الثماني عشر : حسن كالصحيح :

(١) الدروس ص ١٢٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٥٦/١ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٤٧١ .

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت، فاذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله، ثم ليكن من قولك « اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأعني شرفسقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقبلني عشرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي » ، ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها .

ويستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ، روى ذلك :

١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

ابن علي عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : أن يطأ المشعر الحرام

أي : يصعد الى المسجد الذي في المشعر .

واختلف الأصحاب في تفسير المشعر ، فقال الشيخ : انه جبل هناك يسمى

« قزح » ، وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة .

وقال في الدروس : والظاهر أنه المسجد الموجود الان^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى) .
 ١٤ - موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال: ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها،
 قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير- يعنون الشمس -
 كيما تغير ، وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا
 يفيضون بايجاف الخيل وابضاع الابل، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف

الحديث الرابع عشر : موقن .

وقال الوالد العلامة قدس سره الشريف : كأن ابراهيم الأسدي هو ابن
 عبد الحميد، وقد حكم العلامة بصحة مثل هذا الطريق الذي روى موسى عن ابراهيم
 فيه ، الا أن ابن عبد الحميد قيل : أنه واقفي . انتهى .
 لكن قد مر قبل ذلك في مثل هذا السند التصريح بابن أبي سمال ، ولم يذكر
 أنه أسدي في الرجال .

وفي النهاية : اشرق ثبير كيما تغير ، أي نذهب سريعاً ، يقال اغار اذا أسرع
 في العدو ، وقيل : اراد تغير على لحوم الاضاحي من الاغارة والنهب ^(١) .
 وفيها أيضاً : ثبير وهو الجبل المعروف عند مكة ^(٢) . انتهى .
 وفي القاموس : غار أسرع ، ومنه « اشرق ثبير كيما تغير » أي نسرع الى النحر ^(٣)

قوله عليه السلام : كانوا يفيضون

أي : أنهم كانوا يسرعون في السير بعد الافاضة في الموقف أيضاً قبل البلوغ

(١) نهاية ابن الاثير ٣/٣٩٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/٢٠٧ .

(٣) القاموس ٢/١٠٥ .

ذلك بالسكينة والوقار والدعة ، فأفوض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك، فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهوالى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وهو يقول « اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي » .

ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ، روى :

١٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع ؟ فقال : قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي . قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال فقال : ليس به بأس .

الى وادي محسر . وانما المستحب الاسراع عند البلوغ الى وادي محسر ، بقريئة آخر الخبر .

وفي الصحاح : وضع البعير أو غيره ، أي أسرع في سيره ^(١) .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الأخبار دلالة على استحباب الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ويفهم من قول المصنف « ولا بأس » خلافه ، فلا توافق بين الفتوى والرواية . انتهى .

والمشهور بين الأصحاب استحباب الافاضة قبل الطلوع بقليل لمن عدا الامام ،

١٦ - وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك ان ابيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات الي . قلت: فان مكثت حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس .

١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس . فأما الامام لا ينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

بشرط أن لايجوز وادي محسر قبل طلوعها . وذكر في المنتهى^(١) أنه لا يعلم فيه خلافاً ، ونقل عن ظاهر المفيد وابني بابويه عدم جواز الافاضة قبل الطلوع ، ولعله أحوط .

الحديث السادس عشر: موثق .

الحديث السابع عشر: حسن .

قوله عليه السلام : لا تجاوز وادي محسر

أي : من أوله .

وقال في المدارك : المتبادر تحريم قطعه والخروج منه، لكن صرح الاصحاب

بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس ، لخروجه عن المشعر، ولاريب أنه

أولى وأحوط^(٢) . انتهى .

(١) المنتهى ٢ / ٧٢٩ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٧٣ .

١٨ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا أخروا .

ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ، ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمداً فعليه دم شاة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه ، روى :

والظاهر أن هذا الخبر الذي أورده في أول باب الغدو الى عرفات ، لعدم مجاوزة وادي محسر عند الخروج من منى وذهابه الى عرفات ، رواه عن الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام ، وحمله على وقت الذهب ، وهنا رواه من الكافي^(١) وحمله على الاياب ، ولا يخفى ما فيه ، وقد أوأنا اليه سابقاً فتذكرو تفتن .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : ينبغي للامام

يحتمل أن يكون المراد عدم افاضة الامام الا بعد طلوع الشمس ، وأما غيره فيفيضون قبل ذلك ، لكن لا يجوزون وادي محسر قبله ، وكأن هذا مراد الشيخ رحمه الله .

ويحتمل أن يكون « ينبغي » للوجوب والتعجيل والتأخير لذوي الاعذار ، فالمراد مجاوزة وادي محسر ، لكنه بعيد .

قوله : ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمداً

ذهب أكثر الاصحاب الى صحة الحج مع تعمد الافاضة والجبر بشاة .

١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

٢٠ - وأما الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام

وقال ابن ادريس: ان من أفاض قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه، لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن فيبطل بالاخلال به ، ولاخلاف في أن من أفاض قبل طلوع الفجر ناسياً فلا شيء عليه ، ولم تقف على رواية تدل عليه صريحاً .

وقال في المدارك : وربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه ، وفي الحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان^(١) .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وان كان أفاض قبل طلوع الفجر

يحتمل أن يكون المراد العامد ، بقريئة تقييد الجاهل في الاول، وأن يكون المراد من الاول قبل طلوع الشمس ، ويكون الثاني أعم من العامد والجاهل ، بقريئة التقييد في الثاني .

الحديث العشرون : صحيح .

انه قال: في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابس به، والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس .

فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، والذي يدل على أن المراد ما ذكرناه ما رواه :

٢١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: أي امرأة أو رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليضم وليأمر من يذبح عنه ، وتقصر المرأة ويحلق الرجل ، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم ليرجع الى منى، فان أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك .

٢٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً .

وقال في المنتهى: ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الاعذار ومن له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم^(١) .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويدل على تعيين الحلق على الصرورة .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل .

٢٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم ، فان خفن الحيض مضيئ الى مكة ووكلن من يضحى عنهن .

٢٤ - وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم. قال: افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله : في منازلهم

أي : بمنى .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يحتمل أرجاع الضمير في « عنه » الى موسى بن القاسم والى الحسين بن سعيد، والاخير أظهر كما في الكافي^(١) ، والظاهر أخذه منه .

الى مكة في وجوههن ويظفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن الى البيت فيظفن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن .

وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني عبدالاعلى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه .

ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه ، روى ذلك :

٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فأمره ابو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى .

قوله عليه السلام : في وجوههن

أي : في توجههن من غير توقف .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

والمراد بالسعي هنا الهرولة، وهي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب ، وقد أجمع العلماء كافة على استحباب ذلك .

قوله : ومن ترك السعي

اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في التارك بين الناسي وغيره .

الحديث السادس والعشرون : مرسل .

قال الشيخ رحمه الله : (وبأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من الطريق فإن اخذه من رحله بمنى جاز) .

٢٧ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمع فإن اخذته من رحلك بمنى أجزأك .

٢٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع فإن اخذته من رحلك بمنى أجزأك . ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك :

٢٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن حنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

هكذا في غير هذه النسخة ، كما في الكافي ^(١) لم يسنده الى امام . ولا خلاف في استحباب التقاط الحصى من المشعر ، ويجوز التقاطها من جميع الحرم عدا المساجد .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابن خبيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال : لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم .

قوله : الامن مسجد الخيف

وفي بعض النسخ « الامن مسجد الحرام ومسجد الخيف »^(١) وهو أظهر . وقال الفاضل التستري رحمه الله : كذا في المختلف ، وفي غير هذه النسخة ، وفي الكافي « الامن مسجد الحرام ومسجد الخيف »^(٢) ومثله في الفقيه^(٣) فتنبه . انتهى .

وقال في المدارك : ربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم ، لانحصار الحكم فيهما^(٤) .

الحديث الثلاثون : مرسل .

وبدل على لزوم كونها أبطاراً ، أي : لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً ، كما هو المجمع عليه بين الاصحاب .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤ / ٤٧٨ ، ح ٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٢٨٤ .

(٤) مدارك الاحكام ص ٤٧٢ .

ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك ، روى :

٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك ، وان اخذته من غير الحرم لسم يجزك . قال وقال : لا ترم الجمار الا بالحصى .

ويكره الصم من الحصى ، ويستحب البرش منه ، روى :

٣٢ - ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار ، قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

ويدل على أنه يتعين الرمي بما يسمى حصاة ، كما هو المشهور ، فلا يجزى الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة ، خلافاً للدروس^(١) . وكذا الصغير جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة .

قوله : ويكره الصم من الحصى

أي : الصلبة منها ، وقد حكم الاصحاب بكرائها .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قال في المدارك : الظاهر أن المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الالوان ، لان البرشة بالضم في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري

٣٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمراء خذها كحلية منقطة ، تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ، قال : وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك

وغيره ، وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنياً عن كونها منقطة .

وذكر الشارح أن الاختلاف في الوصف الاول، أعني : كونها برشاً في جملة الحصى ، وفي الثاني في الحصاة نفسها ، وهو بعيد .

وربما كان الوجه في الجمع بين الوصفين ورودهما في الروايتين ، لكنهما لم يردا على وجه الجمع، فكأن الاكتفاء بذكر أحدهما كما وقع في النص أولى^(١).

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قال في المغرب: الخذف أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذها بين سبابتك. وقيل : أن تضع الابهام على طرف السبابة . انتهى .

والمشهور بين الاصحاب استحباب الخذف . وقال المرتضى رحمه الله : مما انفردت به الامامية القول بوجود الخذف لحصى الجمار، وبه قطع ابن ادريس، والاصح الاستحباب .

واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف، فقال الشيخان وأبو الصلاح : انه وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة . وقال ابن البراج: ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة . وقال المرتضى رحمه الله : الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى.

كلهن ولا ترم أعلى الجمرة ، وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة .

وينبغي أن تلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً ، روى ذلك :

٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً .

وقال في المدارك: رواية البزنطي محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج، وأما ما ذكره المرتضى فلم نعرف مأخذه ، ومقتضى كلام أهل اللغة خلاف ذلك كله^(١) .

قال في القاموس : الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتك تخذف به^(٢) .

وقال الجوهري : الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع^(٣) .

قوله عليه السلام : ولا ترم على (؛) الجمرة

أي : مرتفعاً على الجمرة ، بأن يقف فوق الجبل ، بل يقف في أسفل الوادي وذلك في جمرة العقبة .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٧٤ .

(٢) القاموس ١٣١/٣ .

(٣) صحاح اللغة ١٣٤٧/٤ .

(٤) في المطبوع من المتن : أعلى .

قال الشيخ رحمه الله : (فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر أجزأ عنه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر) .

٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل اذا رمى الجمار ؟ فقال : ربما فعلت فأما السنة فلا ، ولكن من الحر والعرق .

٣٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لا

وقد حكم الاصحاح بكرامة المكسرة ، واستحباب كونها ملتقطة ، بأن يكون كل واحدة علاحدة مأخوذة من الارض ، وهي خلاف المكسرة .

الحديث الخامس والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : فأما السنة فلا

أي : السنة المؤكدة ، أو المراد الغسل منهما لا الغسل .

والمشهور بين الاصحاح استحباب الطهارة في الرمي ، وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد : لا يجوز رمي الجمار الا على طهر ، والمعتمد الاول .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وفي الكافي في آخر حسنة معاوية بن عمار ما صورته : ويستحب رمي الجمار

على طهر^(١) ، يذكر عن قريب .

ترم الجمار الا وأنت على طهر .

هذا هو الأفضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء ، روى :

٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن أبي جعفر عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور . قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك ، والطهر أحب الي فلا تدعه وانت قادر عليه .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها) الى آخر الباب ، روى :

٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها لا ترمها من اعلاها وتقول

قوله عليه السلام : الا وأنت على طهر

أي : الطهارة من الحدثين ، أو الغسل المستحب ، والاول أظهر .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : حيطان ان طفت

أي : ليس حرمتهما مثل حرمة الكعبة حتى يلزم الطهارة عند اتيانهما .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

والحصى في يدك « اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي »، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة « الله أكبر اللهم ادرعني الشيطان وجنوده، اللهم تصديقاً بكتابتك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً » وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : « اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير » . قال : ويستحب أن يرمي الجمار على طهر .

قوله عليه السلام : فأحصن لى

أي : وفقني لأن أرميها تماماً ولا أسهو عن شيء منها ، أو عدهن من أعمالى الصالحة واقبلها ، فيكون « وأرفعهن » تأكيداً ، أو كناية عن نهاية القبول .

قولة : عليه السلام : تصديقاً

أي: أرميها لتصديقي بكتابتك، حيث أمرتني بالحج وبينه رسولك ومن أعماله الرمي ، أو حيث أمرتني بمتابعة نبيك واطاعته صلى الله عليه وآله وأمرني بذلك . « وعلى سنة نبيك » أي : أفعله كائناً على سنة نبيك وموافقاً لها ، فالأول مفعول لاجله والثاني حال ، أو هما حالان عن الفاعل ، أي: أرميها مصدقاً بالكتاب وموافقاً للسنة .

قوله عليه السلام : وذنباً مغفوراً

أي : اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً .

وفي الكافي : فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير^(١) .

(١) فروع الكافي ٤ / ٤٧٩ ح ١ ، وكذا فى المطبوع من المتن .

فهرس الكتاب

- ٥ باب العاجز عن الصيام
باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام
- ١٦
- ٢١ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه
باب حكم المريض يفطر ثم يصلح في بعض النهار والحائض والمسافر
- ٣٥
- ٣٩ باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار
- ٤٢ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك
- ٥٨ باب حكم الساهي والغالط في الصيام
- ٧٠ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه
- ٩٠ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام
- ١٠٦ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان
- ١٢٠ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر
- ١٢٤ باب صوم الأربعة الأيام في السنة

١٢٧	باب صيام رجب والأيام منه
١٢٩	باب صيام شعبان
١٣٥	باب الزيادات

كتاب الحج

١٨١	باب وجوب الحج
٢١١	باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان
٢١٥	باب ثواب الحج
٢٢٧	باب ضرور الحج
٢٧٥	باب العمل والقول عند الخروج
٢٨٤	باب المواقيت
٣٠٧	باب صفة الاحرام
٣٧٠	باب دخول مكة
٣٧٨	باب الطواف
٤٥٥	باب الخروج الى الصفا
٥٠١	باب الاحرام للحج
٥١٨	باب نزول منى
٥٢٣	باب الغدو الى عرفات
٥٣٧	باب الافاضة من عرفات
٥٤٣	باب نزول المزدلفة